



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَتْنَةُ

كتاب الفتن
الشیخ عبد الرحيم سعید البغدادی
طبع بغداد

كتاب الأدب في الفتن

٩٤

دار المأمور
بغداد - بيته

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٩٤
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٧	كتاب الآداب والسنن
١٧	اشاره
٢٠	فصل في وجوب العبادات الخمس
٣٠	فصل في ثبوت الكفر والارتداد
٣٧	فصل في اشتراط العقل في تعلق التكليف
٣٩	فصل في اشتراط التكليف بالبلوغ
٤١	فصل في وجوب النية في العبادات
٤٣	فصل في استحباب نية الخير والعزم عليه
٤٨	فصل في كراهة نية الشر
٤٩	فصل في وجوب الاخلاص في العباده والنية
٥١	فصل في نية العباده
٥٢	فصل في عدم جواز الوسوسه والرياء والسمعه في العباده
٥٦	فصل في بطلان العباده الربائيه
٥٨	فصل في كراهة الكسل في الخلوه والنشاط بين الناس
٥٩	فصل في كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس
٥٩	فصل في عدم كراهيته سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد
٦٠	فصل في تحسين العباده ليقتدى بالفاعل
٦٠	فصل في استحباب العباده في السر إلا في الواجبات
٦٢	فصل في استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام)
٦٤	فصل في حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها

٧٢	فصل فى استحباب الاعتقاد بالقصیر فى العبادة
٧٤	فصل فى التقيه فى العبادات
٧٦	فصل فى ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلal به
٧٧	فصل فى الاقتصاد فى العباده
٨٣	فصل فى الاقتصاد فى العباده
٨٥	فصل فى استحباب تعجیل فعل الخير وكراهه تأخیره
٨٨	فصل فى عدم جواز استقلال شيء من العباده
٩١	فصل فى بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه
٩٦	فصل فى عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف
٩٨	فصل فى السواك
١٠٣	فصل فى كراهه ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلوة
١٠٦	فصل فى استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم وعند قراءة القرآن
١٠٨	فصل فى استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه
١٠٩	فصل فى كراهه السواك في الحمام وفي الخلا واستحباب السواك للصائم
١١١	فصل فى وجوب ستر العوره
١١٣	فصل فى كراهه دخول الماء بغير مئزر
١١٤	فصل فى استحباب الدعاء بالتأثير في الحمام وجمله من أحكامه
١١٦	فصل فى كراهه الإذن للحليله في غير الضروره
١١٦	فى الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق
١١٨	فصل فى كراهه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه
١١٨	فصل فى بعض آداب الحمام
١٢٠	فصل فى استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها
١٢١	فصل فى استحباب غسل الراس بالخطمي والسدر
١٢٣	فصل فى استحباب النوره
١٢٥	فصل فى استحباب خضاب البدن بالحناء
١٢٧	فصل فى التدلk بالنحاله والدقائق والزيت بعد النوره

١٢٨	فصل في كراهة النوره يوم الأربعاء والجمعة
١٢٩	فصل في بعض أحكام الخضاب
١٣٥	فصل في كراهة ترك المرأة للحلى وخضاب اليد
١٣٥	فصل في استحباب الكحل للرجل والمرأة وآدابه
١٣٧	فصل في استحباب جز الشعر واستيصاله
١٤٠	فصل في استحباب فرق شعر الرأس إذا طال
١٤١	فصل في سن اللحىء والإبط والعانه والأنف
١٤٥	فصل في استحباب التمشط وآدابه
١٤٩	فصل في استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه
١٥٠	فصل في بعض آداب الشعر
١٥٢	فصل في تقليم الأظفار وآدابه
١٥٤	فصل في استحباب إزاله شعر الإبط
١٥٥	فصل في شعر الشارب والإبط والعانه
١٥٦	فصل في استحباب التطيب
١٦٢	فصل في استحباب البخور
١٦٣	فصل في استحباب الادهان وآدابه
١٦٥	فصل في استحباب الادهان بالبنفسج وغيره
١٦٩	فصل في استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وسائر آدابه
١٧٠	فصل في استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان
١٧١	فصل في الاحتضار
١٧١	فصل في استحباب احتساب المرض والصبر عليه
١٧٦	فصل في استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه
١٧٧	فصل في استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه
١٧٩	فصل في جمله آداب المرض
١٨٠	فصل في حد الشكوى
١٨١	فصل في الشكوى إلى المؤمن

١٨٢	فصل في كراهة مشى المريض إذا أضره المشى
١٨٢	فصل في استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له
١٨٦	فصل في استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه
١٨٧	فصل في نبذه من الرقى والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع
١٩٠	فصل في آداب العائد للمريض
١٩٢	فصل في قضاء حاجه الضرير والمريض
١٩٢	فصل في كراهة الموت
١٩٣	فصل في الفرار من الوباء والطاعون
١٩٦	فصل في استحباب كثره ذكر الموت والاستعداد لذلك
١٩٨	فصل في كراهة طول الأمل
٢٠٠	فصل في زي صاحب المصيبة
٢٠١	فصل في استحباب فعل الخيرات
٢٠٣	فصل في الوصيه قبل الموت
٢٠٤	فصل في استحباب حسن الفلن بالله عند الموت
٢٠٤	فصل في كراهة تمنى الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمني موت المسلم
٢٠٥	فصل في كراهة التعرض من غير عله
٢٠٦	فصل في استحباب الإسراع إلى الجنائزه وترجيحها عند التعارض مع الوليمه
٢٠٦	في وجوب توجيه المحتضر إلى القبله
٢٠٨	فصل في استحباب تلقين المحتضر الشهادتين
٢٠٩	فصل في استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم
٢١٠	فصل في استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما
٢١٣	فصل في استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه
٢١٥	فصل في استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر
٢١٥	فصل في جمله من آداب المحتضر والميت
٢١٧	فصل في حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس
٢١٩	فصل في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

- ٢٢٠ فصل في وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام
- ٢٢٢ فصل في أنواع الأغسال
- ٢٢٧ فصل في تأكيد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأثنى والذكر
- ٢٣١ فصل في أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى
- ٢٣٢ فصل في استحباب تقديم الغسل يوم الخميس
- ٢٣٤ فصل في أغسال شهر رمضان
- ٢٣٨ فصل في استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما وبعض أحكامه
- ٢٣٩ فصل في استحباب غسل التوبه وصلاتها
- ٢٤٠ في استحباب الغسل لمن قتل وزاغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه
- ٢٤٠ فصل في استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره
- ٢٤١ فصل في استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره
- ٢٤٢ فصل في استحباب الغسل لمن ترك صلاه الكسوف
- ٢٤٢ فصل في استحباب غسل الإحرام
- ٢٤٢ فصل في استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزيارة
- ٢٤٣ فصل في استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها
- ٢٤٤ فصل في ليس الملابس الجيدة
- ٢٤٥ فصل في استحباب إظهار النعمه
- ٢٤٧ في استحباب تزيين المسلم
- ٢٤٧ فصل في كراهة مباشره الرجل السرى للأشياء الدينية
- ٢٤٨ فصل في استحباب ليس الشوب النقى النظيف
- ٢٤٩ فصل في استحباب ليس الشباب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره
- ٢٥٥ فصل في جواز اتخاذ الشباب الكثيره مما لا يكون إسرافا
- ٢٥٦ فصل في كراهة التعرى من الشباب لغير ضرورة
- ٢٥٦ فصل في استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه
- ٢٥٧ فصل في كراهة الشهره في الملابس وغيرها
- ٢٥٨ فصل في حكم تشبه النساء بالرجال وبالعکس والکھول بالشباب

٢٥٨	فصل في استحباب ليس البياض وحكم ليس ملابس أعداء الله
٢٥٩	فصل في استحباب ليس القطن والكتان والصفيق
٢٦٠	فصل في حكم ليس الشياط الملونه
٢٦٣	فصل في جواز ليس الصوف والشعر إلا إذا اتخد شعرا
٢٦٣	فصل في جواز ليس الوشى
٢٦٤	فصل في استحباب التواضع في الملابس وبعض آدابها
٢٦٩	فصل في استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم
٢٧٠	فصل في ما يستحب أن يعمل عند ليس الثوب الجديد
٢٧٣	فصل في بعض مصاديق الإسراف
٢٧٤	فصل في استحباب ليس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل
٢٧٥	فصل في استحباب التعمم وكيفيته
٢٧٨	فصل في ما يستحب من الفلاس وما يكره منها
٢٨٠	فصل في استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما
٢٨٣	فصل في استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحکامها
٢٨٤	فصل في استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل
٢٨٤	فصل في ألوان النعل
٢٨٦	في استحباب إدمان الخف شتاً وصيفاً وليس
٢٨٨	فصل في ألوان الخف
٢٨٨	فصل في استحباب الابتداء في ليس الخف والنعل باليدين وفي خلعهما باليسار
٢٨٩	فصل في كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد
٢٩١	فصل في استحباب ليس الخاتم وأقسامه
٢٩٢	في أفضليه التختم باليدين
٢٩٤	فصل في استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع
٢٩٥	فصل في استحباب التختم بالعقيق
٢٩٧	فصل في استحباب استصحاب العقيق
٣٠٠	فصل في استحباب التختم بأنواع أخرى

٣٠٢	فصل في كراهة التختم في السبابه والوسطى -
٣٠٢	فصل فيما يكتب في الخاتم وتحويل الخاتم -
٣٠٦	فصل في حواز تحلية النساء والصبيان قبل اليلوغ بالذهب والفضه -
٣٠٧	فصل في حواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضه -
٣٠٨	فصل في كراهة القناع للرجل إلّا لعله -
٣٠٩	فصل في استحباب طي الثياب والتسميه عند خلعها -
٣١٠	فصل في بعض مستحبات لبس السراويل -
٣١١	فصل في كراهة لبس النعل من قيام للرجل -
٣١١	فصل في حرمته مسح اليدي بثوب الغير إذا لم يرض -
٣١٢	فصل في استحباب سعه الجربان في الثوب -
٣١٣	فصل في استحباب التبرع بكسوه المؤمن -
٣١٤	أحكام المساكن -
٣١٦	فصل في استحباب سعه المنزل وكثرة الخدم -
٣١٦	فصل في كتاب (مصالح الأنوار) وغيره -
٣١٩	فصل في استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق -
٣١٩	فصل في عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وحواز اللعب بها -
٣٢٢	فصل في جواز إبقاء التماضيل التي توطاً أو تغير -
٣٢٤	فصل في كراهة رفع بناء البيت ورفع الكراهة بكتابه آيه الكرسي -
٣٢٦	فصل في استحباب تحجير السطوح -
٣٢٧	فصل وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر -
٣٢٩	فصل في استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وحمله من الآداب -
٣٣١	فصل في كراهة دخول بيت مظلوم بغير مصباح -
٣٣٣	فصل في كراهة السراج في القمر لغير المحتاج إليه -
٣٣٣	فصل في استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت -
٣٣٤	فصل في استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت -
٣٣٤	فصل في استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص -

- ٣٣٤ فصل في استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأوانى وإيكائها وإطفاء السراج المخطوط
- ٣٣٥ فصل في كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر
- ٣٣٦ فصل في وقت خاص للخروج من البيت
- ٣٣٧ فصل في استحباب التسميم والدعاء بالتأثير عند الخروج من المنزل
- ٣٣٩ فصل في تأكيد كراهه مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكثره ذكر الله
- ٣٤٣ فصل في كراهه خلوه الانسان في بيت وحده
- ٣٤٣ في عدم جواز التطلع في الدور
- ٣٤٤ فصل في كراهه كثره البسط والوسائل إلا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها
- ٣٤٥ فصل في استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رباءً وسمعةً
- ٣٤٧ فصل في صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنaze
- ٣٤٨ فصل في تحريم أذى الجار وتضييع حقه
- ٣٤٨ فصل في استحباب مسح الفراش عند النوم
- ٣٤٩ فصل في أنه يستحب لمن بني مسكنًا أن يصنع ولیمه
- ٣٥٠ القرآن
- ٣٥٠ فصل في وجوب تعلم القرآن وتعلیمه کفاية، واستحبابه عیناً
- ٣٥٤ فصل في وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته
- ٣٥٥ فصل في استحباب التفكير في القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آيتها
- ٣٥٩ فصل في تحريم استضعفاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم
- ٣٥٩ فصل في استحباب حفظ القرآن
- ٣٦١ فصل في استحباب تعليم الأولاد القرآن
- ٣٦٢ فصل في أنه يستحب لحامل القرآن
- ٣٦٥ فصل في أن من دخل في الإسلام طاغياً وقرأ القرآن ظاهراً
- ٣٦٦ فصل في استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل
- ٣٦٧ فصل في استحباب كثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته
- ٣٧١ فصل في أنه لا ينبغي ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان
- ٣٧٣ فصل في استحباب الطهارة لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه

- ٣٧٤ فصل في تأكيد استحباب تلاوه خمسين آية فصاعداً في كل يوم
- ٣٧٥ فصل في استحباب قراءة القرآن في المنزل وقراءة القرآن كل ليله
- ٣٧٧ فصل في استحباب ختم القرآن بمكتبه، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان
- ٣٧٨ فصل في استحباب القراءة في المصحف والنظر فيه
- ٣٧٩ فصل في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وحمله من أحکامه
- ٣٨٠ فصل في استحباب ترتيل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءة
- ٣٨١ فصل في تحريم الغناء في القرآن
- ٣٨٣ فصل في أنه يستحب للقارئ والمستمع
- ٣٨٤ فصل في استحباب الإنصات عند قراءة القرآن
- ٣٨٦ فصل استحباب إداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) وإلى المؤمنين
- ٣٨٧ فصل في استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن
- ٣٨٧ فصل في تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكاني
- ٣٨٨ فصل في (الفقه) باب القراءة
- ٣٨٨ فصل في استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّه في كل يوم وليله
- ٣٩٢ فصل في استحباب قراءة المسبحات والتوجيد عند النوم
- ٣٩٢ فصل في استحباب قراءة المعوذتين والجحد والقدر والتکاثر وأخر الكهف عند النوم
- ٣٩٤ فصل في استحباب الإكثار من قراءة الأنعام
- ٣٩٤ فصل في استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّه على الوجه
- ٣٩٦ فصل في الاستخاره بالقرآن والتقاؤل به
- ٣٩٦ فصل في الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليله وحفظها
- ٣٩٧ فصل في جواز الاستشفاء والوعوده بالقرآن
- ٣٩٩ فصل في وحوب السجود في سور الأربع
- ٤٠١ فصل في سجود التلاوه على القارئ والمستمع والسامع
- ٤٠٢ فصل في استحباب سجود التلاوه في غير سور الأربع
- ٤٠٢ فصل في وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجدة

٤٠٢	فصل في استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالتأثير
٤٠٣	فصل في الموضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن
٤٠٤	فصل في استحباب الإكثار
٤٠٥	فصل في جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة
٤٠٥	فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو
٤٠٥	فصل في فضل قراءة سور القرآن وآياته
٤١٤	المحتويات
٤٣٧	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤١٠ - ١٩٨٩ م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب الآداب والسنن

اشاره

الجزء الأول

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فهذه أحاديث شريفه عن الموصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، قد ذكرتها مع إشاره إلى بعض المباحث الفقهيه حولها مما قد يحتاج إليها المطالع لتلك الأحاديث، وأحقتها بالفقه أقسام العبادات والمعاملات والأحكام، وذلك بغية أن يكثر تداولها، لعل الله سبحانه يوفق المؤمنين لمزيد العلم والعمل فيسعدوا في الدنيا والآخره.

فإن أحاديثهم (عليهم الصلاه والسلام) عدل الكتاب الكريم، وقد قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا».

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولـي ذلك وهو المستعان.

قم المقدسه

صيام ١٤٠٦ - هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٥

فصل في وجوب العبادات الخمس

وغيرها وأنها لا تقبل إلا بالولايـه

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بنـى الإسلام على خمسـه أشيـاء، على الصـلاة والزـكـاه والـحـجـah والـصـومـah والـولـاـيـه»^(١).

أقول: الـولـاـيـه لها اعتباران:

اعتـبار كـونـها من أـصـولـ الدين لـكونـها مـرـبـوطـه بـالـقـلـبـ والـعقـيدـهـ، وـمـمـاـ هـىـ فـىـ عـرـضـ التـوـحـيدـ وـإـنـ كـانـتـ أـنـزـلـ منـهـ درـجـهـ أوـ درـجـتـينـ، إـذـ رـبـماـ يـرـادـ بـالـولـاـيـهـ الـأـعـمـ منـ الـاعـتـقادـ بـالـرسـالـهـ فـتـكـونـ أـنـزـلـ درـجـهـ، وـرـبـماـ يـرـادـ بـهـ الـولـاـيـهـ لـمـاـ عـدـاـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ منـ الصـدـيقـهـ وـالـأـئـمـهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ فـتـكـونـ أـنـزـلـ بـدـرـجـتـينـ، وـعـلـىـ أـىـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ تـكـونـ منـ الـأـصـولـ لـبـنـاءـ الـفـرـوـعـ عـلـيـهـ).

وـاعتـبارـ أـنـهـاـ منـ فـرـوـعـ الدـيـنـ، مـنـ جـهـهـ الـخـارـجـيـهـ لـهـاـ فـىـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ وـالـاتـبـاعـ.

ولـذـاـ نـجـدـ أـنـهـ تـارـهـ تـعدـ مـنـ أـصـولـ الدـيـنـ الـخـمـسـهـ، فـيـقـالـ إـنـهـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ وـالـنـبـوـهـ وـالـإـمـامـهـ وـالـمـعـادـ، وـأـخـرىـ تـعدـ أـصـولـ الدـيـنـ ثـلـاثـهـ باـسـتـشـاءـ الـعـدـلـ حـيـثـ هـوـ مـنـ شـؤـونـ اللهـ سـبـحـانـهـ، وـإـنـمـاـ أـفـرـدـهـ الشـيـعـهـ لـأـنـ الـأـشـاعـرـهـ لـأـنـ. يـقـولـونـ بـهـ مـنـ بـابـ السـالـبـهـ بـأـنـتـفـاءـ المـوـضـوعـ، وـإـنـ ثـبـتـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ عـدـمـ صـحـهـ ذـلـكـ، وـالـإـمـامـهـ حـيـثـ إـنـ الـإـسـلـامـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ يـتـحـقـقـ بـدـونـهـ.

وـالـولـاـيـهـ المـطـلـقـهـ عـبـارـهـ عـنـ التـوـلـيـ قـلـباـ وـعـمـلـاـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـثـلـ سـلـمانـ لـهـ الـولـاـيـهـ

صـ: ٦

١- الأصول: ص ٣١٥، المحاسن: ص ٢٨٦.

بجميع معنى الكلمة، بينما الشيعي العادى الذى يلتزم بكل اللوازם العمليه أو الاعتقادي بالنسبة إليهم (عليهم السلام) له الولايه فى الجمله.

ومما تقدم ظهر وجه «لم يناد بشيء ما نودى بالولايه» حيث إن القياده أهم الأشياء بالنسبة إلى الأمة، كما أن لها أهميتها بالنسبة إلى الأمم.

قال زراره: فقلت: وأى شيء من ذلك أفضل، فقال: «الولايه أفضل لأنها مفتاحهن، والوالى هو الدليل عليهم». قلت: ثم الذى يلى ذلك فى الفضل، فقال: «الصلاه»، قلت: ثم الذى يليها فى الفضل، قال: «الزكاه، لأنه قرناها بها، بدأ بالصلاه قبلها»، قلت: فالذى يليها فى الفضل، قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه، قال: «الصوم» الحديث.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ألا أخبرك بالإسلام، أصله وفرعه وذروه سنه»، قلت: بلى جعلت فداك. قال: «أما أصله فالصلاه، وفرعه الزكاه، وذروه سنه الجهاد». ثم قال: «إن شئت أخبرتك بأبواب الخير»، قلت: نعم، قال: «الصوم جنه» [الحديث \(١\)](#).

وعن عمرو بن حرث، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): ألا أفضلك ديني، فقال: «بلى». قلت: أدين الله بشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ)، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولايه» وذكر الأئمه (عليهم السلام) فقال: «يا عمرو هذا دين الله ودين آبائى الذى أدين الله به فى السر والعلن» [ال الحديث \(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمسه أشياء، على الصلاه والزكاه والحج والصوم والولايه» [ال الحديث \(٣\)](#).

ص: ٧

١- الأصول: ص ٣١٧، التهذيب: ج ١ ص ٢٠٤.

٢- الأصول: ص ٣١٧.

٣- الأصول: ص ١٧٩ التهذيب: ج ١ ص ٣٨٩.

عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جمله حديث قال: «إن الله افترض على أمه محمد خمس فرائض، الصلاة والزكاه والصيام والحج وولايتنَا»^(١).

وعن ابن العزمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاه والزكاه والولاه، لا تصح واحده منها إلا بصاحبها»^(٢).

وعن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله أعطى محمداً (صلى الله عليه وآلـهـ) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى»، إلى أن قال: «ثم افترض عليه فيه الصلاه والزكاه والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وأحل له المغنم والفيء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطاه الجزيه وأسر المشركين وفدامهم» الحديث^(٣).

وعن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقفني على حدود الإيمان، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاه الخمس، وأداء الزكاه، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاه ولينا، وعداؤه عدونا، والدخول مع الصادقين»^(٤).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمس، على الصلاه والزكاه والصوم والحج والولاه، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاه»^(٥).

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس،

ص: ٨

١- الروضه: ص ٢٣٠.

٢- الأصول: ص ٣١٤.

٣- الأصول: ص ٣١٤، المحاسن: ص ٢٨٧.

٤- الأصول: ص ٣١٤.

٥- الأصول: ص ٣١٤ و ٣١٦، المحاسن: ص ٢٨٦.

الولاية والصلاه والزكاه وصوم شهر رمضان والحج»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دين الذى افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ما هو، فقال: «شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولايه»[الحديث \(٢\)](#).

وعن سفيان بن السمحط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، فهذا الإسلام»[\(٣\)](#).

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث الإسلام والإيمان، قال: «واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيقوا إلى الإيمان»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «بني الإسلام على خمس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصوم شهر رمضان»[\(٥\)](#).

وعن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: «إن الشيعه لو أجمعوا على ترك الصلاه لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاه لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا»[\(٦\)](#).

ص: ٩

-
- ١- الأصول: ص ٣١٦.
 - ٢- الأصول: ص ٣١٨.
 - ٣- الأصول: ص ٣١٨.
 - ٤- الأصول: ص ٣١٩.
 - ٥- الأصول: ص ٣٢٢.
 - ٦- الأصول: ص ٥٠٩.

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولايـهـ، فمن أقامـهـنـ وسدـ وقاربـ واجتنـبـ كلـ مـسـكـرـ دـخـلـ الجـنـهـ»[\(١\)](#).

قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض»، إلى أن قال: «وأطعوا الله فيما فرض عليكم، وأمركم به من إقام الصلاهـ، وإيتـاءـ الزـكـاهـ، وحجـ الـبـيـتـ، وصومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، والأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ»[\(٢\)](#).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: دخلت على سيدى على بن محمد (عليهما السلام)، فقلت: إنـ أـرـيدـ أـعـرـضـ عـلـيـكـ دـيـنـيـ، فـقـالـ: «هـاتـ يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ»، فـقـلـتـ: إـنـ أـقـولـ: أـنـ اللهـ وـاحـدـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـأـقـولـ: إـنـ الفـرـائـضـ الـواـجـبـهـ بـعـدـ الـوـلـاـيـهـ الصـلاـهـ وـالـزـكـاهـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـالـجـهـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ»، فـقـالـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (عليهما السلام): «يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ هـذـاـ وـالـلـهـ دـيـنـ اللـهـ الـذـىـ اـرـتـضـاهـ لـعـبـادـهـ فـأـثـبـتـ عـلـيـهـ، ثـبـكـ اللـهـ بـالـقـوـلـ الثـابـتـ فـىـ الـحـيـاـهـ الدـنـيـاـ وـفـىـ الـآـخـرـهـ»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري: إنـ العـالـمـ كـتـبـ إـلـيـهـ، يـعـنـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ (عليهما السلام): «إـنـ اللـهـ لـمـ فـرـضـ عـلـيـكـ الـفـرـائـضـ لـمـ يـفـرـضـ عـلـيـكـ بـحـاجـهـ مـنـهـ إـلـيـهـ، بـلـ رـحـمـهـ إـلـيـكـ مـنـهـ، لـيـمـيـزـ الـخـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ»، إـلـىـ أـنـ قـالـ: «فـفـرـضـ عـلـيـكـ الـحـجـ وـالـعـمـرـهـ وـإـقـامـ الصـلاـهـ وـإـيتـاءـ الزـكـاهـ وـالـصـومـ وـالـوـلـاـيـهـ»، الحديث[\(٤\)](#).

ص: ١٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٦٦، المحسن: ص ٢٩٠.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٦.

٣- المجالس: ص ٣٠٤، التوحيد: ص ٤٦.

٤- العلل: ص ٩٣، المجالس: ص ٥٦.

وعن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت على (عليه السلام)، قالت: قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيرًا من الشرك، والصلاه تنزيهًا عن الكبر، والزكاه زياده في الرزق، والصيام تبييتاً (تبينا) للإخلاص، والحج تشيداً للدين، والجهاد عزًا للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامه» الحديث([\(١\)](#)).

وعن معمر بن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «جائني جبرئيل فقال لـي: يا أـحمدـ الإسلام عشرـهـ أـسـهـمـ، وقد خـابـ من لا سـهـمـ لهـ فيهاـ، أولـهاـ شـهـادـهـ أنـ لا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـهـيـ الـكـلـمـهـ، وـالـثـانـيـهـ الصـلاـهـ وـهـيـ الـطـهـرـ، وـالـثـالـثـهـ الزـكـاهـ وـهـيـ الـفـطـرـهـ، وـالـرـابـعـهـ الصـومـ وـهـيـ الـجـنـهـ، وـالـخـامـسـهـ الـحـجـ وـهـيـ الـشـرـيعـهـ، وـالـسـادـسـهـ الـجـهـادـ وـهـوـ العـزـ، وـالـسـابـعـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـهـوـ الـوـفـاءـ، وـالـثـامـنـهـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـهـوـ الـحـجـهـ، وـالـتـاسـعـهـ الـجـمـاعـهـ وـهـيـ الـأـلـفـهـ، وـالـعـاـشـرـهـ الطـاعـهـ وـهـيـ الـعـصـمـهـ»([\(٢\)](#)).

أقول: ما في هذه الروايه من الصفات والأعداد بل في كثير من الروايات ذكر صفة مشتركه لبعض الموصفات، كذلك عدد خاص بينما الأعداد أكثر، من باب بعض الملاحظات من جهة أهميه تلك الصفة بالنسبة إلى ذلك الموصوف، أو أهميه ذلك العدد، أو من باب الابلاء مثلاً في السامع ونحوه، فإذا أتي المعصوم (عليه السلام) من يغضب كثيراً وسائل النصح قال له: إذا أردت أن تدخل الجنه فلا تغصب، وإذا أتاه آخر وهو كثير البخل قال له: إذا أردت أن تدخل الجنه فلا تبخل، وهكذا، وذكر الأعداد الخاصه من هذا القبيل، ولذا ورد في باب الصيام ذكر المفترقات ثلاثة تاره، وأكثر أخرى، وهكذا.

عن أبي حمزه الشمالي، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «بني الإسلام على خمس، إقام

ص: ١١

١- العلل: ص ٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٩.

٢- العلل: ص ٩٣.

الصلوة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصه، ولم يجعل في الولاية رخصه، من لم يكن له مال تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهو لازمه»^(١).

وعن أبي أمامة، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَلَا أَمَّةٌ بَعْدِكُمْ، أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوَا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحَجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدْوَاهُ زَكَاهُ أَمْوَالِكُمْ، تَطْبِيبُ بَهَا نَفْوَسَكُمْ، وَأَطْبِعُوا لَهُ أَمْرَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» ((٢)).

أقول: المراد بولاه الأمر في هذه الرواية وغيرها، هم الأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) وربما يقال بالشمول للفقهاء العدول الذين هم نوابهم، لكن إطاعه الفقهاء ليست بمنزلة إطاعتهم (عليهم الصلاة والسلام) كما هو واضح، ولا منافاة في شمول لفظ لأفراد على تفاصيل ومراتب.

وما يأتي في رواية أبي جعفر (عليه السلام) عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من جعل الإسلام على عشرة أسهم، قد عرف الجواب عن العدد فلا ينافي أن الجماعة أكثر، أما الجماعة فالمراد بها جماعة المؤمنين، وإلا فمن الواضح أن جماعه مثل الأمويين ليست مشمولة لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومن يonus بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «المحمدية السهلة (السمحة) إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام

١٢:

- الخصال: ج ١ ص ١٣٣
 - الخصال: ج ١ ص ١٥٦

والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والله ما كلفت الله العباد إلا دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسه وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجه واحده وهم يطiquون أكثر من ذلك»[\(٢\)](#).

وعن ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاه ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويyoالون أهل البيت ويرثون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقوى والأمانة، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله»[الحديث \(٣\)](#).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم، على الصلاة والزكاه والصوم والحج وولايء أمير المؤمنين والأئمه من ولده عليهم السلام»[\(٤\)](#).

وعن إبراهيم بن عمر اليماني، رفع الحديث إلى على (عليه السلام)، إنه كان يقول: «إن أفضل ما يتوصل به المتسللون إلى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وكلمه الإخلاص فإنها الفطرة، وإقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاه فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جُنه من عذابه، وحج البيت فإنه منفاه للفقر ومدحضه للذنب»[الحديث \(٥\)](#).

ص: ١٣

١- الخصال: ج ١ ص ١٥٩.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

٣- وسائل الشيعة: ج ١٥.

٤- المجالس: ص ١٦١.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٧٦.

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بنى الإسلام على خمس دعائم، إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، والولايه لنا أهل البيت»^(١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بنى الإسلام على عشره أسمهم، على شهاده أن لا إله إلا الله وهي الملة، والصلاه وهي الفريضه، والصوم وهي الجنه، والزكاه وهي المطهره، والحج وهو الشريعه، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهى عن المنكر وهو الحجه، والجماعه وهي الألفه، والعصمه وهي الطاعه»^(٢).

تقديم الكلام فيه.

وعن المجاشعي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال: «بنى الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين والقرينتين»، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان، قال: «الصلاه والزكاه، فإنه لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولايه» الحديث^(٣).

وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أى الأعمال أفضل بعد المعرفه، فقال: «ما من شيء بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه، ولا بعد المعرفه والصلاه شيء يعدل الزكاه، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتهاه ذلك كله معرفتنا، وختامته معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبر الإخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم»، إلى أن قال: «وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أدنى للفرح من إدمان حج هذا البيت، وصلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره

ص: ١٤

١- المجالس: ص ٧٨، البشاره: ص ٨٣.

٢- المجالس: ص ٢٨، الخصال: ج ٢ ص ٥٩.

٣- المجالس: ص ٣٣٠.

مبرورات متقبلات، والحجـه خـير من بـيت مـملـو ذـهـبـاً، لا بل خـير من مـلـأ الدـنـيـا ذـهـبـاً وفضـه يـنـفـقـه فـى سـبـيل اللهـ، والـذـى بـعـث مـحـمـداً (صـلـى اللهـ عـلـيـه وآلـهـ) بـالـحـق بـشـيرـاً وـنـذـيرـاً لـقـضـاء حاجـه اـمـرـئ مـسـلـم وـتـنـفـيـس كـرـبـتـه أـفـضـل مـن حـجـه وـطـوـاف وـحـجـه وـطـوـافـ، حتـى عـد عـشـرـهـ»، الحـدـيـث (١١).

وعن تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث قال: «وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض فى كتابه فدعائم الإسلام، وهى خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بنى الإسلام، فجعل سبحانه لكل فريضه من هذه الفرائض أربعة حدود، لا يسع أحداً جهلها، أولها الصلاة ثم الزكاه ثم الصيام ثم الحج ثم الولايـهـ، وهـىـ خـاتـمـتـهاـ والـحـافـظـهـ لـجـمـيعـ الفـرـائـضـ والـسـنـنـ» الحـدـيـث (٢٢).

أقول: لعل المراد بالحدود الأربعـهـ، الواجب والمستحب والمكرـوهـ والحرامـ، والأـخـيرـ تـارـهـ بـمعـناـهـ الـوضـعـىـ كـإـبـاطـالـ الصـلاـهـ بأـحدـ أـسـبـابـهـ، وأـخـرىـ بـمـعـناـهـ التـكـلـيفـىـ كـبعـضـ مـحـرـمـاتـ الإـحرـامـ، كـماـ يـحـتـمـلـ بـعـيدـاًـ أـنـ يـرـادـ بـذـلـكـ الـجزـءـ وـالـشـرـطـ وـالـمـانـعـ وـالـقـاطـعـ.

وعن ابن أبي عمير، عن جمـيلـ، قالـ: قالـ أبو عبد اللهـ (عليـهـ السـلامـ): «إـنـ اللهـ يـدـفعـ بـمـنـ يـصـلـىـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لـاـ يـصـلـىـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلاـهـ لـهـلـكـوـاـ، وـإـنـ اللهـ يـدـفعـ بـمـنـ يـزـكـىـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لـاـ يـزـكـىـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـ الـزـكـاهـ لـهـلـكـوـاـ، وـإـنـ اللهـ يـدـفعـ بـمـنـ يـحـجـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ عـمـنـ لـاـ يـحـجـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ، وـلـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـرـكـ الـحـجـ لـهـلـكـوـاـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: {ولـوـ لـدـعـ اللهـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ لـفـسـدـتـ الـأـرـضـ} (٣٣).

المراد أنه من مصاديق الآية.

ص: ١٥

١- المجالـسـ: ص ٧٤.

٢- المحـكمـ والـمـتـشـابـهـ: ص ٧٧.

٣- تـفـسـيرـ الـقـمـىـ: ٧٤.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجه واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك» الحديث [\(١\)](#).

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والصلوة الخمس، وصوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والایتمام بأئمه الحق من آل محمد» الحديث [\(٢\)](#).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عشر من لقى الله بهن دخل الجنة: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولايه لأولياء الله، والبراءه من أعداء الله، واجتناب كل مسکر» [\(٣\)](#).

فصل في ثبوت الكفر والارتداد

بحجود ضروري من الضروريات

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر» [\(٤\)](#).

وعن داود بن كثير الرقى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سنن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كفراً، فرقاً، فجعل، فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد»

فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعه بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير» [\(٥\)](#).

أقول: من الواضح أن هناك واجبات لم يذكرها الله سبحانه، وإنما ذكرها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هي ثانويات، فليست متزلفها كمتزلفه واجبات الله تعالى، ولعل الحديث إشاره إلى ذلك، وإن من المعلوم أن

ص: ١٦

١- المحاسن: ص ٢٩٦.

٢- المحاسن: ص ٢٨٨.

٣- المحاسن: ص ١٣.

٤- الأصول: ص ٤٨٤.

٥- الأصول: ص ٤٨٢.

جحود ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضاً يوجب الكفر، والفارق أن أحكام القرآن واضحة ولذا يظهر كفر الجاحد، بينما أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) ليست بتلك المترفة في اتفاق المسلمين على شأنها، فليس تارك مسح الرجل المبين في السنّة _ المدعى إجماله في القرآن _ كتارك غسل الوجه مثلاً الصريح في القرآن.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبي الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديننا غير دين المؤمنين فهو مشرك»[\(١\)](#).

أقول: لكل من الكفر والشرك إطلاقات كما لا يخفى على من راجع الروايات، والجامع أن (الستر) بالإنكار أو عدم الاعتراف (كفر) وجعل (الند) شرك، ومن الواضح أن الأول أعظم من الثاني.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك، ثم ذكر كفر إبليس»، ثم قال: «فمن اجترى على الله فأبى الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر»، يعني مستخلف كافر[\(٢\)](#).

ص: ١٧

١- الأصول: ص ٤٨٢.

٢- الأصول: ص ٤٨٢.

وعن حمران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً} قال: «إما آخذ فهو شاكر، وإما تارك فهو كافر»^(١).

أقول: الترك بما كان على وجه الإنكار، أو المراد كفر في العمل.

وعن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}، فقال: «ترك العمل الذي أقرّ به منه كالذى يدع الصلاة متعبداً، لا من سكر ولا من عله»^(٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(٣).

وعن أبي عمرو الزييري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسه أوجه، فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم} إلى أن قال: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل: {أفتدون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض} فکفراهم (فکفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: {فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامه يردون إلى أشد العذاب} الحديث^(٤).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب

ص: ١٨

-
- ١- الأصول: ص ٤٨٣.
 - ٢- الأصول: ص ٤٨٤.
 - ٣- الأصول: ص ٤٨٤.
 - ٤- الأصول: ص ٤٨٥.

الكبيره فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مده وانقطاع، فقال: «من ارتكب كبيره من الكبائر فرغم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام كان عذابه أهون من عذاب الأول»[\(١\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيره يموت عليها أتخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع، قال: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب، وإن كان معترفاً بأنها كبيرة وأنها (هي) عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول، وتخرجه من الإيمان ولا تخرجه من الإسلام»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل، في رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحکم الله وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٩

١- الأصول: ص ٥٤٥.

٢- الأصول: ص ٤٤٣.

٣- الأصول: ص ٣٤.

كان مؤمناً، قال: «فَأَيْنَ فِرَائِضُ اللَّهِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَا بَالِ مِنْ جَحْدِ الْفِرَائِضِ كَانَ كَافِرًا»^(١).

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذْنَ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَدُودَ وَقَسَمَهُ الْفِرَائِضَ، وَأَخْبَرَهُ بِالْمُعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عِذَابًا عَظِيمًا»، ولا يلعن الله مؤمناً، وأنزل في بيان القاتل: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عِذَابًا عَظِيمًا)، وأنزل في ما لا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ خَالِدَاتٍ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)، وأنزل في مال اليتامي: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيِّضُهُمْ لَوْنَ سَيِّئَاتٍ)، وأنزل في الكيل: (وَإِلَيْلُ لِلْمُطَفَّفِينَ) ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً، قال الله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ)، وأنزل في العهد: (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) الآية، والخلق النصيب، فمن لم يكن له في الآخره فباء شيء يدخل الجنة، وأنزل بالمدينه: (الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، فلم يسم الله الزانى مؤمناً ولا الزانيه مؤمنه، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليس يمتري فيه أهل العلم إنه قال: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص. ونزل بالمدينه: (وَالَّذِينَ يَرْمِيُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إلى قوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فبرأ الله ما كان مقیماً على الفريه من أن يسمى بالإيمان، قال الله عز وجل: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ)، وجعله الله منافقاً، قال الله:

ص: ٢٠

١- الأصول: ص ٣٢٣.

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِدُونَ)، وجعله ملعوناً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمِيُونَ الْمُحْصَنَاتِ نَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) (١).

أقول: قد يطلق الكفر أو الشرك أو النفاق ويراد به العقدي، وقد يطلق ويراد به العملي، والمراد بعدم لعن الله المؤمن إما المؤمن الكامل أو في الجهة الخاصة، أى في الجهة التي لم يخالف الله، لوضوح أنه كثر لعن العصاة في القرآن والسنة، وهم مع ذلك في عدد المؤمنين نصاً وقوى، بل ورد: لعن فاعل المكروه.

تحت العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل، كلها متشابهات معروفات، الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر، فمعنى الكفر كل معصيه عصى الله بها بجهه الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أى ملء كان ومن أى فرقه كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر»، إلى أن قال: «إإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصيه لجهه الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهه التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والألاف فقد أشرك» (٢).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه إذا ترك فريضه من فرائض الله، أو ارتكب كبيرة من الكبائر»، قال: قلت: لا ينظر الله إليه، قال: «نعم قد أشرك بالله»، قلت: أشرك بالله، قال: «نعم، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترك ما أمر الله عز وجل، وبه صار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار» (٣).

ص: ٢١

١- الأصول: ص ٣٢٢.

٢- تحف العقول: ص ٨٠.

٣- العقاب: ص ٢٧.

أقول: الجمع بين هذا الحديث وسائر الأحاديث يقتضى الاعتقاد بما هو المعروف عند المتشرّع من الموازين في العقوبة، فإنه كثيراً ما يقول البليغ كلاماً ي يريد به بعض مصاديقه لقرائن حالية أو مقاليه.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكثيره من كبائر المعاصي أو صغیره من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثبتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»[\(١\)](#).

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت من لم يقر بأنكم في ليه القدر كما ذكرت ولم يجحده، قال: «أما إذا قامت عليه الحجة فمن يقн به في علمنا فلم يقн به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، يعني ليث بن البختري المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم، فقال: «يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الله عز وجل»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من اجترى على الله في المعصيـه وارتـكـابـ الـكـبـائـرـ فهوـ كـافـرـ، وـمـنـ نـصـبـ دـيـنـ اللهـ فـهـوـ مـشـرـكـ»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢

١- التوحيد: ص ٢٣٠.

٢- البصائر: ج ٥.

٣- المحاسن: ص ١٨٥، الروضه: ١٨٩.

٤- المحاسن: ص ٢٠٩.

وعن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: «إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه (يرويه) عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاؤضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم» الحديث [\(١\)](#).

أقول: من الواضح أن المراد التشكيك بعد تماميه السند والدلالة وجهه الصدور، إذ ربما يكون ثقه غير ضابط، اللهم إلا أن يقال: إن (الثقة) منصرف إلى جامع الشرائط، فلم يبق إلا تماميه الأمرين الآخرين.

هذا من جهة الحكم، أما من جهة الموضوع فالأمر فيه موكول إلى العرف.

فصل في اشتراط العقل في تعلق التكليف

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: ادبر، فأدبر، ثم قال: وعزتني وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك، ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك أعقاب، وإياك أثيب» [\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أن العقل موجود مادي، وكونه مجرد خلاف الدليل، ومن قال به لم يقم على مدعاه ما يقنع فلا داعي لبعض التأويلات.

ومن الواضح أن الثواب والعقاب دنيا وآخره مرتبان به، أما التأديب للمجانين والأطفال فإن ذلك بحصه ما فيهم من العقل، وإنما كان كتآديب الجدار، أما محبة الله تعالى قبل العقل فالمراد به نتيجة ذلك، من باب خذ الغايات واترك المبادئ.

ومن المعلوم أن النظام الأصلح خلق كل أقسام العاقل والمجنون بدرجاتهم المتفاوتة، فلا يقال إنه لماذا هكذا، وقد أمكن خلق الناس كلهم في كمال العقل، وقد أجبنا

ص: ٢٣

١- الكشى: ص ٣٣٢.

٢- الأصول: ص ٦، المحسن: ص ١٩٢.

عن ذلك نقضاً وحلاً في كتاب (الحكم في الإسلام)، كما بينا وجه آية التطهير وأنه لماذا طهرهم دون غيرهم، وهل أن عملهم حينئذ مورد الثواب، في كتاب (ممارسه التغيير).

ثم إن العقل قابل للزياده والنقيصه كسائر الملکات، نعم هما في محيط المقدر كالإباء يتمكن منأخذ ما أكثر أو أقل في محطيه لا أكثر من ذلك.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتى ما خلقت خلقاً أحسن منك، إياك آمر وإياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعقاب»[\(١\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الثواب على قدر العقل» الحديث[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله»[\(٤\)](#).

وعن هشام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، ثم قال: وعزتى وجلاً ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك، بك أخذ، بك أعطى، وعليك أثيب»[\(٥\)](#).

وعن عبيد (عبد) الله بن الوليد الرصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث:

ص: ٢٤

١- الأصول: ص ١٣، المحسن: ص ١٩٢.

٢- الأصول: ص ٧، المحسن: ص ١٩٥.

٣- الأصول: ص ٧.

٤- الأصول: ص ٧، المحسن: ص ١٩٤.

٥- المحسن: ص ١٩٢.

«أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): أنا أواخذ عبادى على قدر ما أعطيتهم من العقل»^(١).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله خلق العقل فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال: لا وعزتى وجلالى ما خلقت شيئاً أحب إلى منك، لك الثواب، وعليك العقاب»^(٢).

فصل في اشتراط التكليف بالبلوغ

عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنّة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»^(٣).

وعن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه و يؤخذ بها، قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدركه»، قلت: فلذلك حد يعرف به، فقال: «إذا احتمل أو بلغ خمس عشرة سنّة أو أشعر أو أبنت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له»، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها و يؤخذ لها، قال: «إن الجاريه ليست مثل الغلام، إن الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها»، قال: «والغلام لا يحوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنّة، أو يحتمل أو يشعر أو ينجب قبل ذلك»^(٤).

أقول: في كتابه الحسنات والسيئات بحث طويل حسب اختلاف الروايات،

ص: ٢٥

١- المحاسن: ص ١٩٢.

٢- المحاسن: ص ١٩٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٢ التوحيد: ص ٤٠٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢.

والظاهر أنهما يبدآن بالتميز وإنما اختلاف الدرجات بحسب السنين المتفاوتة، فلا تدافع بين الروايات، ولعل السر في بلوغ الجاريه قبل الغلام أن جهازها الجسدي يكتمل، ولذا تحضر وتحمل، ولو في بعض البلاد، وحيث لا يمكن تخصيص القانون عموماً في الجميع.

لا يقال: لماذا لم يعكس القانون.

لأنه يقال: إهدار غير القابل لأجل القابل أولى عند العقلاء من إهدار القابل لأجل غير القابل، هذا بالإضافة إلى أن الرجل لأنه مهياً للإدراك حيث إنه عقلاني، بخلاف المرأة العاطفية، يجب أن يتأخر تكليفه حتى يصلح للإدراك، كمن يراد به أن يكون طبياً، أو عامل بناء حيث بلوغ الثانى بإلقاء مهامه عليه قبل الأول.

وهناك جهه ثالثة حيث تكسر المرأة قبل الرجل إذا تقدم بهما السن، وذلك من جهة بنائهما الجسدي المرتبط بالعاطفية وشئون الحمل والرضاع وما أشبه، فاللازم أن يلقى عليها المهام لتستمتع بالحياة مدة طولها توازي مدة استمتاع الرجل بها، في بينما تنتهى المرأة في سن الخمسين مثلاً، يبقى الرجل إلى سن السبعين فرضاً.

وعن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامه، لها وعليها» الحديث [\(١\)](#).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه، قال: «إذا احتمل وعرف الأخذ والعطاء» [\(٢\)](#).

وعن على بن الفضل، إنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما حد البلوغ، قال (فكتب خ): «ما أوجب على المؤمنين الحدود» [\(٣\)](#).

ص: ٢٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٩٢.

٢- قرب الإسناد: ص ١١٩.

٣- قرب الإسناد: ص ١٧٥.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جمِيعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على لا يتم بعد احتلام»^(١).

قال: وفي خبر آخر: «على الصبي إذا احتم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»^(٢).

وعن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجوها، فقال على (عليه السلام): «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

أقول: رفع القلم ظاهر في الإطلاق وضعفاً وتکليفاً إلا ما خرج بالدليل، فالمستثنى بحاجة إليه لا المستثنى منه، كما أن عكسه هو الصحيح في غير الثلاثة.

فصل في وجوب النية في العبادات

عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابه السنّة»^(٤).

وعن أبي حمزه الشمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «لا حسب لقريشى ولا عربى إلا بتواضع، ولا كرام إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عباده إلا بتفقه» الحديث^(٥).

ص: ٢٧

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- الفقيه: ص ٤٢.

٣- الخصال: ج ١ ص ٤٦ و ٨٣.

٤- الأصول: ص ٣٥، التهذيب: ص ٤٠٥.

٥- الخصال: ج ١ ص ١٢.

وعن أبي عثمان العبدى، عن أبيه، عن على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلاّ بعمل ونيه، ولا قول وعمل إلاّ بنيه»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزه، عن على بن الحسين (عليه السلام): «لا عمل إلاّ بنيه»[\(٢\)](#).

وعن أبي عروه السلمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة»[\(٣\)](#).

قال: وروى أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[\(٤\)](#).

وعن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيي له، قال: «يا أباذر ليكن لك في كل شيء نيه حتى في النوم والأكل»[\(٥\)](#).

أقول: هما من باب المثال، وإلا في أدون من ذلك أيضاً فيه، لإطلاق: «إنما الأعمال بالنيات، فلو أطفأ المصباح بالنفس مريداً به وجه الله كان له الثواب، ولو تخلى لأجل أمره سبحانه بإراحته الجسد وأن لبدنك عليك حقاً، أو نتف شعره من وجهه أو سائر جسده مثلاً لذلك، كان له الثواب.

وعن محمد بن على بن حمزه العلوي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتقى، ولا عمل إلا بنية»[\(٦\)](#).

وعن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد، قال: حدثني على بن جعفر بن محمد، وعلى بن موسى بن جعفر، وهذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر،

٢٨: ص

١- البصائر: ص ٣.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- المحسن: ص ٢٦٢.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ ص ٤٠٥.

٥- المجالس: ص ٣٣٤.

٦- المجالس: ص ٢٤.

عن آباءه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلِكُلِّ امْرَءٍ مَا نُوِيَّ، فَمَنْ غَرَى ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَرَى يَرِيدُ عَرْضَ الدُّنْيَا أَوْ نُوِيَّ عَقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نُوِيَّ» ([\(١\)](#)).

فصل في استحباب نية الخير و العزم عليه

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم» (٢).

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ حَدِ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلُوهَا فَاعْلَمُهَا كَانَ مُؤْدِبًا، فَقَالَ: «حَسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ» (٣).

وَعَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «نَيْهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرِ مَا عَمِلَ، وَنَيْهُ الْكَافِرُ شَرًّا مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نَيْهِ» (٤).

والاحتمال الآخر أنها أفضل من العمل، لأن للتفكير مقام القيادة، إذ الأعمال إنما تصدر عن الإرادة، ولذا ورد: (فكه ساعه خير من عباده سنه)، فبالتفكير صار شمر شمراً، وحبيب بن مظاير حبيباً، والشيخ المرتضى (قدس سره) شيخاً، وابن شاهك سندياً، إلى كل

٢٩:

- ١- المجالس: ص ٣٨.
 - ٢-الأصول: ص ٣٥٠.
 - ٣-الأصول: ص ٣٥٠.
 - ٤-الأصول: ص ٣٥٠.
 - ٥-سوره سباء: الآيه ١٣.

أمثاله الخير وأمثله الشر، وستأتي بعض الروايات الدالة على معانٍ آخر.

وعن أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوها فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: {قل كل يعمل على شاكته} قال: على نيته»^(١).

أقول: لا- شك في الخلود للجنة، أما خلود النار فهل المراد به البقاء الطويل أو الأبدية، وعلى الثاني هل مع الإحساس بالعذاب أبداً، أو بقدر ما يستحقون {جزاءً وفاماً}، وهل الخلود على التقديرتين للكل أو للمعاندين فقط، ففي الدعاء: (أن تخلد فيها المعاندين)، والمراد العناد في الدنيا، أو بقاوهم معاندين حتى إذا انقلعوا عن العناد خرجوا من النار، لأن المشتق ظاهر في المتليس بالمبدأ؟

احتمالات كلاميه مذكوره تفاصيلها في البحار وغيره، وقد ألمعنا إلى طرف منها بإيجاز في (الأصول) المناسبة.

كما أن النية كيف تكون سبباً للعقاب مع ورود الروايات بأنه لا عقاب عليها، على ما ذكرروا تفصيله في بحث التجرى.

وعلى أي حال، فلا- إشكال في تأثير النية حسناً فعلياً وفعلياً، وكذلك سوءاً على الخلاف بين الشيخ (قدس سره) والآخوند (قدس سره) وغيرهما، ولا يخفى أنه لا محيد عن الضروريات العقائدية.

وعن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل، ثم تلا قوله تعالى: {قل كل يعمل على شاكته} يعني على نيته»^(٢).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته

ص: ٣٠

١- الأصول: ص ٣٥٠، المحسن: ص ٣٣١.

٢- الأصول: ص ٣١٣.

أن من هم بحسنه فلم ي عملها كتبت له حسنـه، ومن هـم بحسنه و عملها كتـبت له عـشرـا، ومن هـم بسيـئـه لم تـكتب عليهـ، ومن هـم بها و عملـها عـلـيـهـ سـيـئـهـ»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا ي عمل بها فتكتب له حسنـه، وإن هو عملـها كـتـبـتـ له عـشـرـ حـسـنـاتـ، وإن المؤمن ليـهمـ بالـسيـئـهـ أـنـ يـعـملـهاـ فـلاـ يـعـملـهاـ فـلاـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ»[\(٢\)](#).

وعن على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن وموسى (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ حـدـيـثـ أـنـهـ قـالـ: «رـحـمـ اللـهـ فـلـانـاـ، يـاـ عـلـىـ لـمـ تـشـهـدـ جـنـازـتـهـ»ـ،ـ قـلـتـ:ـ لـاـ،ـ قـدـ كـنـتـ أـحـبـ أـنـ أـشـهـدـ جـنـازـهـ مـثـلـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «قـدـ كـتـبـ لـكـ ثـوـابـ ذـلـكـ بـمـاـ نـوـيـتـ»[\(٣\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ:ـ «إـذـاـ هـمـ الـعـبـدـ بـالـسـيـئـهـ لـمـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ،ـ إـذـاـ هـمـ بـحـسـنـهـ كـتـبـ لـهـ»[\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار ويونس، قالـ:ـ سـأـلـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ {ـخـذـواـ مـاـ آـتـيـنـاـكـمـ بـقـوـهـ}ـ،ـ أـقـوـهـ فـيـ الـأـبـدـانـ أـوـ قـوـهـ فـيـ الـقـلـبـ،ـ قـالـ:ـ «ـفـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ»[\(٥\)](#).

وعن بعض أصحابنا بلغ به خثيمـهـ بنـ عبدـ الرحمنـ الجـعـفـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـ عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـمـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ وـأـنـاـ حـاضـرـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ الـعـبـادـهـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـحـسـنـ الـنـيـهـ بـالـطـاعـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـطـاعـ اللـهـ مـنـهـ»ـ.ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ قـالـ:ـ «ـحـسـنـ الـنـيـهـ بـالـطـاعـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ»[\(٦\)](#).

وعن الفضيلـ بنـ يـسـارـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهـمـاـ السـلامـ)ـ:ـ «ـمـاـ ضـعـفـ

صـ ٣١ـ

ـ١ـ الأـصـولـ:ـ صـ ٥٠١ـ.

ـ٢ـ الأـصـولـ:ـ صـ ٥٠١ـ.

ـ٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٧ـ.

ـ٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٧ـ.

ـ٥ـ الـمـحـاسـنـ:ـ صـ ٢٦١ـ.

ـ٦ـ الـمـحـاسـنـ:ـ صـ ٢٦١ـ.

بدن عما قويت عليه النية»^(١).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى سمعتك تقول: «نيه المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النية خيراً من العمل، قال: «لأن العمل ربما كان رياة للمخلوقين، والنية خالصه لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطى على العمل»^(٢).

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلى بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاتة، ويكتب نفسه تسيحًا، ويجعل نومه عليه صدقة»^(٣).

وعن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان يقول: «نيه المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنّه ينوى من الخير ما لا يدركه، ونبيه الكافر شرّ من عمله، وذلك لأنّ الكافر ينوى الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»^(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تمنى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه»^(٥).

أقول: هذا من باب المقتضى.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صدق لسانه زكي عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن برء بأهله زاد الله في عمره»^(٦).

وعن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من هم بحسنه فلم يعملها كتب

ص: ٣٢

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١، الأمالى: ص ١٨٩.

٢- العلل: ص ١٧٧.

٣- العلل: ص ١٧٧.

٤- العلل: ص ١٧٧.

٥- الخصال: ج ١ ص ٥، الثواب: ص ١٠٠.

٦- الخصال: ج ١ ص ٤٤، الروضه: ص ٢١٢.

له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرةً، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبع مائة، ومن هم سيئه فلم يعملاها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملاها كتبت له حسنة، وإن عملها أجل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم يكتب عليه، وإن لم يتوب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة»^(١).

وعن مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» الحديث^(٢).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «نيه المؤمن من أبلغ من عمله، وكذلك نيه الفاجر»^(٣).

وعن الحسن بن زياد الصبيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صدق لسانه زكي عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره»^(٤).

وعن أبي ذر، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته له، قال: «يا أباذر، هم بالحسنة وإن لم تعملها، لكنى لا تكتب من الغافلين»^(٥).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث قال: «إن الله يكرمه وفضلة يدخل العبد بصدق النية والسيره الصالحة الجنة»^(٦).

ص: ٣٣

-
- ١- التوحيد: ص ٤٢٠.
 - ٢- قرب الإسناد: ص ٨٥.
 - ٣- الأمالى: ص ٢٩٠.
 - ٤- الأمالى: ص ١٥٣.
 - ٥- المجالس: ص ٣٤٠.
 - ٦- المجالس: ص ٣٠.

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول: «من أسر سريره رداء الله رداءها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»^(١).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من عبد يسر خيراً إلّا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً إلّا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً»^(٢).

أقول: لأن الإنسان إذا نوى شيئاً عمله إلا أن ينفلع عنها.

وعن علي بن السايح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الملائكة هل يعلمون بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة، فقال: «ريح الكنيف والطيب سواء»، قلت: لا، قال: «إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد هم بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبته لها، وإذا هم بالسيئة خرج نفسه من الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فإنه قد هم بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبته لها عليه»^(٣).

أقول: (لسانه) أي لسان الملك، ومن الواضح أن كل شيء بحسب ملائمه فلا يلزم أن يفهم من القلم والريق ما نعتاده، وقد ذكر الفيض (قدس سره) في مقدمه (الصافي) ما ينفع المقام.

وعن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن المؤمن لينوى الذنب فيحرم رزقه»^(٤).

ص: ٣٤

١- الأصول: ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- الأصول: ص ٥٠١.

٤- العقاب: ص ٢، المحاسن: ص ١١٦.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال لـ: «يا جابر، يكتب للمؤمن في سنته من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته، ويكتب للكافر في سنته من العمل السيء ما كان يكتب في صحته»، ثم قال: «يا جابر، ما أشد هذا من حديث»[\(١\)](#).
أى يكتب أنه نوى كذا.

فصل في وجوب الإخلاص في العبادة والنية

عن عبد الله بن مسکان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {حنيفاً مسلماً} قال: «خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عباده الأوثان»[\(٢\)](#).

أقول: (حنيفاً) أي مائلاً عن طريق الشرك والكفر والنفاق وهو سلب، (مسلمًا) وهذا إيجاب، والإمام (عليه السلام) عبر عنهما بما يلزمهما، والخالص نظر إلى نفس شيء، والمخلص إذا كان باسم الفاعل نسبته إلى الفاعل، وإذا كان باسم المفعول إنما هو لأن الله سبحانه أخلصه.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «وبالإخلاص يكون الخلاص»[\(٣\)](#).

وعن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص الله العبادة والدعاة، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره»[\(٤\)](#).

وعن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريده أن يحمدك عليه

ص: ٣٥

-
- ١- المحاسن: ص ٢٦٠.
 - ٢- الأصول: ص ٣١٣.
 - ٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٣.
 - ٤- الأصول: ص ٣١٣.

أحد إلّا الله عز وجل»^(١).

وبالإسناد، قال: سأله عن قول الله عز وجل: {إلا من أتى الله بقلب سليم} قال: «السليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه»، قال: «وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة»^(٢).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقاً، فقال له: «إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي؟»، فقال: بلى، فقال: «فلمن تصلي؟» قال: الله عز وجل، قال: «فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره»^(٣).

أقول: الصلاة من باب المثال، وإلاـ فالنفاق يأتي في كل عمل صالح، فإذا أعطي الإنسان الخمس خفيه، أو لم يفرق عنده بين العلانية والسر، فهو غير نفاق، وإلاـ كان نفاقاً، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومن المعلوم أن النفاق يأتي في العقيدة تارة وفي العمل أخرى.

وعن ابن مسakan، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: {حنيفاً مسلماً}، قال: «حالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء»^(٤).

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن ربكم لرحيم يشكرا القليل، إن العبد ليصل إلى ركتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة» الحديث^(٥).

وعن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

ص: ٣٦

-
- ١- الأصول: ص ٣١٣.
 - ٢- الأصول: ص ٣١٣.
 - ٣- المعاني: ص ٤٧.
 - ٤- المحاسن: ص ٢٥١.
 - ٥- المحاسن: ص ٢٥٣.

أنا خير شريك، من أشرك معى غيري فى عمل لم أقبله إلّا ما كان لى خالصا»^(١).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائه، فأحسنوا أعمالكم التى تعملونها لثواب الله» إلى أن قال: «وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس»^(٢).

وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما بين الحق والباطل إلّا قله العقل»، قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله، قال: «إن العبد ليعمل العمل الذى هو لله رضا فيريده به غير الله، ولو أنه أخلص الله لجاءه الذى يريد فى أسرع من ذلك»^(٣).

فصل في نيه العباده

عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العباده ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتكلّك عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتكلّك عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتكلّك عباده الأحرار وهى أفضل العباده»^(٤).

وعن يونس بن طيبان، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه، فطريقه يعبدونه رغبة في ثوابه فتكلّك عباده الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتكلّك عباده العبيد وهى رهبة، ولكنى أعبده حباً له عز وجل فتكلّك عباده الكرام، وهو الأمان لقوله عز وجل: {وهم من فزع يومئذ آمنون}، ولقوله عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} فمن أحب الله عز وجل أحبه

ص: ٣٧

١- المحاسن: ص ٢٥٢، الأصول: ص ٤٤٩.

٢- المحاسن: ص ٢٥٤.

٣- المحاسن: ص ٤٥٤.

٤- الأصول: ص ٣٤٩.

الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين»[\(١\)](#).

وعن محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلوك عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبه فتلوك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكرأً فتلوك عباده الأحرار»[\(٢\)](#).

أقول: لاـ منفاه بين الخوف من عقاب الله والرجاء لثوابه وعباده الأـحرار، ولاـ ينافي ما ذكر مع قوله سبحانه: (وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا)[\(٣\)](#)، إذ الرغبة قد تكون في الشواب وقد تكون في القرب، وكذا في عكسه الرهبة، ولاـ شك في أن الحب لكمال المحبوب أفضل من الحب لنواله، وكذا العكس في العكس.

فصل في عدم جواز الوسوسة والرباء والسمعة في العبادة

عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «رأى عقل له وهو يطيع الشيطان»، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان، فقال: «سله، هذا الذي يأتيه من أى شيء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[\(٤\)](#).

وعن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر سيناً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عز وجل يقول: {بل الإنسان على نفسه بصيره}، إن السريره إذا صحت قويت العلانية»[\(٥\)](#).

وعن سعد الإسکاف، قال: لا أعلم إلاّ قال: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان في بنى

ص: ٣٨

١ـ العلل: ص ١٦، المجالس: ص ٢٤.

٢ـ النهج: ص ١٩٧.

٣ـ سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

٤ـ الأصول: ص ٧.

٥ـ الأصول: ص ٤٤٩.

إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام)، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء» الحديث([\(١\)](#)).

وعن داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل، وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له»([\(٢\)](#)).

وعن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «سيأتى على الناس زمان تختب فى سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً فى الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رباءً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعثاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم»([\(٣\)](#)).

وعن عمر بن يزيد، قال: إننى لأتعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تلا هذه الآية: {بل الإنسان على نفسه بصيره ولو ألقى معاذيره} ثم قال: «ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) كان يقول: من أسر سريره رداها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشرأ»([\(٤\)](#)).

أقول: من الواضح الحنظل لا- يولد إلا الحنظل، والعنب لا يولد إلا العنب، وحيث إن الغالب يزعمون أن ذلك فى العمل فقط، جاءت الروايات لتنبه على أن النية خيرها تولد الخير وشرها تولد الشر، فإن مثل النية والعمل مثل القائد والجندي، فالصالح من الأول يأتي الصالح من الثاني، وعكسه عكسه.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لعبد بن كثير البصرى فى المسجد: «ويلك يا عباد، إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله إلى من عمل له»([\(٥\)](#)).

ص:
٣٩:

١- الفروع: ج ٢ ص ٣٥٦.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- الأصول: ص ٤٥٠، العقاب: ص ٣٠.

٤- الأصول: ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

٥- الأصول: ص ٤٤٨.

وعن مسحٍ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق»[\(١\)](#).

وعن محمد بن عرفة، قال: قال لـ الرضا (عليه السلام): «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رباء ولا سمعه، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداه الله به، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»[\(٢\)](#).

وعن يحيى بن بشير النبالي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر مما أراده به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنها وسهر من ليله أبي الله إلا أن يقلله في عين من سمعه»[\(٣\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «اخشوا الله خشيته ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رباء ولا سمعه، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيمة»[\(٤\)](#).

أى ليست لأجل أن تكونوا معدورين، بل لأجل الواقع.

وعن زراره وحرمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»[\(٥\)](#).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زراره كل رباء شرك».

وقال (عليه السلام): «قال الله عز وجل: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن تفسير

ص: ٤٠

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- المحسن: ص ٢٢٥، الأصول: ص ٤٤٩.

٤- المحسن: ص ٢٥٤، الأصول: ص ٤٥٠.

٥- المحسن: ص ١٢٢، العقاب: ص ٢٤.

قول الله عز وجل: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا، ولا يشرك بعباده ربه أحداً}، فقال: «من صلّى مراة الناس فهو مشرك» إلى أن قال: «ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراة»[\(١\)](#).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من تزين للناس بما يحب الله وبازل الله في السر بما يكره الله لقى الله وهو عليه غضبان، له ماقت»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه»[\(٣\)](#).

وعن مسعوده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سئل فيما النجاه غداً، فقال: إنما النجاه في أن لا تخادع الله فيخدعونكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع أو يشعر، قيل له: فكيف يخداع الله، قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرأة يدعى يوم القيمة بأربعه أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لكاليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»[\(٤\)](#).

أقول: إنه كافر باعتبار ستره ما لله سبحانه وجعله لغيره، ومشرك باعتبار أنه جعل لله شريكاً في عمله وإن كان معتقداً في قلبه، وفاجر لأنّه خرج عن الطاعة، وغادر لأنّه غدر بآيمانه، وخاسر لأنّه خسر آخرته، والتمس من باب الاستهزاء مثل: (الله يسْتَهْزِئُ بهم)[\(٥\)](#).

ص: ٤١

١- تفسير القرني: ص ٤٠٧.

٢- القرب: ص ٤٠.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٣، المجالس: ص ٢٩٤.

٤- العقاب: ص ٣١، المعانى: ص ٩٧.

٥- سورة البقرة: الآية ١٥.

عن محمد بن يحيى العمر كى الخراسانى، عن على بن حعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «يؤمر برجال إلى النار» إلى أن قال: «فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم، قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له»[\(١\)](#).

وعن يزيد بن خليفه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما على أحدكم لو كان على قله جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس، إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رباء شرك»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلها): «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهاجاً به، فإذا صعد بحسنته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين إنه ليس إيمان أراد به»[\(٣\)](#).

أقول: العذاب سجين، لأنه يحبس فيه، بخلاف الجنـه حيث إن فيها تحرك وصعود دائم كما في الأحاديث، فأهل النار سجناء، وأهل الجنـه منطلقون كما يشارون.

وعن يزيد بن خليفه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل رباء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل الله كان ثوابه على الله»[\(٤\)](#).

ص: ٤٢

١- العقاب: ص ١٤.

٢- العلل: ص ١٨٧.

٣- الأصول: ص ٤٤٩.

٤- الأصول: ص ٤٤٩.

وعن علی بن عقبه، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اجعلوا أمركم هذا الله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»^(١).

وعن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعباده ربه أحداً}، قال: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكيه النفس (الناس خ ل) يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعباده ربها»، ثم قال: «ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً»^(٢).

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد من: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح» لأن ما في الرواية هو الأمر الطبيعي، قال سبحانه: (وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)^(٣)، والسين إما للتاكيد كما ذكره بعض، أو لأن رؤيه المؤمنين بعد زمان، وحيث ذكروا مع الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لوحظ جانبهم في الكلام من باب الغلبة، أما ما في الدعاء فهو استثناء حسب لطف الله، ولذا نجد الأمرين في الخارج تاره إظهار وتاره إخفاء، وبعض الروايات دلت على أنه سبحانه يظهر القبيح بعد تكراره.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»^(٤).

ص: ٤٣

١- الأصول: ص ٤٤٨.

٢- الأصول: ص ٤٤٩.

٣- سورة التوبه: الآية ١٠٥.

٤- المحاسن: ص ٢٩٥.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا^ا الظماء والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناة، حبذا الأكياس وإفطارهم»^(١).

وعن المقربى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(٢).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ي جاء بالعبد يومقيمه قد صلـى فـيقول: يا رب قد صـلـيت ابتـغـاء وجهك، فيـقال له: بل صـلـيت له ليـقال ما أحـسـن صـلاـه فـلـانـ، اذـهـبـوا بـهـ إـلـى النـارـ»، ثم ذـكـر مـثـل ذـلـكـ فـي القـتـالـ وـقـرـاءـهـ القرآنـ والـصـدـقـهـ^(٣).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله تعالى: أنا أغـنى الأـغـنيـاءـ عـنـ الشـرـيكـ، فـمـنـ أـشـرـكـ مـعـيـ غـيرـيـ فـيـ عـمـلـ لـمـ أـقـبـلـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـىـ خـالـصـاـ»^(٤).

فصل في كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائي، ينشط إذا رأى الناس، ويكسـلـ إذا كان وحـدهـ، ويـجـبـ أنـ يـحـمدـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ»^(٥).

وعن حمـادـ بنـ عـمـرـوـ، وـأـنـسـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـئـيـهـ جـمـيـعـاـ، عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ،

ص: ٤٤

-
- ١- النهج: ص ١٧٧.
 - ٢- الأمالى: ص ١٠٤.
 - ٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٣.
 - ٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٥٣.
 - ٥- الأصول: ص ٤٤٩، الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

عن آبائه (عليهم السلام)، فـى وصيـه النـبـى (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـىـ) لـعـلـىـ (عـلـىـ السـلـامـ) إـنـهـ قـالـ: «يـاـ عـلـىـ لـلـمـرـائـىـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ» وـذـكـرـ مـثـلـهـ (١).

فصل فى كراـهـهـ ذـكـرـ الإـنـسـانـ عـبـادـتـهـ لـلـنـاسـ

عن جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـىـ السـلـامـ) عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: {فـلاـ تـرـكـواـ أـنـفـسـكـمـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـنـ اـتـقـىـ}، قـالـ: «قـوـلـ الإـنـسـانـ: صـلـيـتـ الـبـارـحـ وـصـمـتـ أـمـسـ وـنـحـوـ هـذـاـ»، ثـمـ قـالـ (عـلـىـ السـلـامـ): «إـنـ قـوـمـاـ كـانـوـاـ يـصـبـحـونـ فـيـقـولـونـ: صـلـيـنـاـ الـبـارـحـ وـصـمـنـاـ أـمـسـ، فـقـالـ عـلـىـ (عـلـىـ السـلـامـ): ولـكـنـيـ أـنـامـ الـلـلـيـلـ وـالـنـهـارـ، وـلـوـ أـجـدـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ لـنـمـتـهـ» (٢)، أـيـ وقتـ مـعـجـءـ النـوـمـ.

وـعـنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـىـ السـلـامـ) إـنـهـ قـالـ: «الـإـبـقاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ أـشـدـ مـنـ الـعـمـلـ»، قـالـ: وـمـاـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ، قـالـ: «يـصـلـ الرـجـلـ بـصـلـهـ وـيـنـفـقـ نـفـقـهـ لـلـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ فـكـتـبـتـ لـهـ سـرـأـ، ثـمـ يـذـكـرـهـ فـتـمـحـىـ فـتـكـتـبـ لـهـ عـلـانـيـهـ، ثـمـ يـذـكـرـهـ فـتـمـحـىـ وـتـكـتـبـ لـهـ رـيـاءـ» (٣).

فصل فى عدم كراـهـهـ سـرـورـ الإـنـسـانـ بـاطـلـاعـ غـيرـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ بـغـيرـ قـصـدـ

عـنـ زـرـارـهـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـىـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـعـمـلـ الشـىـءـ مـنـ الـخـيـرـ فـيـرـاهـ إـنـسـانـ فـيـسـرـهـ ذـلـكـ، قـالـ: «لـاـ بـأـسـ، مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـهـوـ يـحـبـ أـنـ يـظـهـرـ لـهـ فـيـ النـاسـ الـخـيـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـنـعـ ذـلـكـ» (٤).

صـ: ٤٥

١- وسائل الشـيعـهـ: جـ ١ صـ ٥٤.

٢- المعـانـيـ: صـ ٧٢.

٣- الأـصـوـلـ: صـ ٤٥٠.

٤- الأـصـوـلـ: صـ ٤٥٠.

وعن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبوذر (رحمه الله)، قلت: يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، قال (صلى الله عليه وآله): «تلک عاجل بشری المؤمن»^(١).

فصل في تحسين العباده ليقتدى بالفاعل

عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً»^(٢).

أقول: أى إذا أردتم أن يقتدى بكم الناس في الخير قربه إلى الله سبحانه، لا أن تعلموا العمل لأجل التفاف الناس حولكم.

وعن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاه والخير، فإن ذلك داعيه»^(٣).

وعن عبيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل في الصلاه فيجود صلاته ويحسنها، رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه، قال: «ليس هذا من الرياء»^(٤).

فصل في استحباب العباده في السر إلا في الواجبات

عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عباده ربه وعبد الله في السريره، وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه

ص: ٤٦

١- المعانى: ص ٩٢.

٢- الأصول: ص ٣٤٦.

٣- الأصول: ص ٣٤٧.

٤- السرائر: ص ٢٠.

كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية، فقل تراثه وقلت بواكيه»[\(١\)](#).

أقول: إن العمل والإصلاح يلازم الشهرة، ولذا اشتهر الأنبياء والأنتمه (عليهم السلام) والمصلحون، فليس المراد بهذا الحديث التجنب عن ذلك، وإنما يراد به الاستقامة إلى الهدف، إن استلزمت تلك الأمور المذكورة في الرواية.

وعن عمار السباطي، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عمار الصدقة والله فى السر أفضل من الصدقه فى العلانيه، وكذلك والله العباده فى السر أفضل منها فى العلانيه»[\(٢\)](#).

أقول: يراد بذلك في غير العبادات الظاهره كالجماعه والحج والزياره والاعتكاف وما أشبه، فإن بناء هذه الأمور على الظهور، فالحديث مخصص بما قامته القرنه على خلافه.

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنه أفضل من يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق»[\(٣\)](#). الحديث

وعن أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاه، أحسن عباده ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه»[\(٤\)](#).

ص: ٤٧

-
- ١- الأصول: ص ٣٧٩.
 - ٢- الفروع: ج ١ ص ١٦٣.
 - ٣- الأصول: ص ١٧٣، الإكمال: ص ٣٦٢.
 - ٤- الأصول: ص ٣٧٨.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد» الحديث [\(١\)](#).

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله عز وجل يكره شهره العباده وشهره اللباس»، ثم قال: «إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشر ركعه، من أتى بها لم يسأل الله عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثيلها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الله لا يعذب على كثره الصلاه والصوم ولكنه يعذب على خلاف السننه» [\(٢\)](#).

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أعظم العباده أجرًا أخفها» [\(٣\)](#).

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاشتهاي بالعباده رببه» الحديث [\(٤\)](#).

فصل في استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام)

عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخطر فعمل به (فعمله) كان له أجر ذلك، وإن لم يكن على ما بلغه

ص: ٤٨

-
- ١- الفروع: ج ١ ص ٧٣.
 - ٢- المجالس: ص ٥٣.
 - ٣- القرب: ص ٦٤.
 - ٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩، المعاني: ص ٥٩.

خ ل) وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»^(١).

أقول: الظاهر شمول ذلك حتى قول الفقيه وقول الواعظ ونحوهما، كما يشمل المستحب والمكروه، فكيف بالواجب والحرام، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم وجود حكمين في طرف شيء واحد، لكن لا ينافي ذلك وجود الثواب في فعل وتركه باعتبارين، كصوم يوم عاشوراء وتركه، وتفصيل الكلام هناك.

وعن حمدان بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام}، قال: «من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسلیم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه» الحديث^(٢).

أقول: للإرادة تكوينية وإرادته تشريعية، فإذا أرادته التكوينية يعطى كل ذي حق حقه، وإذا أرادته التشريعية يشرع الأحكام، والناس مكلفوون حسب قدراتهم التكوينية إذا وصلتهم الشريعة، ثم الهدایة قد تكون إيماناً، وقد تكون إيماناً، وقد أشير إلى ذلك في بعض الآيات والروايات، وتفصيل الكلام في باب الهدایة والضلال من الروايات.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»^(٣).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله) كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله»^(٤).

ص: ٤٩

١- الثواب: ص ٧٢.

٢- العيون: ص ٧٥.

٣- المحاسن: ص ٢٥.

٤- المحاسن: ص ٢٥.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار»^(١).

أقول: الإنشاء ليس إخباراً حتى يكون له ما يطابقه أو لا يطابقه، ولذا ترك الإيعاد ليس من الكذب حتى يكون قبيحاً، أما ترك الوعد فله قبح غير قبح الكذب لوضوح أعميه القبح عن الكذب، وقد المعنا إلى بعض الكلام في (الأصول).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»^(٢).

وعن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أو تيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»^(٣).

وعن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام): «إن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»^(٤).

وعن علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له وإن لم يكن الأمر كما بلغه»^(٥).

فصل في حب العباد والتفرغ لها والاجتهاد فيها

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في التوراه مكتوب يا بن آدم،

ص: ٥٠

١- المحاسن: ص ٢٤٦، التوحيد: ص ٤١٧.

٢- الأصول: ص ٣٥١، الإقبال: ص ٦٢٧.

٣- الأصول: ص ٣٥١.

٤- العده: ص ٣.

٥- الإقبال: ص ٦٢٧.

تفرغ لعبادتى أملأ قلبك غنى، ولا أكلك إلى طلبك، وعلى أن أسد فاقتك، وأملأ قلبك خوفاً مني، وإن لا تفرغ لعبادتى أملأ قلبك شغلاً بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك»^(١).

أقول: كل الأفعال التي يأتي بها الإنسان من معاشه وشئونه يمكن أن تكون عباده إذا أريد بها وجه الله سبحانه، فلا يراد بالعباده مجرد الصلاه والصيام ونحوهما.

وعن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیہ وآلہ وسلم): «أفضل الناس من عشق العباده فعائقها وأحبابها بقلبه وبإسرها بجسده وتفرغ لها، فهو لا يبالى على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر»^(٢).

وعن أبي جمیله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال الله تبارک وتعالى: يا عبادى الصديقين، تنعموا بعبادتى فى الدنيا، فإنكم تنعمون بها فى الآخرة»^(٣).

وعن سلام بن المستير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «كفى بالموت موعظه، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعباده شغلا»^(٤).

وعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلّا ليعبدون}، قال: «خلقهم للعباده»، قلت: خاصه أم عامه، قال: «لا بل عامه»^(٥).

وعن علي بن سالم، عن أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول

ص: ٥١

١- الأصول: ص ٣٤٩.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩، المجالس: ص ١٨١.

٤- الأصول: ص ٣٥٠.

٥- العلل: ص ١٦.

الله عز وجل: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيَعْبُدُوْنَ}، قال: «خَلَقْهُمْ لِيأْمُرُهُمْ بِالْعَبَادَه»، قال: وَسَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلَقَهُمْ}، قال: «خَلَقَهُمْ لِيَفْعُلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتِهِ فَيَرْحَمُهُمْ»[\(١\)](#).

وعن عمرو بن سعيد بن هلال السقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال له: «أوصيتك بتقوى الله والورع والاجتهاد»[\(٢\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَشْ مَا شَاءَتْ فِيْنَكَ مِيتٌ، وَأَحَبُّ مَنْ شَاءَتْ فِيْنَكَ مَفَارِقَهُ، وَاعْمَلْ مَا شَاءَتْ فِيْنَكَ لَاقِيهِ»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري، وسلمه بياع السابري جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب على (عليه السلام) فنظر فيه قال: من يطيق هذا، من يطيق ذا، قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه»[\(٤\)](#).

أقول: كان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد الثورة – اصطلاحاً – ومن الواضح أن أجواء الثورة أجواء خاصة يفعل فيها الإنسان ما لا يطاق في غير تلك الأجواء، بل وما لا يستحسن في غير تلك الأجواء من الملبس والمأكل والعمل والحركة وغيرها، ولو كان السجاد (عليه السلام) في عهد النبوة أو في زمن الإمام علي (عليه السلام) أو كان على (عليه السلام) ثم في عهد السجاد (عليه السلام) كان يفعل كل منهما ما عمله الآخر، فهم (عليهم السلام) نور واحد، نعم لا شك في أفضلية الإمام على (عليه السلام) كما ثبت نصاً وإجماعاً.

ص: ٥٢

١- العلل: ص ١٦.

٢- الأصول: ص ٤٢٥.

٣- الفروع: ج ١ ص ٧٠.

٤- الروضه: ص ١٩٥.

وعن أبيأسامة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث (١).

وعن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث (٢).

أقول: الظاهر أن الورع حالة النفس، والتقوى عباره عن الاجتناب الجسدي، والاجتهاد عباره عن الإيجاب، بينما الأولان سلب، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن قوله (عليه السلام): «صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه» أربع صفات اثنتان للنفس وأخریان للعمل، وكل إما إيجاب وإما سلب ولذا صارت أربعاً.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شيعتنا الشاحبون (السائحون خ ل) الذين لا ينالون، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن» (٣).

أقول: يراد بذلك الشيعة الكاملون، مثل قوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) (٤)، أو ذلك إشاره إلى هدفيتهم وإن لا قوا في ذلك بحيث صاروا هكذا، فإن الهدف والتوفيق متقابلان، الأول يريد الهدف وإن أصابه ما أصاب، والثانى يريد التوفيق وإن أصاب دينه ما أصابه.

وعن منصور بزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك والسفه، فإنما شيعه على (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعه جعفر (عليه السلام)» (٥).

ص: ٥٣

١- الأصول: ص ٣٤٦.

٢- الأصول: ص ٣٤٦.

٣- الأصول: ص ٤٢٥.

٤- سوره الأنفال: الآيه ٢.

٥- الأصول: ص ٤٢٥.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن شيعه على (عليه السلام) كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفة وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانية، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد»^(١).

أقول: الرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف، وظاهر الآية أنها ابتدعت من المؤمنين في زمان النبي السابق فقررها الله سبحانه، ولا ينافي ذلك ما ورد في الروايات من نفي الرهبانية، فإن المراد بها في (النفي) تلك الكيفية في المسيحيين فإنهم إنما فعلوا ذلك في قبال المادي اليهودي، ليعدل العمل، ثم نسخت في الإسلام، حسب الطبيعة الإيمانية التي لا إفراط فيها ولا تفريط.

وعن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام)... ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنهم ليصبحون ويمسون شيئاً غبراً خمساً، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربهم سجداً وقائماً، يراوحون بين أقدامهم وجباهم، ينادون ربهم ويسألونه فكاك روابتهم من النار، والله لقد رأيتم مع هذا وهم خائفون مشفكون»^(٢).

وعن عيسى النهري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنى نفسه بالصيام والقيام»، قالوا: آبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله، قال: «إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرأ، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمه، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركه، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلى الثواب»^(٣).

ص: ٥٤

١- الأصول: ص ٤٢٥.

٢- الأصول: ص ٤٢٦.

٣- الأصول: ص ٤٢٦، المجالس: ص ١٨٢ وص ٣٣٠.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أباه قال لجماعه من الشيعة: «والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تناول إلا بالعمل والاجتهاد، من أنتم منكم» [الحديث \(١\)](#) بعد فليعمل بعمله» [ال الحديث \(٢\)](#).

أى أيكم يرى نفسه عبداً فلعمل كما يعمل العبد.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «والله أن كان على (عليه السلام) ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسه العبد، وأن كان ليشتري القميصين السبلايين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعة، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولى خمس سنين ما وضع آجره على آجره، ولا لبنيه على لبنيه، ولا أقطع قطيعاً، ولا أورث بيهاء ولا حمراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البر واللحام، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلاـ أخذ بأشدهما على بدنـه، ولقد أعتق ألف مملوك من كـد يده وتركتـه فيه يـداه وعـرقـه وجهـه، وما أطـاقـ عملـهـ أحدـ منـ النـاسـ، وأنـ كانـ ليصلـيـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـهـ أـلـفـ رـكـعـهـ، وأنـ كانـ أـقـرـبـ النـاسـ شـبـهاـ بـهـ عـلـىـ بـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ)، وـماـ أـطـاقـ عـلـمـهـ أحـدـ منـ النـاسـ بـعـدـهـ» [ال الحديث \(٣\)](#).

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن أبيه، قال: سألت مولاه لعلي بن الحسين (عليه السلام) بعد موته فقلت: صفي لى أمور على بن الحسين (عليه السلام)، فقالت: أطيب أو أختصر، فقلت: بل اختصرى، قالت: ما أتيته بطعم نهاراً قط ولا فرشت له فراشاً بليل قط [ال الحديث \(٤\)](#).

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جعفر

ص: ٥٥

١- في بعض النسخ: (من ائتم منكم)

٢- المجالس: ص ٣٧٢.

٣- المجالس: ص ١٦٩.

٤- العلل: ص ٨٨.

ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: {ولا- تنس نصيبك من الدنيا} قال: «لا- تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة»[\(١\)](#).

وعن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث: إن الرضا (عليه السلام) كان ربما يصلى في يومه وليلته ألف ركعه، وإنما ينفلت من صلاته ساعه في صدر النهار قبل الزوال، وعند اصفار الشمس، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه ينادي ربه[\(٢\)](#).

وعن إبراهيم بن العباس، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، إنه كان (عليه السلام) قليل النوم بالليل، كثير السهر، يحيى أكثر لياليه من أولها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر، ويقول: «ذلك صوم الدهر»، وكان كثير المعروف والصدقة في السر، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة، فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه[\(٣\)](#).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لى أبو جعفر (عليه السلام): «يا أبا المقدام إنما شيعه على (عليه السلام) الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابله شفاههم، خميسه بطونهم، متغيره ألوانهم، مصفره وجوههم، إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً واستقبلوا الأرض بجذابهم، كثير سجودهم، كثير دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكاؤهم، يفرح الناس وهم محزونون»[\(٤\)](#).

وعن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل على بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط، حتى مضى لسيله، وما عرض له

ص: ٥٦

١- المعانى: ص ٩٣.

٢- العيون: ص ٣١١.

٣- العيون: ص ٣١١.

٤- الخصال: ج ٢ ص ٨٥

أمران كلاهما رضا إلا أخذ بأشد هما عليه في دينه (بدنه خل)، وما نزلت برسول الله (صلى الله عليه وآله) نازله قط إلا دعاه ثقه به، وما أطاق أحد عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من هذه الأئمه غيره، وأن كان ليعمل عمل رجل، كان وجهه بين الجن والإنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله، والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلا الكرايس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجمل فقصه، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهها به في لباسه وفقهه من على بن الحسين (عليه السلام)، ولقد دخل أبو جعفر (عليه السلام) ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العباده ما لم يبلغه أحد، فرأه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودببت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاه».

أقول: (عمل رجل) أي كأنه رجل من سائر الناس مع أنه إمام معصوم.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكى رحمة له، فإذا هو يفك فالتفت إلى بعد هنيئته (هنيئه) من دخولي، فقال: يا بنى أعطنى بعض تلك الصحف التي فيها عباده على بن أبي طالب (عليه السلام)، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجرأ وقال: من يقوى على عباده على بن أبي طالب (عليه السلام)»^(١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يصلى في اليوم والليلة ألف ركعه، وكانت الريح تميله مثل السنبه»^(٢).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه له قال: «وعليكم بالجد والاجتهاد، والتأهب والاستعداد، والتزود في

ص: ٥٧

١- الإرشاد: ص ٢٧١.

٢- الإرشاد: ص ٢٧٢.

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي)، قال: روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج ذات ليله من المسجد وكانت ليه قمراء، فأم الجبانه، ولحقه جماعه يقفون أثره فوقف عليهم، ثم قال: «من أنتم»، قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين، فتغرس في وجوههم ثم قال: «فما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعه»، قالوا: وما سيماء الشيعه يا أمير المؤمنين، قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حدب الظهور من القيام، خمح البطن من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبره الخاسعين»^(٢).

أقول: انغمس المسلمين في الترف وفي الدنيا من جراء الانحراف في الحكم، ولذا ترهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاذ الدنيا إطلاقاً، بتلك الشدة المعروفة عنه، لا للزهد فقط فهو سيد الزاهدين، بل لأجل تعديل الحمل الذي انحرف حيث يجره بشده من أراد التعديل، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى تشدده (عليه السلام) في الأمر بالزهد والنفور عن الدنيا، كما فعل عيسى (عليه السلام) لذلك في قال اليهود الذين انغمسوا في الدنيا.

وهناك جبه ثالثه وهى أن المتقشفين هم الذين يتمكنون من السير الناس إلى الأمام، وإنما فكر في مأكله ومشربه ومسكته ومركبه وسائر شؤونه لا يمكن من السير بنفسه فكيف بالسير إلى الأمام لسائر الناس، وقد أراد الرسول والإمام (عليهما السلام) إنقاذ العالم، وذلك إنما يمكن بسبب رجال ورعين متقشفين، ولذا كانا يصران على زهد أنفسهما وزهد من معهما، وإنما فهل كان الإمام (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله) قبله، إذا تعارفا في الملاذ يضر ديناً أو دنياً، وقد ذكرنا بعض ذلك في شرح نهج البلاغه.

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٩.

٢- الأمالي: ص ١٣٥.

وعن علی بن علی أخي دعبدل بن علی، عن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر (عليهم السلام)، أنه قال لخثيمه: «أبلغ شيعتنا أنا لا نغنى من الله شيئاً، وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسره يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون يوم القيمة»[\(١\)](#).

فصل في استحباب استواء العمل والمداومه عليه

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستوى»[\(٢\)](#).

أقول: المراد بالاستواء أن يكون على مستوى واحد، لا أن أوله كثيراً وآخره قليلاً، كما يظهر من الأحاديث الآتية.

وعن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) يقول: إنني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل»[\(٣\)](#).

وعن نجيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان الرجل على عمل فليقدم عليه سنه، ثم يتتحول عنه إن شاء إلى غيره، وذلك أن ليه القدر يكون فيها فى عامه ذلك ما شاء الله أن يكون»[\(٥\)](#).

أى حتى يدرك ثواب ليه القدر.

ص: ٥٩

١- الأمالى: ص ٢٣٥.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩.

٤- الأصول: ص ٣٤٨.

٥- الأصول: ص ٣٤٨.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دوام العبد عليه وإن قل»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك أن تفرض على نفسك فريضه فتفارقها اثنى عشر هلالاً»[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أفحى الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته»[\(٣\)](#).

فصل في استحباب الاعتقاد بالتفصير في العبادة

عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قال لبعض ولده: «يا بني عليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عباده الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته»[\(٤\)](#).

وعن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «أكثر من أن تقول: اللهم لا - تجعلني من المعارضين، ولا تخرجنى من التقصير»، قال: قلت: أما المعارضون فقد عرفت أن الرجل يعارض الدين ثم يخرج منه، مما معنى لا تخرجنى من التقصير، فقال: «كل عمل تريده به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون، إلا من عصمه الله عز وجل»[\(٥\)](#).

وعن سماعيه، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا تستكثروا كثیر الخیر،

ص: ٦٠

١- الأصول: ص ٣٤٨، السرائر: ص ٤٧٢.

٢- الأصول: ص ٣٤٩.

٣- الأصول: ص ٣٤٩.

٤- الأصول: ص ٣٤٥، الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.

٥- الأصول: ص ٣٤٥.

ولا تستقلوا قليل الذنوب» الحديث([\(١\)](#)).

وعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا جابر لا أخر جك الله من النقص والتقصير»([\(٢\)](#)).

أقول: أى ترى نفسك ناقصاً في قبالي من يزعم أنه كامل، ومقصراً في قبالي من يزعم أنه أدى ما عليه، فال الأول في النفس والثاني في العمل.

ولا يخفى أن هذين من أقوى أسباب التقدم، فإن من يرى نفسه كاملاً لا يعمل لكمال آخر، ومن يرى نفسه عاملاً حسب ما عليه لا يعمل عملاً آخر، وليس ما ذكره الإمام (عليه السلام) شأن المتدلين فقط، بل شأن كل إنسان يريد التقدم، فإذا كان متديناً يرى الأمرين في الدين والدنيا، وإن كان غير متدين يراهما في الدنيا فقط.

وعن أبي عبيده الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: لا- يتکل العاملون لى على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهما لو اجتهدا وأتعبوا أنفسهم بأعمالهم في عبادتى كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتى، فيما يطلبون عندي من كراماتى والنعيم في جناتى ورفع الدرجات العلى في جوارى، ولكن برحمتى فليثقوا، وفضلى فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا» الحديث([\(٣\)](#)).

وعن سعد الإسکاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث قاصمات الظهر، رجل استكثر عمله، ونسى ذنبه، وأعجب برأيه»([\(٤\)](#)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال أبليس: إذا

ص: ٦١

١- الأصول: ص ٥١٣.

٢- الأصول: ص ٣٤٥.

٣- الأصول: ص ٣٣٩، التوحيد: ص ٤١٥.

٤- الخصال: ج ١ ص ٥٥، المعانى: ص ٩٨.

استمكنت من ابن آدم في ثلات لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه، إذا استكثر عمله ونسى ذنبه ودخله العجب»[\(١\)](#).

فصل في التقيه في العبادات

عن علي بن الحسين المرتضى بإسناده الآتى، عن علي (عليه السلام)، قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولیاً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيه، في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويغطر بإفطاره، ويصلى بصلاته، ويعلم بعلمه، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقو منهم تقا ويزحركم الله نفسه}، فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقيه في الظاهر [\(٢\)](#)».

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب أن يؤخذ بخصه كما يحب أن يؤخذ بعذبه»[\(٣\)](#).

أقول: هذا من باب الملاـك كما لاـ يخفى، فإذا جاز التقيه عن الكافر فعن المسلم بطريق أولى، أو لأنـه كافـر بمعنى العمل أو بعض الأصول.

وهذا الحديث دال على التقيه في الأكل بعد أذان الصبح إذا أكلوا، والإفطار عند الغيبوبة لا المغرب، بل واستعمال ما لا يرونـه مفطراً، إلى غير ذلك.

ص: ٦٨

١ـ الخصال: ج ١ ص ٥٥.

٢ـ المحكم والمتشابه: ص ٢٦.

٣ـ المحكم والمتشابه: ص ٢٦.

فصل في ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

عن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيد وساده، فيجتهد لليالي، فيتعجب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاشر الليل والليلتين نظراً مني له، وإبقاء عليه فینام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه، زارٍ عليها، ولو أخلٍ بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فإذا تيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير، فيبتعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلى» [الحديث \(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه» [\(٢\)](#).

أقول: هذا إذا كان بإرادته، وإن فكثيراً ما لا يريد الإنسان قصداً وإنما يدخله إبليس عليه، وعلامة أنه أراده أو أن إبليس أدخله عليه أنه إن كره حالته الطارئة العجيبة كان من إبليس، وإن كان من نفسه.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث: «قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس: أخبرني بالذنب الذي

ص: ٦٢

١- الأصول: ص ٣٣٩.

٢- الأصول: ص ٤٥٦، المحسن: ص ١٢٢.

إذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه»، وقال: «قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: يا داود بشر المذنبين أني أقبل التوبة وأغفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك»[\(١\)](#).

أقول: (هلك) أي إذا أردت الدقة في حسابه، وقد ورد في القرآن الحكيم: (وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ)[\(٢\)](#)، مع أن الإنسان لا يظلمه الله، ومع ذلك سمى المداقه سوءاً، وفي روايه إلماع إلى ذلك.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرجل ليذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك فيترaxى عن حاله تلك، فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه»[\(٣\)](#).

وعن علي بن سعيد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: «العجب درجات منها أن يزيين للعبد سوء عمله فيراها حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فمن على الله عز وجل والله عليه في المن»[\(٤\)](#).

وعن ميمون بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله»[\(٥\)](#).

أقول: لأن واقع الإنسان أنه ناقص قاصر مقصر، فإذا لم يلتفت إلى ذلك

ص: ٦٣

-
- ١- الأصول: ص ٤٥٦.
 - ٢- سورة الرعد: الآية ٢١.
 - ٣- الأصول: ص ٤٥٦.
 - ٤- الأصول: ص ٤٥٦، المعانى: ص ٧٢.
 - ٥- الأصول: ص ١٤.

كان قليل العقل.

وعن علی بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب، ولو لا ذلك ما ابتنى مؤمن بذنب أبداً»^(١).

وعن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخله العجب هلك»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى عالم عابداً فقال له: كيف صلاتك، فقال: مثلى يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكاؤك، فقال: أبكى حتى تجري دموعي، فقال له العالم: فإن ضحكتك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء»^(٣).

وعن أحمد بن داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلًا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكره الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب»^(٤).

وعن خالد الصيقيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما رأى أن الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلى، فأرسل الله إليه نويره من النار، قلت: وما النويره، قال: نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما

ص: ٦٤

١- الأصول: ص ٤٥٦، العلل: ص ١٩٣.

٢- الأصول: ص ٤٥٦.

٣- الأصول: ص ٤٥٦.

٤- الأصول: ص ٤٥٦، العلل: ص ١٢٥.

دخله العجب»^(١).

أقول: الملائكة معصومون بعصمته الله، فإذا رفع عنهم العصمه صاروا قابلين للعصيمه، كما في قصه فطرس وغيره.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله، أو على بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في حديث: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهو متبـع، وإعجاب المرء بنفسـه»^(٢).

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليـه السلام)، قال في حديث: «ثلاث موبقات، شـح مطـاع، وهو مـتبـع، وإعـجاب المرء بنفسـه»^(٣).

أقول: أما إذا كان الشـح نفسـياً لكنـه لا يـتبعـه، والـهـوى لا يـظـهـرـهـ فلا يـتـبعـهـ، بل إـذـا أـعـجـبـتـهـ نـفـسـهـ كـرهـ ذـلـكـ، فـلاـ هـلـاكـ، لأنـ تـلـكـ الـأـمـرـ لـيـسـ بـيـدـهـ.

وعن السرى بن الخالد، عن أبي عبد الله (عليـه السلام)، عن آبـائـهـ (عليـهم السلام) في وصـيـهـ النـبـىـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لأـمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السلامـ)، قالـ: «لـاـ مـالـ أـعـوـدـ مـنـ العـقـلـ، وـلـاـ وـحـدـهـ أـوـحـشـ مـنـ العـجـبـ»ـ الحديثـ^(٤).

أقول: لأنـ العـقـلـ يـأـتـىـ بـالـمـالـ الـوـفـيرـ، وـلـاـ عـكـسـ، وـالـعـجـبـ بـنـفـسـهـ يـتـرـكـهـ كـلـ النـاسـ حتـىـ يـبـقـىـ فـيـ وـحـشـهـ قـائـمـهـ وإنـ كانـ بـيـنـ النـاسـ، فـإـنـ وـحـشـهـ النـفـسـ أـكـثـرـ إـيـلـامـاـ مـنـ وـحـشـهـ الـجـسـدـ.

وعن حـمـادـ بـنـ عـمـرـ، وـأـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ جـمـيـعـاـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ آبـائـهـ (عليـهم السلامـ)، فيـ وـصـيـهـ النـبـىـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـعـلـىـ (عليـهـ السلامـ)، قالـ: «يـاـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـهـلـكـاتـ،

ص: ٦٥

١- المحاسن: ص ١٢٣، العقاب: ص ٢٩.

٢- المحاسن: ص ٣.

٣- المحاسن: ص ٤، المعانى: ص ٩٠.

٤- المحاسن: ص ١٧.

شح مطاع، وهو متبّع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وعن أبّان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: «وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا»^(٢).

أقول: فإن العجب يرى نفسه كاملاً والصراط يكشف عن عدم كمال الإنسان، فهو مثل أن يقال أنت الذي عليك المحكمه المحتمله فلماذا لا تتهيأ لها وتبقى في غرور.

وعن أنس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عن جبريل في حديث قال: «قال اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ما يتقرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمَثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنْ عَبَدَ مِنْ أَنْفُسِهِ إِلَّا لَمْ يَرِدْ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفَهُ عَنْهُ ثُلَّا يَدْخُلُهُ عَجْبٌ فِي فِسْدِهِ»^(٣).

وعن عبد العظيم الحسنـى، عن عليـى بن محمدـى الـهادـى، عن آبـائـهـ (عليـهمـ السـلامـ)، قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ): «من دخلـهـ العـجـبـ هـلـكـ»^(٤).

وعن الثـمـالـىـ، عن أحـدـهـماـ (عليـهـماـ السـلامـ)، قالـ: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: إـنـ مـنـ عـبـادـىـ لـمـنـ يـسـأـلـنـىـ الشـئـ مـنـ طـاعـتـىـ لـأـحـبـهـ فـأـصـرـفـ ذـلـكـ عـنـهـ لـكـيـلاـ يـعـجـبـهـ عـمـلـهـ»^(٥).

وعن الثـمـالـىـ، عن عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ (عليـهـماـ السـلامـ)، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ): «ثـلـاثـ منـجـياتـ، خـوفـ اللـهـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـهـ، وـالـعـدـلـ فـيـ الرـضاـ وـالـغـضـبـ، وـالـقـصـدـ فـيـ الغـنـىـ وـالـفـقـرـ، وـثـلـاثـ مـهـلـكـاتـ، هـوـيـ مـتـبـعـ، وـشـحـ مـطـاعـ، وـإـعـجـابـ المرـءـ بـنـفـسـهـ»^(٦).

ص: ٦٦

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨.

٣- العلل: ص ١٦، التوحيد: ص ٤٠٩.

٤- الأمالى: ص ٢٦٨.

٥- وسائل الشيعـهـ: ج ١ ص ٧٨.

٦- وسائل الشيعـهـ: ج ١ ص ٧٩.

وعن محمد بن الحسين الرضي فی (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنین (عليه السلام) قال: «سيئه تسوؤك خیر عند الله من حسنہ تعجبک»[\(١\)](#).

أقول: لأن السوء يمحى السيئه فلا سيئه، والعجب يقلب الحسنہ سيئه.

وقال (عليه السلام): «الإعجاب يمنع الازدياد»[\(٢\)](#).

وقال (عليه السلام): «عجب المرء بنفسه أحد حсад عقله»[\(٣\)](#).

أقول: فإنه يريد زوال نعمة العقل كالحسود الإنساني، إن العقل يأمر بالفضائل فإذا سلط العجب عليه لم يعمل بها، كما أن سائر الرذائل حсад العقل الآخرون.

وعن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «الملوک حکام على الناس، والعلم حاکم عليهم، وحسبک من العلم أن تخشى الله، وحسبک من الجهل أن تعجب بعلمک»[\(٤\)](#).

أقول: الملوك عادة يعملون تحت نظر أهل العلم في السياسة والاقتصاد وتدبير الملك وغير ذلك، فإن الملك مربوط بالبدن والعلم مربوط بالروح، والروح وشؤونه حاكم على البدن وشؤونه.

وعن سليمان، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: «الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا أعطوا شکروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»[\(٥\)](#).

ص: ٦٧

١- النهج: ج ٢ ص ١٥٥.

٢- النهج: ج ٢ ص ١٨٤.

٣- النهج: ج ٢ ص ١٩٣.

٤- المجالس: ص ٣٥.

٥- الأمالی: ص ٨

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سرته حسته وسأته سيته فهو مؤمن»[\(١\)](#).

فصل في الاقتصاد في العبادة

عن حفص بن البخترى وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اجتهدت في العباده وأنا شاب، فقال لي أبي: يا بنى، دون ما أراك تصنع، فإن الله عز وجل إذا أحب عبداً رضى عنه باليسير»[\(٢\)](#).

وبالإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تكرهوا إلى أنفسكم العباده»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مربي أبي وأنا بالطواف وأنا حدت وقد اجتهدت في العباده، فرآنى وأنا أتصاب عرقاً، فقال لي: يا جعفر يا بنى إن الله إذا أحب عبداً يدخله الجنه ورضي عنه باليسير»[\(٤\)](#).

أقول: لا- يبعد أن يكون عمل الإمام (عليه السلام) لإظهار هذه الحقيقة، فإنه وإن كان يمكن الإظهار بالكلام إلا أن الإظهار قد يكون بالعمل، كمن يأتي بطائر أو يصف الطائر، وكلاهما يقصد إظهار أنه كيف.

لا- يقال: فلماذا على أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلى السجاد (عليه السلام) وعلى الرضا (عليه السلام) كانوا يجتهدون تلك الاجتهدات المضنية.

لأنه يقال: كان زمانهم يقتضى ذلك، وإلا فالالأصل هو ما ذكره الباقر (عليه السلام) وأعمال أولئك استثناء، وميزان حب الله صحه إليه والعمل، فمن كان في طريقه سبحانه قلباً وقالباً كان محظياً له.

وعن حنان بن سدير، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله إذا أحب عبداً فعمل قليلاً جزاء بالقليل الكثير، ولم يتعاظمه أن يجزى بالقليل الكثير له»[\(٥\)](#).

ص: ٦٩

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٨٠

٢- الأصول: ص ٣٥١

٣- الأصول: ص ٣٥٠

٤- الأصول: ص ٣٥٠

٥- الأصول: ص ٣٥٠

وعن سلام بن المستير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَلَا إِن لَّكُلَّ عَبْدٍ شَرِّهِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَهُ، فَمَنْ صَارَتْ شَرِّهِ عِبَادَتُهُ إِلَى سَنَتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ خَالَفَ سَنَتِي فَقَدْ ضَلَّ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارِ، أَمَا إِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ وَأَضْحِكُ وَأَبْكِي، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ مَنَهَاجِي وَسَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[\(١\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغْلُوهُ فِي بُرْفَقٍ، وَلَا تَكْرُهُوا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، فَتَكُونُوا كَالرَاكِبِ الْمَبْنِيَّ لَا سَفَرًا قَطْعٌ وَلَا ظَهَرًا أَبْقَى»[\(٢\)](#).

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يَا عَلَى إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغْلُوهُ فِي بُرْفَقٍ، وَلَا تَبْغِضُ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، إِنَّ الْمَبْنِيَّ يَعْنِي الْمَنْفَرَطَ لَا ظَهَرًا أَبْقَى، وَلَا أَرْضًا قَطْعٌ، فَاعْمَلْ عَمَلًا مِنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا، وَاحْذِرْ حَذْرًا مِنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَدًا»[\(٣\)](#).

أقول: إذا كان الشيء قويًا لابد وأن يكون الدخول في أعماقه أى الإيغال بهدوء ورفق، كمن يريد أن يدخل في بحر رمل، بخلاف من يريد أن يدخل في بحر ماء، وحيث إن الدين متين قوى من جهة أنه أسس على الصحة والقوه فاللازم الثاني في الدخول في العبادة بالعلم والعمل، لا- باتجاه النفس حتى لا يبقى على قدراته فيقي في وسط الطريق، كالذى يسرع براحته فيقي في وسط الطريق وينقطع عن أصحابه، وهو (المبت)، فلا وصل إلى الهدف

ص: ٧٠

١- الأصول: ص ٣٥٠.

٢- الأصول: ص ٣٥٠.

٣- الأصول: ص ٣٥١.

(أرضًا قطع)، ولا أبقى على صحة نفسه أو ظهر دابته (ظهرًا أبقى).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه» (١).

أقول: لا يراد بالأبغض الإلحاد، بل في مقابل غيره الذي لا يفعل عمل هذا المغبوض، كما أن أحب كذلك، وهكذا ما أشبههما من الألفاظ، فإذا قال: أسوأ الناس المغتاب مثلاً، لا يراد به من الجميع بل يراد به إنه أسوأ الشخصين ممن يغتاب وممن لا يغتاب، وهكذا بالنسبة إلى (أحسن) ونحوهما، وكثير في الروايات المعنى الثاني.

وعن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن علي (عليه السلام) قال: «اقتصاد في سنه خير من اجتهاد في بدعه»، ثم قال: «تعلموا ممن علم فعمل» (٢).

أقول: المراد أن نفس الاجتهاد يدعه، والا فاللديعه بمعناها المعروف سنه حتى غير الاجتهاد فيه.

فصل في استحساب تعجيل فعل الخبر وكر اهه تأخيره

عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا هم أحدكم

٧١:

^{١٨٧} - الفقيه: ج ١ ص ٢٨، الأصول: ص ١٨٧.

٢-الأُمَالِي: ص ١٦٦.

بخير فلا يؤخره، فإن العبد ربما صلى الصلاه أو صام اليوم، فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك»[\(١\)](#).

أقول: (اعمل ما شئت) كنایه، لا إجازه لفعل المعااصى، فهو كما فى بعض الروايات: (استئناف العمل)، فالأول كنایه عن وجود مقتضى النجاه فيه لفعله ذلك، والثانى كنایه عن أنه ظاهر الآن، لا أنه ملوث.

وعن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدرى ما يحدث»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة، وإن الله خفف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة»[\(٣\)](#).

أقول: لا ينافي ذلك أن الدين يسر، فإنه يسر بالنسبة إلى سائر الأديان، وإنما فالسمو والتکليف عسير على أى حال، حالهما حال من يريد أن يكون مهندساً أو طبيباً أو فقيهاً، أو يترك ذلك كله، فإن عمل الثاني خفيف بخلاف الأول.

وعن أبي جميله، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظكم في أوله خيراً وفي آخره خيراً، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن الله يحب من الخير

ص: ٧٢

١- الأصول: ص ٣٧٩.

٢- الأصول: ص ٣٧٩.

٣- الأصول: ص ٣٨٠.

٤- الأصول: ص ٣٧٩.

ما يعجل»^(١).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزتني وجلالي لا أعتذبك بعدها أبداً، وإذا هممت بسيئه فلا تعملها، فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصيه فيقول: وعزتني وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»^(٢).

أقول: واضح أن كلا الأمرتين لمن لم يبدل حاله إلى الخير أو الشر، وإن فالاعتبار بآخر الأعمال، وهذه الروايه في مساق الروايات الدالة على أن العاقبه قد تنتهي إلى الشر، وقد تنتهي إلى الخير.

وعن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره، فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله من النار» الحديث^(٣).

وعن أبي بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من هم بخير فليجعله ولا يؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً، ومن هم بسيئه فلا يعملها، فإنه ربما عمل العبد السيئه فيراه الرب سبحانه فيقول: لا وعزتني وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»^(٤).

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هم أحذكم بخير أو صلهم فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك»^(٥).

أقول: كما أن في طرفى الإنسان ملكين، قال سبحانه: (إِذْ يَتَلَقَّى

ص: ٧٣

-
- ١- الأصول: ص ٣٧٩.
 - ٢- الأصول: ص ٢٨٠.
 - ٣- الأصول: ص ٣٧٩، المجالس: ص ٢٢٠.
 - ٤- الأصول: ص ٢٨٠.
 - ٥- الأصول: ص ٢٨٠.

الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ^(١)، حتى يسدد كل منهما الآخر، كالشاهدان وإلا فالثُّالِثُ الْوَاحِدُ كافٌ في الشهادة عقلًا.

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول: «من هم بشيء من الخير فليعجله، فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظره»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت» الحديث^(٣).

وعن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا عرض لك شيء من أمر الآخره فابدا به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك»^(٤).

وعن أبي ذر، في وصيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أباذر إياك والتسويف بأمرك، فإنك بيومك ولست بما بعده، يا أباذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك»^(٥).

فصل في عدم جواز استقلال شيء من العباد

فصل

عن البشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا تستقل ما يتقرب

ص: ٧٤

١- سورة ق: الآية ١٧.

٢- الآمالى: ص ٥.

٣- الأصول: ص ٣٨٠.

٤- السرائر: ص ٤٧٢.

٥- المجالس: ص ٣٣٤.

بـه إلـى الله عـز وجل ولو بشـق تـمره»[\(١\)](#).

وـعن محمد بن مـارد، قال: قـلت لأـبي عبد الله (عليـه السـلام): حـديث روـى لنا أـنـك قـلت: «إـذا عـرفت فـاعـمل ما شـئـت»، فـقال: «قد قـلت ذـلك»، قال: قـلت: وإنـ زـناـوا أو سـرقـوا أو شـربـوا الخـمـر، فـقال لـي: «إـنا إـلـيـه رـاجـعـون، وـالـلـه ما أـنـصـفـونـا أـنـ كـوـنـا أـخـذـنـا بـالـعـمـل وـوـضـعـعـنـهـمـ، إـنـما قـلت: إـذا عـرفـت فـاعـمل ما شـئـت مـنـ قـلـيلـ الـخـيـر وـكـثـيرـهـ، فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـكـ»[\(٢\)](#).

أـقولـ: لـعـلـ الإـمامـ (عليـه السـلامـ) أـرـادـ المـعـنىـ الـأـولـ عـنـ قولـهـ، لـكـنـ لـمـ يـتـحـمـلـ الرـاوـيـ ذـلـكـ فـسـرـهـ بـمـاـ يـتـحـمـلـهـ، وـقـدـ قـصـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ أـنـ فـعـلـ القـلـبـ بـالـعـقـيـدـهـ الصـحـيـحـهـ تـنـجـيـ أـخـيـرـاـ وـإـنـ كـانـ كـانـ عـمـلـ الـإـنـسـانـ سـيـئـاـ، بـخـلـافـ العـقـيـدـهـ الفـاسـدـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ صـالـحـ الـأـعـمـالـ مـعـهـاـ، حـسـبـ قولـهـمـ (عليـهـمـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ): «قـولـوا لـلـنـاسـ مـاـ يـعـرـفـونـ».

وـعنـ محمدـ بنـ عمرـ بنـ زـيدـ، عنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)، أـنـهـ قـالـ فـيـ حـديـثـ: «تـصـدـقـ بـالـشـيءـ وـإـنـ قـلـ، فـإـنـ كـلـ شـيءـ يـرـادـ بـهـ اللـهـ وـإـنـ قـلـ بـعـدـ أـنـ تـصـدـقـ النـيـهـ فـيـهـ عـظـيمـ، إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: {فـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـهـ خـيـرـاـ يـرـهـ * وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـالـ ذـرـهـ شـرـاـ يـرـهـ}»[\(٣\)](#).

وـعنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ يـسـارـ، قالـ: سـمـعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: «إـيـاـكـمـ وـالـكـسـلـ، إـنـ رـبـكـمـ رـحـيمـ، يـشـكـرـ القـلـيلـ، إـنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ تـطـوـعـاـ يـرـيدـ بـهـمـاـ وـجـهـ اللـهـ فـيـدـخـلـهـ اللـهـ بـهـمـاـ الـجـنـهـ، وـإـنـهـ لـيـتـصـدـقـ بـالـدـرـهـمـ تـطـوـعـاـ يـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ فـيـدـخـلـهـ

صـ: ٧٥

١- الأـصـوـلـ: صـ ٣٧٩ـ.

٢- الأـصـوـلـ: صـ ٥١٥ـ.

٣- الفـروعـ: جـ ١ـ صـ ٦٢ـ

الله به الجنّة، وإنّه ليصوم الّيوم تطوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنّة»[\(١\)](#).

وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ: «إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شَاءَتْ» وَأَنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ مُحْرَمٍ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ أَبُوهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شَاءَتْ مِنْ خَيْرٍ يَقْبَلُ مِنْكَ»[\(٢\)](#).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَهُ فِي أَرْبَعَهُ، أَخْفَى رَضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرْنَ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ، فَرِبِّمَا وَافَقَ رَضَاهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى سُخْطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرْنَ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَرِبِّمَا وَافَقَ سُخْطَهُ مَعْصِيَتِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى إِجَابَتِهِ فِي دُعَوَتِهِ، فَلَا تَسْتَصْغِرْنَ عَبْدًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَرِبِّمَا يَكُونُ وَلِيَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ»[\(٣\)](#).

أَقُولُ: الْمَرَادُ الْعِبَادُ الَّذِينَ لَا نَعْلَمُ فِيهِمْ شَرًّا، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا يَغْرِنَكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ، إِنَّ الْأَمْرَ يَصْلِي إِلَيْكَ دُونَهُمْ، وَلَا تَقْطَعْنَ النَّهَارَ عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، إِنَّمَا يَعْلَمُكَ مَنْ يَحْصِي عَلَيْكَ، وَلَا تَسْتَصْغِرْنَ حَسَنَتِهِ تَعْمَلَهَا إِنْكَ تَرَاهَا حِيثُ تَسْرُكَ، وَلَا تَسْتَصْغِرْنَ سَيِّئَتِهِ تَعْمَلَهَا حِيثُ تَسْوُفُكَ، وَأَحْسَنَ إِنْكَ لَمْ أَرْ شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلْبَأً وَلَا أَسْرَعَ دَرْكًا مِنْ حَسَنَتِهِ مَحْدُثَهُ لِذَنْبٍ عَظِيمٍ قَدِيمٍ»[\(٤\)](#).

أَقُولُ: (إِنَّ الْأَمْرَ يَصْلِي إِلَيْكَ دُونَهُمْ) أَيْ أَنْتَ تَجْزِي بِعَمَلِكَ السَّيِّءَ،

ص: ٧٦

١- التهذيب: ٢٠٣، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- المعانى: ص ٥٦.

٣- الخصال: ج ١ ص ٩٨، المعانى: ص ٦٨.

٤- العلل: ص ١٩٩.

فلا يغرك الناس بأنك إنسان حسن، مما يسبب أن تعمل المعصيه فتبتلى بنتائج عملك السيء، بينما الذين خدعوك لا تصيبهم السيئه التي عملتها، (الذنب) أى إن الحسنة الحادثه تدرك الذنب السابق فتمحوه.

وعن محمد بن حكيم، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيمه، ولا يصغر ما ينفع يوم القيمه، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين»[\(١\)](#).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير، ولا يقولن أحدكم: إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك، إن للخير وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله»[\(٢\)](#).

وعن أبي محمد الوابشى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبع مائة ضعف، وذلك قول الله عز وجل: {والله يضاعف لمن يشاء}»[\(٣\)](#).

فصل في بطلان العبادة بدون سلوك طريق الله سبحانه

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانئ لأعماله» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميته كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمه الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف

ص: ٧٧

١- المحاسن: ص ٢٤٩.

٢- النهج: ص ٢٤٤.

٣- الأمالى: ص ١٤٠.

لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»[\(١\)](#).

أقول: (كفر) لأن كفر بالقيادة، و(نفاق) لأن ظاهره حسن وباطنه لعدم العقيدة شيء.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «ذروه الأمر وسنانه وفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولايه ولـى الله فيوالـه، ويكون جميع أعمالـه بدلـلـته إـلـيـه ما كان له عـلـى الله حق فـى ثـوابـه، ولا كان من أـهـلـ الإـيمـانـ»[\(٢\)](#).

أقول: لوضوح أن العمل تابع للقيادة.

لا يقال: الحسن حسن على أي حال، والسيء سيء على أي حال.

لأنه يقال: أولاً: فأين فعل القلب.

وثانياً: إن من كانت قيادـته صـحيـحـه يـصلـ إـلـى الـهـدـفـ وإنـ تـعبـ فـى الـطـرـيقـ، وـعـكـسـهـ عـكـسـهـ، ولـذـاـ وـرـدـ: «إـنـماـ الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ» حيث إن الظاهر بدون عمل القلب لا- يعتبر حتى عند العقلاء، فإذا عرفت أنه في إكرامـهـ لـكـ مـرـاءـ ظـاهـرـيـ، لا يـعـجـبـكـ عملـهـ وـتـرـمـيـهـ بـالـنـفـاقـ، لأنـهـ يـخـالـفـ عـمـلـهـ قـلـبـهـ وهـكـذاـ.

وعن محمد بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «من لم يأت الله عز وجل يوم القيمة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة»[\(٣\)](#).

أقول: من المعلوم أن ذلك في المتعبد، وربما يلحق به المقصـرـ، أما

ص: ٧٨

١- الأصول: ص ٨٨.

٢- الأصول: ص ٣١٥، المحاسن: ج ١ ص ٢٨٦.

٣- الروضـهـ: ص ١٤٥ـ.

القاصر فالأدلة دلت على أنه لا شيء عليه حتى يحيط عالمه، منتهي الأمر أنه يمتحن في الآخرة.

وعن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس في حديث، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد بن كثير: «اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولًا عدلاً»^(١).

أقول: المراد بالقول هنا العقيدة الصحيحة، فإن القول في اللغة العربية يطلق على كل من العقيدة والتلفظ والعمل.

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصيَّة المفتونة بعد نبيها (صلى الله عليه وآلها) وبعد ترکهم الإمام الذي نصبه نبيهم (صلى الله عليه وآلها) لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله (صلى الله عليه وآلها) لهم»^(٢).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من يعرف الله وما يعرف الإمام منا أهل البيت، فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً»^(٣).

وعن عباد بن زياد، قال: قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عباد، ما على ملء إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلا منكم، ولا يغفر الذنوب إلا لكم»^(٤).

ص: ٧٩

١- الروضه: ص ١٧٤.

٢- الروضه: ص ٢٣٠.

٣- الأصول: ص ٨٧

٤- المحاسن: ص ١٤٧.

وعن أبي حمزه الثمالي، قال: قال لنا على بن الحسين (عليه السلام): «أى البقاع أفضل»، فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»^(١).

وعن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه، ويلتقى تراقيه هرماً، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب»^(٢).

وعن ميسير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبه وذاك حطيم إسماعيل، والله لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً»^(٣).

وعن محمد بن حسان السلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا محمد، السلام يقرؤك السلام، ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن، والأرضين السبع وما عليهن، وما خلقت موضعًا أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني جاحداً لولايته على (عليه السلام) لأكبته في سقر»^(٤).

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد من فضل كربلاء على الكعبه، لأن فضل

ص: ٨٠

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٨٨، العقاب: ص ٢.
 - ٢- العقاب: ص ٢.
 - ٣- العقاب: ص ٣.
 - ٤- العقاب: ص ٥.

الثاني أولاً وبالذات، وفضل الأول ثانياً وبالعرض، قال بحر العلوم (قدس سره):

ومن حديث كربلاء والكتاب

لكرباء بان علو الرتبه

وقد ورد: إن الصلاة عند على (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة، ولم يرد مثل ذلك في مكان آخر.

وعن ميسير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «أى البقاع أعظم حرمه»، قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: «يا ميسير ما بين الركن والمقام روضه من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضه من رياض الجنة، ووالله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقى الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقة على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم»[\(١\)](#).

أقول: أى إنها محبوته لله سبحانه كحبه للجنة، لأن الله تعالى يبغض الدنيا، كما ورد في الأحاديث، والمراد بحبه وبغضه النتائج، كما قالوا: (خذ الغايات واترك المبادئ) أو أنها كانت من الجنة فجاء بها إلى هنا، أو ستكون من الجنة في المستقبل، كما ورد أن أرض كربلاء ستكون من الجنة، أو أن فضل من يكون فيها كفضل من يكون في الجنة مشمولًا للطف الله على أهل الجنة، أو غير ذلك.

(ذبح الكبش الأملح) أى إنه مع محبوبيته يذبح فكأنه أكثر مظلوميه.

وعن المفضل بن عمر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتاباً فيه: «إن الله لم يبعث نبياً قط يدعوه إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي، وإنما يقبل الله من العباد بالفرض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، وحرم الحرام ظاهره وباطنه، وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات

ص: 81

١- العقاب: ص ٥.

الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفه النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحل الله حلالاً ولم يحرم له حراماً، وأن من صلی وزکی وحج واعتمر فعل ذلك كله بغير معرفه من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك، إلى أن قال: «ليس له صلاه وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاه ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفه رجل من الله على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه» الحديث([\(١\)](#)).

أقول: قال تعالى: {وذرروا ظاهر الإثم وباطنه}([\(٢\)](#)). وفي بعض التفاسير الإثم الظاهر المعلن به، والإثم الباطن المستتر به.

وعن عمرو، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: {وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالح ثم اهتدى}، قال: «ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبه والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى، والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدى» قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك، قال: «إلينا»([\(٣\)](#)).

فصل في عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنه فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء»([\(٤\)](#)).

وعن بريد بن معاويه العجلاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل

ص: ٨٢

١- العلل: ص ٩٤.

٢- سوره الأنعام: الآيه ١٢٠.

٣- القمي: ص ٤٢٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٧٥.

عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه فإنه يعيدها، لأنّه وضعها في غير موضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصوم فليس عليه قضاء»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»[\(٢\)](#).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، كما أن الظاهر أنه لا خمس عليه بالنسبة إلى أرباحه السابقة، فكأنه ولاده جديده، كما أن الكافر إذا أسلم جب إسلامه عما قبله، وتفصيل الكلام في (الفقه).

وعن علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى، إلى أبي جعفر (عليه السلام): إنّي حجّت وأنا مخالف، وكنت صروره فدخلت ممتعًا بالعمره إلى الحج، قال: فكتب إليه: «أعد حجك»[\(٣\)](#).

وعن عمّار السباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أصلى في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما ترک من الصلاه»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانوا زيديين، فقال: إننا كنا نقول بقول، وإن الله من علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا، فقال: «أما الصلاه والصوم والصدقة فإن الله يتبعكم ذلك ويلحق بكم، وأما الزكاه فلا، لأنكم أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»[\(٥\)](#).

ص: ٨٣

١- التهذيب: ص ٤٩٩، الفروع: ج ١ ص ١٥٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٢٤١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٤٢.

٤- الذكرى: ص ١٣٦، الكشى: ص ٢٣١.

٥- الذكرى: ص ١٣٦.

عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سنن المرسلين السواك»[\(١\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء السواك».

وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة أعطينهن الأنبياء: العطر والزواج والسواك»[\(٢\)](#).

أقول: لعل المراد بذلك أنهم لم يكونوا عازفين عن الدنيا، وإنما الثلاث من باب المثال.

وعن أبي جميله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالسواك والخلال والحجامة»[\(٣\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفى»[\(٤\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك مطهره للفم ومرضاه للرب»[\(٥\)](#).

وعن مهزم الأسدى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في السواك عشر خصال، مطهره للفم، ومرضاه للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنن، ويشد اللثة، يجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر»[\(٦\)](#).

ص: ٨٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ١٨٤، الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٠.

٥- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٢.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فِي السُّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَهُ خَصْلَهُ، هُوَ مِنَ السَّنَنِ، وَمَطْهُرٌ لِّلْفَمِ، وَمَجَالٌ لِّلْبَصَرِ، وَيَرْضَى الرَّبُّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيُزِيدُ فِي الْحَفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشَدُّ اللَّهَ، وَيَسْهِي طَعَامَ، وَيُفَرِّحُ الْمَلَائِكَه»[\(١\)](#).

أقول: اختلاف الأعداد في خصال الخير أو الشر، من باب أن الأقل أهم، فربما يراد ذلك وربما يراد كل ماله مدخلية حسب البلاعه المقتضيه للكلام.

وعن حنان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شَكَتِ الْكَعْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تلقَى مِنْ أَنفَاسِ الْمُشَرِّكِينَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قَرْيَهُ كَعْبَهُ، فَإِنِّي مُبَدِّلُكُ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِغَضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبَرِيلَ بِالسُّوَاكِ وَالْخَلَالِ»[\(٢\)](#).

أقول: كل شيء له إدراك، كما قال سبحانه: (يَا جِبَالُ أَوَّبِي مَعَهُ)[\(٣\)](#)، وقال تعالى: (فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَه)[\(٤\)](#)، وقال سبحانه: (إِنَّمَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)[\(٥\)](#)، إلى غيرها من الآيات والروايات، فلا بعد في درك الكعبه ذلك.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السواك يذهب بالدموع ويجلو البصر»[\(٦\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أوصاني

ص: ٨٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، المحاسن: ص ٥٦٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣١٤، المحاسن: ص ٥٥٨.

٣- سورة سباء: الآية ١٠.

٤- سورة النازعات: الآية ١٤.

٥- سورة فصلت: الآية ١١.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

جبرئيل بالسواء حتى خفت على أنساني» (١).

أقول: هذا بيان لشده استجابه، لاـ أن المراد الخوف الحقيقى، فهو من قبيل سائر المجازات البليغه الواردة فى القرآن والسنه، وكذلك ما يأتى من ظن أنه سيجعله فريضه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظنت أنه سيعمله فريضه» (٢).

وَعَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، فِي وصِيَّهِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «يَا عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ يَزِدُنَ فِي الْحَفْظِ وَيَذَهِبُ إِلَيْهِمُ الْبَلْغُمُ، الْلَّبَانُ وَالسُّواكُ وَقُرْاءَهُ الْقُرْآنَ، يَا عَلَىٰ السُّواكِ مِنَ السَّنَةِ، وَمَطْهَرَهُ لِلْفَمِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَرْضِي الرَّحْمَانَ، وَيَبْيَضُ الْأَسْنَانَ، وَيَذَهِبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشَدُ اللَّهَ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ، وَيَذَهِبُ بِالْبَلْغُمِ، وَيُزِيدُ فِي الْحَفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَة» (٢٣).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من سنن المرسلين، التعرّض والسوّاك والنساء والحناء» (٤).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً، وأعذبها أفواهاً»، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعزبها أفواهاً، قال: لأنها كانت تستاك في الجاهليه»^(٥).

٨٦:

- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.
 - الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.
 - الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨، الخصال: ص ٦٢.
 - الفقيه: ج ١ ص ١١٥، الخصال: ص ١٧.
 - الفقيه: ج ١ ص ١٠٧، العلل: ص ١٧.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لكل شيء طهور، وظهور الفم السواك»[\(١\)](#).

قال: وروى: «لو علم الناس ما في السواك لأبأته معهم في لحاف»[\(٢\)](#).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر السواك»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن الجheim، قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): «خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق، وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة وتتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء»[\(٤\)](#).

أقول: السنن فيها واجب كالختان، ومستحب كالسواك، وكلها سنه لأنها طريقه المتدينين بالمعنى اللغوي، ويعرف ذلك من الخارج.

وعن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشره في عشره أشياء، المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضره، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثه الرجال»[\(٥\)](#).

أقول: انتشار الروح والجسد، لأن لكل منهما انتشاراً وانقباضاً.

وعن عمرو بن جمیع، بإسناد يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «السواك فيه عشر خصال، مطهر للجسم، مرضاه للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنن، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوه البصر، ويشهي الطعام»[\(٦\)](#).

ص: ٨٧

١- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧، المحاسن: ص ١٠٧.

٤- الخصال: ص ١٣٠.

٥- الخصال: ج ٢ ص ٥٨.

٦- الخصال: ج ٢ ص ٦٠.

وبإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمان، قال: «والسواك مرضاه الله عزوجل، وسنه النبي (عليه السلام) مطيه للفم».

وعن إبراهيم بن أبي البلاط، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل»[\(١\)](#).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث أنه قال: «عليكم بمكارم الأخلاق» إلى أن قال: «وعليكم بالسواك فإنها مطهرة، وسنه حسنة»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن الفضل التوفلى، عن أبيه، وعيشه جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يجلو البصر، وهو منفاه للبلغم»[\(٣\)](#).

وعن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السواك وقراءة القرآن مقطعاً للبلغم»[\(٤\)](#).

أقول: البلغم من الرطوبة، وقراءة القرآن حيث توجب حرارته الفم بالحركة مما يؤثر في المخ فيؤثر في سائر الجسم يوجب قطعه وإزالته، وكذلك حال السواك، وجلاء البصر أيضاً لذلك، بالإضافة إلى أن العروق الضعيفة المرتبطة بين العين والفم وما أشبه تسحب الوساخات عن العين حيث تنطف أسفافها المربوطة بالفم بسبب السواك.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك يجلو البصر»[\(٥\)](#).

ص: ٨٨

١- الثواب: ص ١١.

٢- المجالس: ص ٢١٦.

٣- المحاسن: ص ٥٦٣.

٤- المحاسن: ص ٥٦٣.

٥- المحاسن: ص ٥٦٣.

وعن زكريا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عليكم بالسواك فإنه يجلو البصر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «قراءه القرآن والسواك واللبان منفاه للبلغم»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن علي بن شعبه، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يا علي، عليك بالسواك، فإن السواك مطهره للفم ومرضاه للرب ومجله للعين، والخلال يحبك إلى الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام»[\(٣\)](#).

فصل في كراهة ترك السواك، واستجابة عند الوضوء والصلاه

عن ابن بكر، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلات ولو أن تمره مره»[\(٤\)](#).

وعن المربزيان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما لى أراكم قلحاً، ما لكم لا تستاكون»[\(٥\)](#).

وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه، إنه قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارك للسواك» الحديث[\(٦\)](#).

أقول: الناس إما كامل أو غير كامل، والثاني خارج عن الإنسان الكامل الذي ينبغي أن يكون الإنسان كذلك، وتارك السواك حيث يتأنى الناس بنفسه ومنظر أسنانه خارج عن الكامل.

ص: ٨٩

١- المحاسن: ص ٥٦٣.

٢- طب الأئمه: باب البلغم وعلاجه.

٣- تحف العقول ص ٥.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٦- المحاسن: ص ١٠.

وعن معاویه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في وصيّه النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعلـىـ (عليـهـ السـلامـ) أنه قال: يا على أوصيـكـ في نفسـكـ بخـصالـ فاحـفظـهاـ عنـىـ، ثم قال: اللـهمـ أـعـنـهـ» وعـدـ جـمـلـهـ منـ الخـصـالـ، إـلـىـ أنـ قـالـ: «وـعـلـيـكـ بالـسـواـكـ عـنـ كـلـ وـضـوـءـ»، وفي بعضـ الروـاـيـاتـ: «عـنـدـ كـلـ صـلـاـهـ»[\(١\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـعلـىـ (عليـهـ السـلامـ): «يا علىـ عـلـيـكـ بالـسـواـكـ عـنـدـ وـضـوـءـ كـلـ صـلـاـهـ»[\(٢\)](#).

قال: وقال (عليـهـ السـلامـ): «الـسـواـكـ شـطـرـ الـوـضـوـءـ»[\(٣\)](#).

أقول: الوضوء الذي هو بمعنى النظارة والنظافة جزء منه السواك.

قال: وقال النبي (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «لـوـلـاـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـىـ لـأـمـرـتـهـمـ بـالـسـواـكـ عـنـدـ وـضـوـءـ كـلـ صـلـاـهـ»[\(٤\)](#).

أقول: المشقة قد تكون لأجل شيء مانع عن النقيض، وقد لا يمنع المرغوب فيه من النقيض، ولذا تقف المشقة دون الإيجاب، وحيث إن الشريعة العاقله يلزم عليها أن لا تکدس على الناس الإلزامات، وإلاـ تركـهاـ النـاسـ كـمـاـ هـىـ عـادـتـهـمـ إـذـ كـثـرـتـ عـلـيـهـمـ الأـحـکـامـ، جـعـلـ الشـئـ الضـرـورـيـ وـاجـبـاـ وـحرـاماـ، وـغـيـرـهـ مـسـتـحـبـاـ أوـ مـكـرـوهـاـ، وـإـنـ كـانـ فـيـهـمـاـ مـاـ فـيـهـمـاـ مـاـ فـوـائـدـ وـمـضـارـ.

وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـيـ وـصـيـتـهـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ): «عـلـيـكـ بالـسـواـكـ عـنـدـ وـضـوـءـ كـلـ صـلـاـهـ»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ)، فـيـ وـصـيـتـهـ لـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـعلـىـ

ص: ٩٠

١- الروضـهـ: ص ١٦٢.

٢- الفـقـيـهـ: ج ١ ص ١٧.

٣- الفـقـيـهـ: ج ١ ص ١٧.

٤- الفـقـيـهـ: ج ١ ص ١٨.

٥- المـقـنـعـ: ص ٣.

(عليه السلام) قال: «عليك بالسواك لكل وضوء»[\(١\)](#).

وعن المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال: «الاستياك قبل أن يتوضأ»، قلت: أرأيت إن نسى حتى يتوضأ، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»[\(٢\)](#).

وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من استاك فليتمضمض»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك»[\(٤\)](#).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[\(٥\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلا التقامه»[\(٦\)](#).

أقول: الملائكة جسم خفيف كالنور والهواء، ولها منفات ومحبوبات، فلا- بعد فيما ذكر من حيث الموازين المادية أيضاً التي عهدها الإنسان فكيف بموازين الواقع العام.

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع

ص: ٩١

١- المحاسن: ص ١٧.

٢- المحاسن: ص ٥٦١.

٣- المحاسن: ص ٥٦٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨

٥- الفروع: ج ١ ص ٨

٦- المحاسن: ص ٥٦١.

ركعات بغير سواك»^(١).

أقول: الاختلاف في الأفضلية حسب اختلاف الأشخاص ونحو ذلك.

وعن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنن، وتحضره الملائكة، ويشد اللثة، وهو يمر بطريق القرآن، وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك»^(٢).

وفي (المقنع) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستاك لكل صلاة»^(٣).

فصل في استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم وعند قراءة القرآن

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلى» ثم قال: {لقد كان لكل في رسول الله أسوه حسنة}، وقال في آخر الحديث: «إنه كان يستاك في كل مرّة قام من نومه»^(٤).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد

ص: ٩٢

-
- ١- المحاسن: ص ٥٦٢.
 - ٢- الخصال: ج ٢ ص ٨٠.
 - ٣- المقنع: ص ٣.
 - ٤- الفروع: ج ١ ص ١٢٤.

للله» إلى أن قال: «ثم استك و توضأ»[\(١\)](#).

وعن أبي بكر بن أبي سماك، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك فيوضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلّا صعد به إلى السماء فلتكن فوك طيب الريح»[\(٢\)](#).

قال الكليني: وروى أن السنّة في السواك في وقت السحر [\(٣\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله»، إلى أن قال: «وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ثم توضأ»[\(٤\)](#).

وعن إسماعيل بن أبان الخياط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن، قال: أفواهكم، قيل: بماذا، قال: بالسواك»[\(٥\)](#).

أقول: لأنّه يحصل نوع من التنظيف بالإصبع وبالخرقه وبما أشبههما.

وعن عيسى بن عبد الله (عييد الله خ ل) رفعه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحًا فطبوها بما قدرتم عليه».

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أفواهكم طرق القرآن فطهرواها بالسواك»[\(٦\)](#).

ص: ٩٣

-
- ١- الفروع: ج ١ ص ١٢٤.
 - ٢- الفروع: ج ١ ص ٨.
 - ٣- الفروع: ج ١ ص ٨.
 - ٤- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤.
 - ٥- المحاسن: ص ٥٥٨.
 - ٦- المحاسن: ص ٥٥٨.

فصل في استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اكتحلوا و تراً واستاكوا عرضاً»^(١).

وعن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: «فلما بعث الله محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال»^(٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن جعفر، إنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يستاك مره بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»^(٣).

وعن ابن بكر، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلاثة ولو أن تمره مره»^(٤).

وعن علي بإسناده قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»^(٥).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «التسوكم بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك»^(٦).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: ترك الصادق (عليه السلام) السواك قبل أن يقبض بستين، وذلك أن أسنانه ضعفت^(٧).

ص: ٩٤

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ١٧.
 - ٢- المحاسن: ص ٥٥٨.
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧.
 - ٤- الفروع: ج ١ ص ٨.
 - ٥- الفروع: ج ١ ص ٨.
 - ٦- التهذيب: ج ١ ص ١٠١.
 - ٧- الفقيه: ج ٢ ص ١٧.

فصل في كراهة السواك في الحمام وفي الخلا واستحباب السواك للصائم

عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السواك في الحمام»^(١).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان»^(٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم، فقال: «نعم يستاك أى النهار شاء»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: «لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء»^(٤).

فصل في آداب الحمام

عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالدرن» الحديث^(٥).

وعن عبيد الله الدابقى (الرافعى خ ل) قال: دخلت حماماً بالمدينه فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام، قال: لأبي جعفر بن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، فقال: كان يدخله، فقال: «نعم» الحديث^(٦).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الداء ثلاثة،

ص: ٩٥

-
- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.
 - ٢- العلل: ص ١٠٦.
 - ٣- الفروع: ج ١ ص ١٩٣.
 - ٤- الفروع: ج ١ ص ١٩٣.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

والدواء ثلاثة، فاما الداء فالدم والمره والبلغم، فدواء الدم الحجامه، ودواء البلغم الحمام، ودواء المره المشي»[\(١\)](#).

أقول: تقدم وجه ذكر بعض الأعداد الخاصة، بينما كثيراً ما يكون العدد أكثر، أما جعل مبعث الأمراض ثلاثة مع أنها أربعة، فلأن الصفراء والسوداء جعلا شيئاً واحداً داخلين في (المره)، ومن المعلوم أن الصفراء ينتهي إلى السوداء.

وقال (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويذهب بالحياة»[\(٢\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويبدى العوره، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار»[\(٣\)](#).

أقول: هذا بالنسبة إلى الذين ما كانوا يتتررون، كما كان كثير من الناس هكذا في بعض الأزمنه.

وعنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباضع فقال: «نعم موضع الحمام»[\(٤\)](#).

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين»[\(٥\)](#).

وعن سليمان الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا (عليه السلام) فقال: «أيسرك أن يعود إليك لحمك»، فقلت: بلـ، قال: «الألزم الحمام غبـ فإنه يعود إليك لحمك، وإياكـ أن تدمـنه، فإن إدـمانـه يورـثـ السـلـ»[\(٦\)](#).

ص: ٩٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

٣- الت هذ يب: ج ١ ص ١٠٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، التهدـيـبـ: ج ١ ص ١٠٧.

٦- التهدـيـبـ: ج ١ ص ٣٧٧.

وعن سليمان الجعفري قال: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويندب يوماً ومن أراد أن يضرر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم [\(١\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يسمون وثلاثة يهزلن، فأما التي يسمون فإدمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينه، وأما التي يهزلن إدمان أكل البيض والسمك والطلع» [\(٢\)](#).

أقول: لا- يخفى أن روايات الطب حالها حال روايات الفقه تحتاج إلى الطبيب الذي يبين مطلقها ومقيدتها وعامتها وخاصتها إلى غير ذلك، كما أن روايات الفقه كذلك، نعم إن المذكور في هذه الروايات – إن لم يرد لموضع خاص – غالبي.

فصل في وجوب ستر العوره

عن حماد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه» [\(٣\)](#).

وعن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام، فقال: «ادخله بمتر، وغضن بصرك» الحديث [\(٤\)](#).

وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) أيتجبرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس، قال: «كان أبي يكره ذلك من كل أحد» [\(٥\)](#).

أقول: يكره أى يحرم.

ص: ٩٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الخصال: ج ٣ ص ٧٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عوره أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيمة»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن علي بن شعبه في (تحف العقول)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يا على إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»[\(٢\)](#).

وعن بشير النبال، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام، فقال: «تريد الحمام»، قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته، إلى أن قال: ثم قال: «هكذا فافعل»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا»[\(٤\)](#).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينه فإذا رجل في البيت المسلح، فقال لنا: «من القوم»، إلى أن قال: «ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»، قال: فبعث أبي إلى عمى كرباسه فشقها بأربعه، ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها، إلى أن قال: فسألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين (عليه السلام)[\(٥\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[\(٦\)](#).

وعن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال:

ص: ٩٨

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١١.
 - ٢- التحف: ص ٥.
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

«لا تدخل الحمام إلا بمئر وغض بصرك»[\(١\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئر»[\(٢\)](#).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من دخل الحمام بمئر ستره الله بستره»[\(٣\)](#).

ف

فصل في كراهة دخول الماء بغير مئر

عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئر[\(٤\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «نهى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء إلا بمئر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً»[\(٥\)](#).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصييه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره الغسل تحت السماء إلا بمئر، وكره دخول الأنهار إلا بمئر، فإن فيها سكاناً من الملائكة»[\(٦\)](#).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصله ونهاكم عنها» إلى أن قال: «وكره الغسل تحت السماء بغير مئر، وكره

ص: ٩٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥.

٣- ثواب الأعمال: ص ١١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٢.

٦- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

دخول الأنهر إلا بميزر»، وقال: «في الأنهر عمار وسكان من الملائكة، وكروه دخول الحمامات بغير ميزر»^(١).

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغسل بغیر إزار حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس»^(٢).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يغسل الرجل بارزاً، فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس»^(٣).

فصل في استحباب الدعاء بالمؤثر في الحمام وحمله من أحكامه

عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه: اللهم أنزعني مني ربيه النفاق وثبتني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثاني، فقل: اللهم اذهب عنى الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك، وصب منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلغ منه جرعه فافعل (أى إذا كان نظيفاً) فإنه ينقى المثانة، والبلاط في البيت الثاني ساعه، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسائله الجن، ترددنا إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع (المحلل منه) في الحمام فإنه يفسد المعدة، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجمت فإنه يسيل الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسني التقوى وجنبني

ص: ١٠٠

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٥.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

الردى، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء»[\(١\)](#).

أقول: لا- يراد بذلك الخزانة التي يدخلها الناس، بل مجتمع الماء الذي يأتي منه إلى الأحواض الصغيرة، والفقاع إما يراد منه الحالل الذي ليس له إسكار، أو المراد الحرام، ولا- منفاه في الجمع بين الحرام والمكروه، كالجمع في عكسه بين الواجب والمستحب.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إياك الاستلقاء على القفا في الحمام، فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبليه، وإياك والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وإياك أن تدلّك رأسك ووجهك بمثير فإنه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلّك تحت قدميك بالخزف فإنه يورث البرص، وإياك أن تغسل بغسالة الحمام»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد بماء الوجه بهاؤه، لا الوجاهه عند الناس، فإن الدلك يذهب بالشمع الذي على البدن فيبقى الوجه بدون بهاء ونظره.

وعن يوسف بن السخت رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا- تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيره، ولا تدلّك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمصح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى

ص: ١٠١

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٢- العلل: ص ١٠٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

عن قراءه القرآن فى الحمام، فقال: «لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فاما إذا كان عليه إزار فلا بأس»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته»[\(٢\)](#).

وعن على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أقرأ القرآن فى الحمام وأنكح فيه، قال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

وعن على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه، قال: «لا بأس به»[\(٤\)](#).

وعن بريد بن معاویه العجلی، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي جاريته فى الماء، قال: «ليس به بأس»[\(٥\)](#).

أقول: القراءه عرياناً خلاف الاحترام وإن لم يكن أحد هناك.

فصل فى كراهه الإذن للحليله فى غير الضروره

فى الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرفاق

عن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

ص: ١٠٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٠٥.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

يدخل حليلته الحمام»^(١).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام»^(٢).

قال: وقال (عليه السلام): «من أطاع امرأته أكبّه الله على منخزيه في النار»، قيل: وما تلك الطاعه، قال: «تدعوه إلى النيحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها»^(٣).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يدخل الرجل حليلته الحمام»^(٤).

أقول: يراد بذلك الحمام الموجب للاختلاط بين المؤمن وغير المؤمن، حيث كان الأمر كذلك في زمان الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) والأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، فإن ذلك مكره أو حرام، قال سبحانه: (وَلَا نِسَاءٌ هُنَّ) ^(٥)، وفي الأحاديث المفسرة للأية دلاله على الكراهة.

والنيحات والعرسات محل الانزلاق لهن، وإنما فكل ذلك جائز، وقد ندبن المؤمنات حمزه سيد الشهداء (عليه السلام)، كما أوصى الإمام الباقر (عليه السلام) أن التوادب يندبني في مني، ومن المعلوم جمع نساء المؤمنين في أمثال تلك المجالس.

ومنه يعلم أن لبس الرقاق إنما يكره في مواضع الانزلاق، كما يتعارف عند فسقه النساء.

ص: ١٠٣

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.
 - ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.
 - ٥- سورة الأحزاب: الآية ٥٥.

فصل في كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطن

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام»[\(١\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، عن أبي أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون، قال: «لا بل يؤكل شيء قبله، يطفى المرار ويسكن حرارة الجوف»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً»[\(٣\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «ثلاـثـة يهدـمـنـ الـبـدـنـ وـرـبـماـ قـتـلـنـ، أـكـلـ الـقـدـيدـ الـغـابـ، وـدـخـولـ الـحـمـامـ عـلـىـ الـبـطـنـ، وـنـكـاحـ الـعـجـائـزـ»[\(٤\)](#).

ف

فصل في بعض آداب الحمام

عن سيف بن عميره، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من الحمام فتلبس وتعمم، فقال لـي: «إذا خرـجـتـ مـنـ الـحـمـامـ فـتـعـمـمـ»، قال: فـمـاـ تـرـكـتـ الـعـمـامـهـ عـنـ خـرـوجـيـ

ص: ١٠٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

من الحمام في شتاء ولا صيف (١)).

أقول: الظاهر أن المراد ليس شيء على الرأس، حتى لا يتأثر بالبرد الخارج عن الحمام، فإن كثيراً من أمراض العين والأذن والحنجرة والأسنان والصداع وغيرها من اختلاف الهواء على الرأس فالستر وقايه له.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب (يذهب خ لـ) شحم الكليتين، ولا يدلّك رجله بالخزف فإنه يورث الجذام» (٢)).

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وقال: «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين» (٣)).

وعن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحُكَ بها جسده فأصابه البرص فلا يلوم من إلا نفسه» الحديث (٤)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث: «والتدلك بالخزف يبلِي الجسد» (٥)).

وعن ربيع بن محمد المسلمين (المسلمي خ لـ)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر الحمام فقال: «إياكم والخزف فإنه تنكى (تبلي خ لـ) الجسد، عليكم بالخرق» (٦)).

أقول: أي نظفوا الرجل بالخرقة، والظاهر أن (حجر الرجل) المتعارف ليس من الخزف المنهى عنه.

ص: ١٠٥

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.
 - ٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٧٩.
 - ٦- الته ذ يب: ج ١ ص ١٠٧.

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِ الْحَمَامِ فَيُنْظَرُ إِلَى عُورَتِهِ»^(١).

وقال: «لِيْسَ لِلَّوَالِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُورَةِ الْوَالِدِ، وَلِيْسَ لِلَّوَلِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُورَةِ الْوَالِدِ».

وقال: «لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النَّاظِرُ وَالْمُنْظُورُ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مِيزَرٍ»^(٢).

أقول: هذا من ذكر الخاص فإنه أكد في الحرم، وذلك لتعارفه وإلا. وكل ما كان من هذا القبيل حرام، ولا يبعد أن يأتي الملائكة في الأم والبنت.

وعن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِ الْحَمَامِ فَيُنْظَرُ إِلَى عُورَتِهِ»^(٣).

أقول: كان ذلك عادةً من الجاهليين.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصيته لعلي (عليه السلام) قال: «حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ لَا يُسَمِّيَ بِاسْمِهِ، وَلَا يُمْشِي بَيْنِ يَدِيهِ، وَلَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَامَ»^(٤).

وعن أبي بصير، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخلئه لك، فقال: «لَا حاجَةٌ لِي فِي ذَلِكَ، المُؤْمِنُ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ»^(٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: دخل الصادق (عليه السلام) الحمام فقال له صاحب الحمام: نخلئه لك، فقال: «لَا، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفَ الْمَؤْنَةِ».

فصل في استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإحابتها وكيفيتها

عن عبد الله بن مسكان، قال: كنا جماعه من أصحابنا دخلنا الحمام، فلما لقينا

ص: ١٠٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: «من أين أقبلتم»، فقلنا له: من الحمام، فقال: «أنقى الله غسلكم»، فقلنا له: جعلنا فداك، وإننا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: «طهركم الله»[\(١\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا قال لك أخوك وقد خرجم من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك»[\(٢\)](#).

فصل في استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر

وعن سفيان بن السمعط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[\(٣\)](#).

أقول: هذا بأحد اعتبارين، إما لأن الوساخة توجب جمع الجرائم الموجه للأمراض الصارف للمال المتعقب للفقر، وإما لأن النظافة توجب إقبال الناس والتفاهم حول النظيف، وذلك يوجب كثرة الكسب وهي تجلب الرزق، ولعل غسله بالخطمي يوجب ترطيه مما يحسن التفكير في كيفية تحصيل المال، ويمكن أن يكون بأسباب غيرها.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقداء»[\(٤\)](#).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي نشره»[\(٥\)](#).

ص: ١٠٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧، الخصال: ج ٢ ص ١٦٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع، وبراءة من الفقر، وظهور للرأس من الحزار»^(١).

وعن سفيان بن السبط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي ينفى الفقر، ويزيده في الرزق»، وقال: «هو نشره»^(٢).

وعن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالخطمي يجعل الرزق جلباً»^(٣).

وعن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشرة في عشرة أشياء، وعد منها غسل الرأس بالخطمي»^(٤).

وعن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالسدر يجعل الرزق جلباً»^(٥).

وعن محمد بن الحسين العلوى، عن أبيه، عن جده، عن على (عليه السلام)، قال: «لما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قله من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) هماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدره المنتهي فغسل به رأسه فجلا به همه»^(٦).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبى مرسلاً، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة

ص: ١٠٨

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١٢.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ١٢.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ١٢.
 - ٤- المحاسن: ص ١٤.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسه الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة»^(١).

أقول: هذا من باب المقتضى كسائر الأدوية وما أشبه.

وعن زيد النرسى، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ) يغسل رأسه بالسدر ويقول: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر»^(٢).

فصل في استحباب النور

عن سليم الفرا، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النور طهور»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النور نشره وظهور للجسد»^(٤).

وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في حديث، قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخي المفاصل، وورث الضعف والسل، وإن النور تزيد في ماء الصلب، وتقوى البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن»^(٥).

وعن سدير، أنه سمع على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «من قال إذا أطلى بالنوره: «اللهم طيب ما ظهر مني، وظهر ما طاب مني، وأبدلني شرعاً طاهراً لا يعصيك، اللهم إنى تطهرت ابتغا سنه المرسلين، وابتغا رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعرى وبشرى على النار، وظهر خلقى وزد عملى واجعلنى ممن يلاقاك على الحنيفية

ص: ١٠٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- السرائر: ص ٤٦٩.

السمحة (السهله) ملء إبراهيم خليلك ودين محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنـهـ نـيـكـ آخـذاًـ بهـ متـأـدـباـ بـحـسـنـ تـأـديـبـكـ وـتـأـديـبـ رسـوـلـكـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـتـأـديـبـ أولـيـائـكـ الـذـينـ غـذـوـتـهـمـ بـأـدـبـكـ، وـزـرـعـتـ الحـكـمـهـ فـىـ صـدـورـهـمـ، وـجـعـلـتـهـمـ مـعـادـنـ لـعـلـمـكـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـمـ»، منـ قالـ ذـلـكـ طـهـرـهـ اللـهـ مـنـ الـأـدـنـاسـ فـىـ الدـنـيـاـ وـمـنـ الـذـنـوبـ، وـبـدـلـهـ شـعـراـ لـاـ يـعـصـىـ، وـخـلـقـ اللـهـ بـكـلـ شـعـرـهـ مـنـ جـسـدـهـ مـلـكـاـ يـسـبـحـ لـهـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ السـاعـهـ، وـأـنـ تـسـبـيـحـهـ مـنـ تـسـبـيـحـهـمـ تـعـدـلـ بـأـلـفـ تـسـبـيـحـهـ مـنـ تـسـبـيـحـ أـهـلـ الـأـرـضـ»[\(١\)](#).

أقول: الطيب مقابل الخبيث مربوط بالذات، والطهاره مقابل النجاسه مربوطه بالظاهر، فيما إذا تقابل الطيب والطهاره، وإنـاـ فـكـلـ يستعملـ بـالـمعـنىـ الـأـعـمـ إـذـاـ انـفـرـدـ.

وعن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام وأنا أريد أن أخرج منه، فقال: «يا محمد ألا تطلـى»، فقلـتـ: عـهـدىـ بـهـ مـنـذـ أـيـامـ، فـقـالـ: «أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـهـ طـهـورـ»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال له ولأبي بصير: «أطلـيا»، فـقـالـ: فـعـلـنـاـ ذـلـكـ مـنـذـ ثـلـاثـ، فـقـالـ: «أـعـدـاـ فـإـنـ الإـطـلـاءـ طـهـورـ»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن أحمد المنقري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الـسـنـهـ فـىـ النـورـهـ فـىـ كـلـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ، إـنـ أـتـ عـلـيـكـ عـشـرونـ يـوـمـاـ وـلـيـسـ عـنـدـكـ فـاستـقـرـضـ عـلـىـ اللـهـ»[\(٤\)](#).

ص: ١١٠

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥، وج ٢ ص ٢٢١، العلل: ص ١٠٦.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحب للمؤمن أن يطلى في كل خمسة عشر يوماً»[\(١\)](#).

وعن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنن في النور في كل خمسة عشر يوماً، فمن أنت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليس بيتنور على الله عز وجل وليتنور، ومن أنت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بيؤمن ولا مسلم ولا كرامه»[\(٢\)](#).

أقول: أى كامل الإسلام والإيمان، ولا كرامه له كالكرامه للمسلم والمؤمن الكاملين، كما هو واضح.

وعن مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره»[\(٣\)](#).

وعن عمار السباطي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طليه في الصيف خير من عشر في الشتاء»[\(٤\)](#).

فصل في استحباب خضاب البدن بالحناء

عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من دخل الحمام فأطلني ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكله إلى مثله من النور»[\(٥\)](#).

ص: ١١١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٩٣.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١١١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه (بنا)، رفعه قال: «من أطلى فتلتك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلات خصال: الجذام والبرص والأكله إلى طليه مثلها»[\(٢\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «الحناء على أثر النوره أمان من الجذام والبرص»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلات خصال: الجذام، والبرص، والأكله إلى طليه مثلها»[\(٤\)](#).

وعن عبدالوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهرك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد»، وقال: «من أطلى في الحمام فتلتك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»[\(٥\)](#).

وعن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) مع رجل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه، فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثم التفت إلى فقال: «إنه من أخذ الحناء بعد فراغه عن إطلاء النوره

ص: ١١٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

من قرنه إلى قدمه آمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص»[\(١\)](#).

أقول: المراد بأخذ الحناء تمكّنه من يده في تلوينه لها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «إن الأظافير إذا أصابتها النوره غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها»[\(٢\)](#).

وعن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه خرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: كنيد، وبيده أثر الحناء، فقال: ما هذا الأثر بيديك، فقل: «أثر حناء، ويلك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكله إلى مثله من النوره»[\(٣\)](#).

أقول: كان الزبير استنكر على الإمام ذلك، فأجابه (عليه السلام) بذلك.

فصل في التدلك بالنخالة والدقائق والزيت بعد النوره

عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلى بالنوره فيجعل الدقيق بالزيت يلت (فillet خل) به فيمسح به بعد النوره ليقطع ريحها عنه، قال: «لا بأس به»[\(٤\)](#).

وفي حديث آخر لعبد الرحمن، قال: رأيت أبي الحسن (عليه السلام) وقد تدلّك بدقيق ملتوي بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: «لا بأس به»[\(٥\)](#).

ص: ١١٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يطلى ويتدخلك بالزيت والدقيق، قال: «لا بأس به»^(١).

وعن إسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التدخلك بالدقيق بعد النوره، فقال: «لا بأس»، قلت: يزعمون أنه إسراف، فقال: «ليس في ما أصلح البدن إسراف، وإنما أمرت بالنقي فليت لى بالزيت فأتدخلك به، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن»^(٢).

أقول: الظاهر أن الواو للتقسيم، مثل الكلمه اسم و فعل وحرف، وذكرهما فقط – مع أن الإسراف أعم – من باب تعارف هذين القسمين من الإسراف.

وعن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إننا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخاله نتدخلك بالدقيق ويدخلنـي من ذلك ما الله به عليـم، قال: «مخافـه الإسراف»، فقلـت: نـعم، فـقال: «ليس فيـما أصلـح البـدن إـسرافـ، أنا رـبـما أـمرـتـ بالنـقـيـ يـلتـ فأـتـدـلـكـ بهـ، وإنـماـ الإـسـرـافـ فيـ ماـ أـتـلـفـ المـالـ وأـضـرـ بالـبـدـنـ»^(٣).

فصل في كراهة النوره يوم الأربعاء والجمعه

عن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغى للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، وتجوز النوره في سائر الأيام»^(٤).

أقول: وقد ثبت علمياً تأثير الأيام والأشهر والنهارات والليالي وال ساعات

ص: ١١٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

وما أشبه تأثيراً كونيّاً، كما ذكره جمله من علماء الحديث.

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» الحديث([\(١\)](#)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغى للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر»([\(٢\)](#)).

وعن محمد بن علي الفارس الفتال في (روضه الوعاظين)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال يورث البرص، النوره يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضى والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابه، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشع»([\(٣\)](#)).

أقول: الغشيان حرام للأدله الخاصه.

فصل في بعض أحكام الخضاب

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خصب النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يمنع علياً (عليه السلام) إلا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): تخصب هذه من هذه، وقد خصب الحسين وأبو جعفر (عليهم السلام)»([\(٤\)](#)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «في الخضاب ثلاثة خصال: مهيبه في الحرب، ومحبه إلى النساء، ويزيد في الباه»([\(٥\)](#)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الخضاب هدى

ص: ١١٥

١- العيون: ص ١٥٤.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٢٨.

٣- روضه الوعاظين: ص ٢٦٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٥- الفروع: ج ١ ص ٢١٤.

محمد (صلى الله عليه وآله) وهو من السنة»^(١).

أقول: لعل وجه عدم عمل على (عليه السلام) أنه كان يريد التكشف حتى يحطم الماديه السابقة عليه، ويكون أسوه للثوار الذين يأتون من بعده، كما ألمعنا إلى ذلك في ما سبق، وإلا فالإمام (عليه السلام) ما كان يأتي بكثير من المستحبات في المأكل والملبس والمسكن والمركب وغير ذلك كما يجده من لاحظ أحواله بضميه ملاحظه المستحبات، وكان ذلك لأمر أهم وهو ذلك الأمران المذكوران آنفًا.

أما جوابه تاره هكذا وأخرى بشكل آخر، فذلك لأنه قدر إدراك الطرف، «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وهو باب عظيم من أبواب البلاغة.

وعن محمد بن مسلم، أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختصب»^(٢).

وعن الأصيغ بن نباته، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما يمنعك من الخضاب وقد اختصب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أنتظر أشقاها أن يختصب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)»^(٣).

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نفقه درهم في الخضاب أفضل من نفقه درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشره خصلة، يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، وينذهب بالغشيان، ويقلل وسوسه الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغrieve به الكافر، وهو زينه، وهو طيب، وبراءه

ص: ١١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- العلل: ص ٦٩.

فى قبره، ويستحيى منه منكر ونكير»[\(١\)](#).

أقول: إن البدن السليم والعقل السليم ليس مناسباً لكونه مهبطاً للشيطان، فكل دواء أو غذاء أو ما أشبه يفعل ذلك يقلل من صلاحية الهبوط للشيطان، كما في جملة من الروايات أن (الرمان) كذا، وهكذا.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصييه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة»، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال: «ويجلو الصبر»، وقال: «ويذهب بالضنى» بدل قوله: «ويذهب بالغشيان»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد)، قال: إن الحسين (عليه السلام) كان يختصب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه[\(٤\)](#).

أقول: فإنه لم يكن للإمام وهو في سيره إلى كربلاء ذلك، ومن الواضح أن النصل علامه البؤس ولو مظهراً، فلا منافاة بين الروايتين.

وعن مسکین أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نور، ثم قال: من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة، قال: فخخص الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رأى الخضاب قال: نور وإسلام، فخخص الرجل بالسوداد فقال

ص: ١١٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- إرشاد المفید: ص ٢٦٩.

النبي (صلى الله عليه وآله): نور وإسلام وإيمان، ومحبه إلى نسائكم ورعبه في قلوب عدوكم»^(١).

أقول: أى من علامات الإسلام والإيمان.

وعن محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سُئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال: «إنما قال ذلك والدين قُلَّ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرائم فامرؤ وما اختار»^(٢).

قال: وقيل له: لو غيرت شبيك يا أمير المؤمنين، فقال: «الخضاب زينه ونحن قوم في مصيبه»، يريده برسول الله (صلى الله عليه وآله)^(٣).

وعن الحسن بن الهجم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختصب بالسواد، فقلت: أراك اختصبت بالسواد، فقال: «إن في الخضاب أجرًا والخضاب والتهيئه مما يزيد الله عز وجل به عفة النساء، ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئه»، قال: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب، قال: «أى شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم»^(٤).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام) فرأوه مختصباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته ثم قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزاه غزاهما أن يختصبوا بالسواد ليقووا به على المشركيين»^(٥).

وعن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ص: ١١٨

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.
 - ٢- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ١٤٦.
 - ٣- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ٢٥٥.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

«الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابه للعدو»^(١).

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه}، قال: «منه الخضاب بالسواد»^(٢).

وعن المثنى اليماني، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «أحب خضابكم إلى الله الحالك»^(٣).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الخضاب بالسواد زينه للنساء ومكتبه للعدو»^(٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «إن رجلاً دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «ما أحسن هذا» ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وقال: «هذا أحسن من ذاك»، ثم دخل عليه بعد ذلك، وقد خضب بالسواد، فضحك إلهي وقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك»^(٥).

وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: «بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أن قوماً من أصحابه صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الإسلام، إنني لأحب أن أراهم، قال على (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا خضاب الإسلام، قال: فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فاقنوا، فلما بلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: هذا خضاب الإيمان إنني لأحب أن أراهم، قال على (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا

ص: ١١٩

١- الفروع: ج ١ ص ٢١٤، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

خضاب الإيمان، فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبي (صلى الله عليه وآلـه) والحسين بن على وأبو جعفر (عليهم السلام) بالكتم»[\(٢\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخضاب بالوسمه، فقال: «لا بأس، قد قتل الحسين (عليه السلام) وهو مختضب بالوسمه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: وقد خضب الأئمه (عليهم السلام) بالوسمه[\(٤\)](#).

وعن معاويه بن عمار، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يختضب بالحناء خضاباً قانياً[\(٥\)](#).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يزيد في ماء الوجه ويكسر الشيب»[\(٦\)](#).

وعن حريز، عن مولى لعلى بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعت على بن الحسين (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «اخضبو بالحناء فإنه يجعل البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة»[\(٧\)](#).

وعن عبدالوس بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهر، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد»[\(٨\)](#).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید فى (الإرشاد)، قال: كان الحسين (عليه السلام)

ص: ١٢٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٤.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٦.

يختصب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه^(١).

وعن عبيد الله بن الحر، إنه سأله الحسين بن علي (عليه السلام) عن خضابه، فقال: «أما أنه ليس كما ترون، إنما هو حناء وكتم»^(٢).

أقول: لعل أن الاختلاف في ألوان الخضاب من جهه اختلاف الأزمان.

فصل في كراهة ترك المرأة للحلوى وخطب اليد

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحًا وإن كانت مسنه»^(٣).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمرأة أن تخضر رأسها بالسوداء»، قال: «وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فترى نزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال»^(٤).

فصل في استحباب الكحل للرجل والمرأة وآدابه

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل يعذب الفم»^(٥).

وعن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت

ص: ١٢١

١- إرشاد المفید: ص ٢٦٩.

٢- النجاشي: ص ٧.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٦، المجالس: ص ٢٣٨.

٤- المكارم: ص ٤٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

الشعر، ويحد البصر، ويعين على طول السجود»[\(١\)](#).

أقول: لأن العين إذا قويت لا تتأذى بطول السجود، كما لا تتأذى بالمباضعه الكثيره ولو بقدر لا يضر.

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل يزيد في المباضعه»[\(٢\)](#).

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعه، ويعذب الريق، ويجلو البصر»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»[\(٤\)](#).

أقول: أى الإيمان الكامل، فإن كل جزء جزء من الأوامر والنواهى يكمل الإيمان بقدرها.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعمه قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الاكتحال بالإثم يطيب النكهة، ويشد أشفار العين»[\(٥\)](#).

وعن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإثم يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعه»[\(٦\)](#).

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من

ص: ١٢٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

نام على إثمد غير مسک أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه»[\(١\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اكتحلوا وترأً، واستاكوا عرضاً»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى»[\(٤\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل بالليل ينفع البدن (العين خ ل) وهو بالنهاز زينه»[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء»[\(٦\)](#).

وعن أبي صالح الأحوج، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعه مروراً عند منامه من الإثمد»[\(٧\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «الكحل بالليل يطيب الفم»[\(٨\)](#).

فصل في استحباب جز الشعر واستيصاله

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث

ص: ١٢٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٦- ثواب الأعمال: ص ١٣.

٧- طب الأنئمه: ص ٩٢.

٨- طب الأنئمه: ص ٩٣.

من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة»[\(١\)](#).

أقول: أى بقدر يكف نفسه عن الحرام، وإنما فالإفراط فى كل شيء خصوصاً فى المباضعه مذموم، وفيها موجب لسرعه الشيب وانهيار القوى.

وعن معمر بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاث من عرفهن لم يدعهن، جز الشعر وتمشير الثياب ونكاح الإمام»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: «استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك»[\(٣\)](#).

وعن أبان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن» (نجس خ ل)[\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يلقم أطفاله ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك موضوعه، قال: «يا زراره كل هذا سنه، والوضوء فريضه، وليس شيء من السنن ينقض الفريضه، وإن ذلك ليزيده تطهيراً»[\(٥\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أصحابنا يرون أن حل الرأس في غير حج ولا عمره مثله، فقال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه عدل إلى قريه يقال لها سايه، فحلق»[\(٦\)](#).

وعن علي بن محمد رفعه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون:

ص: ١٢٤

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ١٠٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.
 - ٥- التهذيب: ج ١ ص ٩٩، الفقيه: ج ١ ص ٢٠.
 - ٦- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠، الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

حلق الرأس مثله، فقال (عليه السلام): «عمره لنا، ومثله لأعدائنا»[\(١\)](#).

أقول: لأن الأعداء يعدونه كذلك، وفي الشرعيه تطهير ولذا يوجب مزيد الصحه والعمر، ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك إبقاء الشعر من باب:

بني إذا كنت في بلده

فعاشر بآداب أربابها

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»[\(٢\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إني لأحلق في كل جمعه فيما بين الطليه إلى الطليه»[\(٣\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسي وحلق الجسد بالنوره وكثره الطرقه»[\(٤\)](#).

وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطم الشعر يجلو البصر، ويزيد في ضوء نوره» الحديث[\(٥\)](#).

وعن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمي الحجام فحلق من موضع النقره فرأني أبو الحسن (عليه السلام) فقال: «أى شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك»، قال: فذهبت فحلقت رأسي[\(٦\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفافى فيغمى غماً شديداً، قال: فقال لي: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا

ص: ١٢٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٧، الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- السرائر: ص ٤٦٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

فصل في استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من اتخد شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار»، قال: «وكان شعر رسول الله (صلي الله عليه وآلها) وفره لم يبلغ الفرق»^(٢).

أقول: لعل المراد التغريق لأجل المسع، على ما فصله الفقهاء في باب الموضوع.

وعن أيوب بن هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أكان رسول الله (صلي الله عليه وآلها) يفرق شعره، قال: «لا، إن رسول الله (صلي الله عليه وآلها) كان إذا طال شعره كان إلى شحمه أذنه»^(٣).

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنّة، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلي الله عليه وآلها)، قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله (صلي الله عليه وآلها) وليس من السنّة، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلي الله عليه وآلها) يفرق كما فرق رسول الله (صلي الله عليه وآلها) وإلا فلا»، قلت له: كيف ذلك، قال: «إن رسول الله (صلي الله عليه وآلها) لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين} محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون» فعلم رسول الله (صلي الله عليه وآلها) أن الله سيفي له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظار الحلقة في الحرم، حيث

ص: ١٢٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله) [\(١\)](#).

أقول: فمن اضطر إلى جعل الشعر فرق، وإنما الأفضل تخفيفه حتى لا يحتاج إلى الفرق، لكن النساء يفرقن لأجل المسح، جمعاً بين الروايات.

فصل في سنن اللحى والابط والعانة والأنق

عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) والحجام يأخذ من لحيته، فقال: «دورها» [\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن مسakan، عن الحسن الرييات، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) قد خفف لحيته [\(٣\)](#).

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحى، فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا» [\(٤\)](#).

وعن سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه وييطن لحيته [\(٥\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته، قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا» [\(٦\)](#).

وعن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تكثر وضع يدك في لحيتك

ص: ١٢٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٦- السرائر: ص ٤٦٩، قرب الإسناد: ص ٢٢٢.

فإن ذلك يشين الوجه»^(١).

أقول: لأن كثرة وضع اليد توجب تبعثر اللحى وتكسر استقامتها وذلك شين.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قدر اللحى قال: «تقبض بيديك على اللحى وتجز ما فضل»^(٢).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعتبر عقل الرجل في ثلاثة، في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته»^(٣).

أقول: هذا من باب المثال الغالب، وإن فهناك أدله أخرى أيضاً، وهي كل شيء يفعله خلاف العرف المتشريع أو ما أشبه.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن قص الشارب أمن السنن، قال: «نعم»^(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من السنن أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار»^(٥).

أقول: (الإطار) أي إطار الفم حتى لا يكون الشعر على الشفة.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»^(٦).

ص: ١٢٨

١- العلل: ص ١٨٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الخصال: ج ١ ص ٥١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، المسائل: ج ٤ ص ١٥٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

وعن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشره وهو من السنّة»^(١).

وعن عبد الله بن عثمان، إنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب^(٢).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستر بها»^(٣).

وعن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان شريعة إبراهيم (عليه السلام) التوحيد والإحسان» إلى أن قال: «وزاده في الحنيفيه الختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك، فهذه كلها شريعته»^(٤).

وعنه (عليه السلام) قال: «قال الله عز وجل لإبراهيم (عليه السلام): تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فتنف من إبطيه، ثم قال: تطهر، فقلم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختتن»^(٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود»^(٦).

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المجوس جزوا لحاهم، ووفرروا شواربهم،

ص: ١٢٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- العلل: ص ١٧٦.

٤- المكارم: ص ٣٣.

٥- المكارم: ص ٣٣.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

وإنا نحن نجز الشوارب وننفعي اللحى وهي الفطره»[\(١\)](#).

وعن علی بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا بالمجوس»[\(٢\)](#).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسی فی (مجمع البيان)، نقلاً من تفسیر علی بن إبراهیم، عن الصادق (عليه السلام)، فی قوله تعالى: {وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ} قال: «إِنَّهُ مَا أَبْتَلَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نُومِهِ مِنْ ذَبْحٍ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَتَمَّهُا إِبْرَاهِيمَ وَعَزَّمَ عَلَيْهَا وَسْلَمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَمَّا عَزَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابًا لَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: {إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا} ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ عَشْرَهُ أَشْيَاءً: خَمْسَهُ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَهُ مِنْهَا فِي الْبَدْنِ، فَأَمَا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخْذَ الشَّارِبَ وَإِعْفَاءَ اللَّحِيَّ وَطَمَ الشَّعْرَ وَالسَّوَاكَ وَالخَلَالِ، وَأَمَا الَّتِي فِي الْبَدْنِ فَحَلَقَ الشَّعْرَ مِنَ الْبَدْنِ وَالْخَتَانِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَالْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَالظَّهُورِ بِالْمَاءِ، فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّهُ الظَّاهِرَهُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام)، فَلَمْ تَنْسَخْ وَلَا تَنْسَخْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَاتَّبِعْ مَلِهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن حمزه الأشعري رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»[\(٤\)](#).

أقول: أى الزائد الذي يخرج من ثقبه الأنف.

وعن مسعوده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآلہ) قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي من أنفه ولি�تعاوه نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله»، وقال:

ص: ١٣٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- المعانى: ص ٨٤.

٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٠٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٧.

«وكفى بالماء طيباً»^(١).

أقول: لأنه يذهب الروائح الكريهة.

وعن سفيان بن السمحط، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «المشط للرأس يذهب بالوباء»، قال: قلت: وما الوباء، قال: «الحمى، والمشط للحبيه يشد الأضراس»^(٢).

وعن عنبرسه بن سعيد، رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع»^(٣).

أقول: كل ذلك من جهة النظافة.

فصل في استحباب التمشط وآدابه

عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء»^(٤).

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كثرة المشط يقلل البلغم»^(٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى»^(٦).

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله: {خذلوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاه»^(٧).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن

ص: ١٣١

١- قرب الإسناد: ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، ثواب الأعمال: ص ١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

(عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته»^(١).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال: «المشط، فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يسرح تحت لحيته أربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم»^(٢).

أقول: جلب الرزق لأن الإنسان النظيف يلتف حوله الناس، ولذا تنجز حاجته أيضاً، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، ومن المحتمل أن يكون ذلك من الأمور الغيبة، أو لأجل أن النظيف أنشط في أعماله والنشاط يوجب الأمرين، حتى يلح على الرزق ويستمر في طلب الحاجة.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «هو التمشط عند كل صلاه فريضه ونافله»^(٣).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «المشط، فإنه يجلب الرزق ويحسن الشعر» الحديث^(٤).

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق

ص: ١٣٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- المحصل: ج ١ ص ١٢٩.

٣- العياشي: ج ٢ ص ١٣.

٤- المكارم: ص ٣٨.

من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: «ولم، فقد كان لأبى منها مشط أو مشطان» ثم قال: «تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب باللوباء»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتمشط بمشط عاج واشترط له [\(٢\)](#).

وعن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنه وأمشاطها، قال: «لا بأس به»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج، فقال: «لا بأس به، وإن لى منه لمشطاً»[\(٤\)](#).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى في (مكارم الأخلاق)، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: «التسریح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرح (د) الدود من الدماغ، ويطفى المرار، وينقى اللثة والعمور»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «مشط الرأس يذهب باللوباء، ومشط اللحى يشد الأضراس»[\(٦\)](#).

وفي حديث سفيان بن السمح، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المشط للحى يشد الأضراس»[\(٧\)](#).

عن داود بن فرقان والمعلمى بن خنيس جمياً، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تسريح العارضين

ص: ١٣٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٥- المكارم: ص ٣٧.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٧- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٢٨.

يشد الأضراس، وتسرير اللحى يذهب بالوباء، وتسرير الذؤابتين يذهب ببلايل الصدر، وتسرير الحاجبين أمان من الجذام، وتسرير الرأس يقطع البلغم»^(١).

وعن ثور بن سعيد بن علقة، عن أبيه، عن على (عليه السلام)، قال في حديث: «التمشط من قيام يورث الفقر»^(٢).

أقول: إما لأمر غيبى، وأما لأن ذلك يوجب الكسل والوهن، والكسلان لا يجد فى طلب الرزق، أو لغير ذلك، ويؤيد ما ذكرناه بعض الروايات الآتية.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من امتشط قائماً ركب الدين»^(٣).

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف فى القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوى القلب ويمخن الجلد»^(٤).

وعن يونس، عن أبي أخرجه، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوبا»^(٥).

أقول: الذهاب بالهم لأمر غيبى، أو لإيجاد الحركة فى الصدر ولو بقدر، والحركة توجب تدفق الدم إلى العضو المتحرك، ومعه يتبدل الهم إلى النشاط.

وعن محمد بن على بن أحمد الفتال الفارسى فى (روضه الوعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: {خذلوا زيتكم عند كل مسجد}، قال: «المشط

ص: ١٣٤

-
- ١- طب الأنف: ص ٣٧.
 - ٢- الخصال: ج ٢ ص ٩٣.
 - ٣- المكارم: ص ٣٧.
 - ٤- المكارم: ص ٣٨.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم»^(١).

قال: «وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسرح تحت لحيته أربعين مرّة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم»^(٢).

قال: وفي روايه إنه يسرح لحيه من تحت إلى فوق أربعين مرّة، ويقرأ (إنا أنزلناه)، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (العاديات) ويقول: «اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشه الصدور»^(٣).

فصل في استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه

عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفالتاً أحياءً وأمواتاً}، قال: «دفن الشعر والظفر»^(٤).

أقول: دفنهما يوجب النظافة، ولا يخفى أن الأشياء الصغيرة إنما يلاحظ مجموعها، ففي مدینه نفوسها مائة ألف مثلاً إذا لم تدفن الأظفار والشعور، كم كانت كثيرة مما توجب الوساخة، وهكذا في كثير مما يرى صغيراً لمالحظة نفسه، بينما يكبر كثيراً إذا لوحظ المجموع.

وعن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرا، قال: إن أبي جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه، ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفتني فادفعه معى، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه، ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفعه معى»^(٥).

ص: ١٣٥

١- روضه الوعاظين: ص ٢٦١.

٢- روضه الوعاظين: ص ٢٦١.

٣- أمان الأخطار: ص ٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٥- الفروع: ج ١ ص ٧٢.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنه»[\(١\)](#).

قال: وروى «إن من السنة دفن الشعر والظفر والدم»[\(٢\)](#).

وعن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خ ل)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «أمرنا بدفن أربعه، الشعر والسن والظفر والدم»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عايشة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كان يأمر بدفن سبعه أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمسيمه والسن والعلقة[\(٤\)](#).

أقول: لعلها من باب المثال، والمراد الزوائد كالأغلفة ونحوها أيضاً، ودفن السن مع الإنسان له نوع اعتبار احترام للإنسان وأجزائه.

فصل في بعض آداب الشعر

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من اتَّخَذَ شِعْرًا فَلِيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهِي أَوْ لِيَجْزِه»[\(٥\)](#).

قال: وقال (عليه السلام): «الشعر الحسن من كسوه الله فأكرموه»[\(٦\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجز الشعر وتنفه،

ص: ١٣٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٢٠.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٥، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

ووجه أحب إلى من نفه»[\(١\)](#).

وعن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بجز الشمط (الشيب خ ل) ونفه من اللحى»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نفه»[\(٣\)](#).

أقول: لعل كراهة النف من جهة أنه يوجب استئصال البصلة فلا ينبت بعد ذلك، كما هو المشاهد فلا ينبغي ذلك في الموضع المستحسن وجود الشعر فيها.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الشيب نور فلا تنتفوه»[\(٤\)](#).

أقول: لعله من جهة أن من عرف نفسه تميل إلى الشيخوخة يواكب على أعماله أكثر، أو المراد النور الظاهرى، أو غير ذلك كالمجاز بالأول على ما يأتي في حديث الأربعائه.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم الناتف شيء، والنافع نفسه، والمنكوح في دبره»[\(٥\)](#).

أقول: لعل المراد حلق اللحى بالنسبة إلى من ابيضت لحيته لأنه أسوأ حيث إن المعااصى من الشيوخ أكثر شده، كما في بعض الروايات.

ص: ١٣٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٥- الخصال: ج ١ ص ٥٢.

وبإسناده عن على (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم، ومن شاب شبيه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»^(١).

فصل في تقليم الأظفار وآدابه

عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد (يدر) الرزق»^(٢).

أقول: الرزق إما لأمر غيبي، وأما لأن النظافه توجب التفاف الناس مما يزيد الرزق كما تقدم، وإما لأنه لا يبتلى بالأمراض من جراء جرائم تجتمع تحت الظفر مما يسبب المرض الموجب للقعود عن الطلب.

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما قصوا الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان»^(٣).

أقول: الشيطان عنصر الشر ويكون عند كل ذنب وواسخه، من باب أن الجنس يميل إلى الجنس، وقد ورد في عده روایات مختلفة ما يدل على ذلك، والنسيان أما لإيحائه، كما قال سبحانه: (وَمَا أَنْسَاهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ)^(٤)، وإما لأن العجاثيم توجب الأثر في الدماغ الذي هو مبعث الذكر.

وعن حذيفه بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافر»^(٥).

وعن على بن عقبه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنه تقليم

ص: ١٣٨

١- الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦، ثواب الأعمال: ص ١٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٤- سورة الكهف: الآية ٦٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «احتبس الوحي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقيل له: احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون روايحكم»^(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرجال قصوا أظافركم، وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزین لكن»^(٣).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامه يوم الأربعاء والجمعة»^(٤).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على ثلاثة من الوسوس، أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحى»^(٥).

أقول: أى من النفس المتردده فى الاستقامه على الخير، لا الوسوسه المعروفة، وبذلك ظهر أن العدد من باب المثال.

وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه: «في قص الأظافر تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين»^(٦).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وروى أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة

ص: ١٣٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، قرب الإسناد: ص ١٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧، الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٥- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٧.

يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختتم بخنصره من اليد اليمنى»^(١).

فصل في استحباب إزاله شعر الإبط

عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»^(٢).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «احلقو شعر الإبط للذكر والأنثى».

وفي نسخه: «شعر البطن»^(٣).

قال: وقال على (عليه السلام): «تنف الإبط ينفي الرائحة المكره، وهو ظهور وسنه مما أمر به الطيب (عليه السلام)»^(٤).

أقول: التنف يستأصل البصله فلا ينبت الشعر إلا خفيفاً، فلا يكون مبعث العرق والوساخه والأرياح العفنه، وإذا لم تتسرب الأرياح من هنا لا تبقى في الجسم بل تخرج من المخرجين مع الفضولات.

وعن أبي كهمس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تنف الإبط يضعف المنكبين»^(٥).

وعن عبد الله بن أبي يغفور، قال: كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى تنف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زراره: تنفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد أطلى إبطيه، فقلت لزاره: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا ولا يجوز لي أن أفعله، فقال (عليه السلام): «فيم أنتم»، فقلت: لاحانى زراره فى تنف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل، وقال: تنفه أفضل، فقال:

ص: ١٤٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١.

«أصبت السنّه وأخطأها زراره، حلّقه أفضّل من نتفه، وطلّيه أفضّل من حلّقه» الحديث (١).

أقول: لا ينافي ذلك ما تقدّم ويأتي في أن يكون لكل جهه فضل وإن كان أحدهما أفضّل، وقد ذكرنا سابقاً مثلاً لذلك بصوم عاشوراء وتركه، وهنا أقرب لأن كليهما فعل، لا فعل وترك.

وعن يومنس بن يعقوب: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلى إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك (٢).

وعن يومنس بن يعقوب، قال: بلغنى أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمداً يطلى إبطيه وحده (٣).

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكّر وهو ظهور وسنة مما أمر به الطيب (عليه السلام)» (٤).

فصل في شعر الشارب والإبط والغانه

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً» (٥).

وعن محمد بن علي الفتال (في روضه الوعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنّه في التوره في كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عز وجل وليتور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتور فليس بمؤمن

ص: ١٤١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١ وج ١ ص ٢٢٥ .

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢ .

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢ .

٤- الخصال: ج ١ ص ١٥٦ .

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢١، الفقيه: ج ١ ص ٣٥ .

ولا مسلم ولا كرامه»^(١).

أقول: قد مر في مثل هذا الحديث أن المراد كمال الإسلام والإيمان، لأن لكل منها أجزاءً واجبة ومستحبة، فترك كل جزء يوجب ترك الكمال.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من كان يؤمـن بالله واليـوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر»^(٢).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا يطولن أحدكم شاربه ولا عنته ولا شعر إبطه، فإن الشيطان يتـخذها مخبئاً يستـتر بها»^(٣).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليـه السلام)، قال: سـألهـ عن رـجـلـ أـخـذـ منـ شـعـرهـ وـلـمـ يـمـسـحـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـقـوـمـ فـيـصـلـىـ،ـ قـالـ:ـ «ـيـنـصـرـفـ وـيـمـسـحـ بـالـمـاءـ وـلـاـ يـعـيدـ صـلـاتـهـ تـلـكـ»^(٤).

فصل في استحباب التطيب

عن معمر بن خلاد، قال: سـمعـتـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ الرـضاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـوـلـ:ـ «ـثـلـاثـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ،ـ الـعـطـرـ وـأـخـذـ الـشـعـرـ وـكـثـرـهـ الـطـرـوـقـ»^(٥).

أقول: قد تقدم المراد بكثرة الطرائق، وأن المراد بها حفظاً للنفس والعفة لا الإفراط.

وبالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليـه السلام)، قال: «لا ينبغي للرجل

ص: ١٤٢

١- روضه الوعاظين: ص ٢٦٢.

٢- روضه الوعاظين: ص ٢٦٢، الخصال: ج ٢ ص ١١١.

٣- العلل: ص ١٧٦.

٤- قرب الإسناد: ص ٩١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢.

أن يدع الطيب في كل يوم» الحديث([\(١\)](#)).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء»([\(٢\)](#)).

وعن العباس بن موسى قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «العطر من سنن المرسلين»([\(٣\)](#)).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «الطيب يشد القلب»([\(٤\)](#)).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «ما أصيـبـ من دنيـاـكم إلـاـ النساء والطـيـبـ»([\(٥\)](#)).

أقول: فإنه (صلى الله عليه وآلـه) كان يتـرـهـدـ فيـ الدـنـيـاـ لـكـنـهـ كانـ يـكـثـرـ مـنـهـماـ لـأـجـلـ الـتـعـلـيمـ وـسـائـرـ الـأـمـورـ الـاجـتمـاعـيـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ وـجـهـ كـثـرهـ تـطـيـهـ،ـ كـالـنـشـاطـ وـالـتـحـبـ وـنـحـوـهـماـ،ـ أـمـاـ وـجـهـ كـثـرهـ أـزـوـاجـهـ فـقـدـ أـلـمـعـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـنـاـ.

وعن طلحـةـ بنـ زـيـدـ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ قـالـ:ـ «ـثـلـاثـ أـعـطـيـهـنـ الـأـنـبـيـاءـ،ـ الـعـطـرـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـسـوـاـكـ»([\(٦\)](#)).

وعـنـ عـلـىـ بـنـ رـئـابـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ «ـالـرـيـحـ الـطـيـبـ تـشـدـ الـقـلـبـ وـتـزـيـدـ فـيـ الـجـمـاعـ»([\(٧\)](#)).

أـقـولـ:ـ زـيـادـهـ الـجـمـاعـ لـأـجـلـ أـنـ الـطـيـبـ يـهـيـجـ الـأـعـصـابـ وـيـقـويـهـاـ.

ص: ١٤٣

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.
 - ٧- قرب الإسناد: ص ٧٨، الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

عن محمد بن على بن الحسين، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «الطيب نشره، والغسل نشره، والركوب نشره، والنظر إلى الخضره نشره»^(١).

أقول: انتشار وانبساط للروح والجسد ونشاط لهما.

وعن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعل قره عيني في الصلاة»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامه للكتابتين»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامه للكتابتين»^(٤).

وعن علي بن إبراهيم رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل»^(٥).

وعن إسحاق الطويل العطار، عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآلها) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام»^(٦).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه»^(٧).

أقول: هذا بالنسبة إلى الأجنبي أما بالنسبة إلى الزوج فله ريح أيضاً

ص: ١٤٤

١- العيون: ص ٢٠٦.

٢- الخصال: ج ١ ص ٧٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢، الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٢.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

كما يدل على ذلك الانصراف في رواية تلک المرأة التي تركها زوجها فجاءت شاکیه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ).

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغي له أن يرد الكرامه»[\(١\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بدهن وقد كان ادهن فادهن، فقال: إن لا نرد الطيب»[\(٢\)](#).

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن على (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآلہ) كان لا يرد الطيب والحلواء»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن جهم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخرج إلى مخزنه فيها مسک فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل في لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي، فقال: «أصلح»، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح، فقال لي: «اجعل في لبتك» الحديث[\(٤\)](#).

وعن الوشا، قال: سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على بن الحسين (عليه السلام) أشيدانه رصاص معلقه فيها مسک، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»[\(٥\)](#).

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) كان يطيب بالمسک حتى يرى ويبيضه في مفارقه»[\(٦\)](#).

ص: ١٤٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣، قرب الإسناد: ص ٧٠.

وعن أبي بكر بن عبد الله الأشعري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز إشمامه، فقال: «إنا لنشمها»^(١).

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يرى وبعض المسك في مفرق رسول الله (صلي الله عليه وآله)»^(٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن المسك في الدهن أيصلح، فقال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»^(٣).

أقول: وجه التوهم أن المسك دم سره الغزال فهى نجس، لكنها ظاهره كما ذكرناه في (الفقه).

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: «لا بأس»^(٤).

وسأله عن المسك يصلح في الدهن، قال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»^(٥).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاشه فأتخذ الغاليه، فقال: «يا إسحاق إن القليل من الغاليه يجزى وكثيرها سواء، من أخذ من الغاليه قليلاً دائماً أجزاء ذلك»، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنہ بعشره دراهم فأكتفى بها، وريحها ثابت

ص: ١٤٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٤٤٦.

٥- المسائل: ج ٤ ص ١٥٥.

وعن معمر بن خلاد، قال: أُمرني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فعملت له دهناً فيه مسک وعنبر، فأُمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن، وأجعله بيت الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيته، فتغلف به وأنا أنظر إليه (٢).

وعن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الطيب المسک والعنبر والزعفران والعود» (٣).

أقول: أمثل هذه الروايات العددية من باب الغلبة في ذلك الزمان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام، أو تمسح به يدك تداوى به، ولا أحب إدمانه» (٤).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخلوق آخذ منه، قال: «لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه» (٥).

وعن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإنه ليعجبني الخلوق» (٦).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام، أو تمس به يدك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال:

ص: ١٤٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

«لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقُ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبْيَطْ مُتَخَلِّفًا»^(١).

وعن أبى، عن رجل قد أثبته، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقُ الرَّجُلُ لِأَمْرِهِ وَلَكِنْ لَا يَبْيَطْ مُتَخَلِّفًا»^(٢).

وعن مسعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لَا بَأْسَ بِالخُلوقِ فِي الْحَمَامِ وَيَمْسَحُ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ مِنَ الشَّقَاقِ بِمُنْزَلِهِ الدَّوَاءِ، وَمَا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ»^(٣).

ف

فصل في استحباب البخور

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «يُنْبَغِي لِلمرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُنْ ثِيَابَهِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ»^(٤).

وعن مرازم، قال: دخلت مع أبى الحسن (عليه السلام) إلى الحمام فلما خرج إلى المسلح دعا بمجمره فتجمر به، ثم قال: «جمروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ، قال: «نعم»^(٥).

وعن الحسن بن الجهم، قال: خرج إلى أبو الحسن (عليه السلام) فوجدت منه رائحة التجمير^(٦).

وعن محمد بن على بن جعفر، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال فى حديث: «إِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَاتِ الْكَرْسِيِّ وَالْبَخُورِ بِالْقَسْطِ وَالْمَرِّ وَاللَّبَانِ»^(٧).

ص: ١٤٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- قرب الإسناد: ص ٤٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٠.

وعن محمد بن يحيى الصولى، عن جدته أم أبيه واسمها عذر، قالت: اشتريت مع عده من الجوارى فحملنا إلى المأمون فوهبنا للرضا (عليه السلام)، فسألت عن أحوال الرضا (عليه السلام)، فقالت: ما ذكر منه إلا أنى كنت أراه يتبعر بالعود الهندى السنى، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً، وكان (عليه السلام) إذا صلى الغداه وكان يصلحها فى أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته فى داره كائناً من كان، إنما يتكلم الناس قليلاً قليلاً[\(١\)](#).

أقول: أى يركب للخروج، فلا يجلس للناس.

فصل فى استجباب الادهان وآدابه

عن سفيان بن السبط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الدهن يذهب بالسوء»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشره، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون»[\(٣\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الدهن يظهر الغنى»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشره»[\(٥\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

ص: ١٤٩

١- العيون: ص ٣٠٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤، الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

«الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكه يكتب الأعداء»^(١).

أقول: (حسن الملكه) أي الصفات والملكات الحسنة، وذلك لأن الأعداء لا يجدون في حسن الملكات مغماً.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب الدهن ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته ويقول: إن الرأس قبل اللحى، وكان (صلى الله عليه وآله) يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدھان، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه، ثم يدخل في أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته»^(٢).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجري في العروق ويروى البشره وبيض الوجه»^(٣).

وعن أبي حمزه، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجري في العروق ويربى البشره»^(٤).

وعن مهزم الأسدى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبه، وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت) ثم اجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به»^(٥).

وعن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له

ص: ١٥٠

١- الخصال: ج ١ ص ٤٥.

٢- المكارم: ص ١٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤.

٤- طب الأنئمه: ص ١٠١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٤

بكل شعره نوراً يوم القيمة»[\(١\)](#).

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شيئاً لا يرى متلقاً كأنه أمرأ»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخالط أهل المروه من الناس وقد أكتفى من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، قال: «ما أحب لك ذلك»، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: «وما أحب لك ذلك»، قلت: يوم ويومين لا، فقال: «الجمعه إلى الجمعة يوم ويومين»[\(٣\)](#).

فصل في استحباب الأدهان بالبنفسج وغيره

عن هشام بن حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «البنفسج سيد أدھانکم»[\(٤\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادھناوا به» الحديث[\(٦\)](#).

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج، ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادھناوا به»[\(٧\)](#).

ص: ١٥١

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥، ثواب الأعمال: ص ٨٣.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

وعن محمد بن سوقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دهن البنفسج يرزن الدماغ»[\(١\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ادهنو بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء»[\(٢\)](#).

أقول: قد يكسب الشيء صفة وفق الجو، وقد يكسب عكسه، كما أن مياه الآبار بارد في الصيف حار في الشتاء، وذلك بسبب بعض ما ذكروه في كتب الطب وغيرها.

وعن الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) في حديث طويل، إنه أتى بالدهن فقال: «أدهن يا أبو عبد الله»، قلت: قد أدهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدھان، قال: «فضل الإسلام على سائر الأديان»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دهن البنفسج سيد الأدھان»[\(٤\)](#).

وعن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بغلة فصرعت الذى أرسلت بها معه فأمته، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «أفلا أسعطتموه بنفسجاً»، فأعطوه بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «يا عقبه إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء» الحديث[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوأ»[\(٦\)](#).

ص: ١٥٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٢- العيون: ص ٢٠٢.

٣- الكفاية: ص ٣١٩.

٤- طب الأئمة: ص ١٠١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اكسروا حر الحمى بالبنفسج»[\(١\)](#).

وعن علی بن أسباط رفعه، قال: «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع»[\(٢\)](#).

وعن ثعلبه بن ميمون، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر البنفسج فركاه، ثم قال: «والخيرى لطيف»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأدھان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج» إلى أن قال: «والبان دهن ذكر، نعم الدهن البان»[\(٤\)](#).

أقول: الذكر والأنثى في الأشياء باعتبار الشدہ واللطافه من باب التشبيه بالرجال وبالنساء.

وعن ابن أذينه، قال: شکى رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) شقاقةً في يديه ورجليه، فقال له: «خذ قطنه فاجعل فيها باناً وضعها في سرتک»، فقال إسحاق: جعلت فداك، يجعل دهن البان في سرتته، فقال: «أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتک فإنها كبيرة»، قال ابن أذينه: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرره واحده فذهب عنه[\(٥\)](#).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) رأى سرتیهما في الحمام فوق الإزار، والسره الصغیره لبقاء الدهن فيها بحاجه إلى مثل القطن، بخلاف السره الكبیره.

وعن أبي العيص، قال: ذكرت الأدھان عند أبي عبد الله (عليه السلام) حتى ذكر البان،

ص: ١٥٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

فقال (عليه السلام): «دهن ذكر، ونعم الدهن البان»، ثم قال: «وإنه ليعجبني الخلوق»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل»[\(٢\)](#).

أقول: إما هو لأجل حب السلاطين لريحه فيكون أبعد عن أذاهم.

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم الدهن البان، هو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملونه»[\(٣\)](#).

وعن السيارى رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرزاقى»[\(٤\)](#).

وعن الصحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس شيء خيراً للجسد من الرزاقى»، قلت: وما الرزاقى، قال: «الزنبق»[\(٥\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «عليكم بالكيس فتدهنوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء»، قلنا: يا بن رسول الله وما الكيس، قال: «الزنبق يعني الرزاقى»[\(٦\)](#).

أقول: الظاهر أن السبعين من باب المثال، حيث إن الشيء المخفف للريح في الجسم مثلاً يخففه أين وجد من أجزاء الجسم، وكذلك بالنسبة إلى ما يخفف من غلواء الدم أو المرتين.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا اشتكتى

ص: ١٥٤

١- طب الأئمه: ص ١٠١.

٢- طب الأئمه: ص ١٠١.

٣- طب الأئمه: ص ١٠١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.

٥- طب الأئمه: ص ٩٥.

٦- طب الأئمه: ص ١٠٢.

رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم»[\(١\)](#).

وعن مسعوده بن اليسع، عن قيس الباهلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) كان يحب أن يستطع بدهن السمسم»[\(٢\)](#).

فصل فى استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وسائل آدابه

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم بالريحان فليشممه ولipضعه على عينيه فإنه من الجنة»[\(٣\)](#).

أقول: الوضع على العين إما شكرًا، وإما لأجل الفائد، حيث ينفذ ريحه إلى داخل الجسم فيشفيه، وكذلك حال التقبيل كما يأتي في بعض الروايات.

وعن طلحه بن زيد، عن رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «إذا أتى أحدكم بریحان فليشممه ولipضعه على عينيه فإنه من الجنة، وإذا أتى أحدكم به فلا يرده»[\(٤\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي يده مخضبه فيها ريحان[\(٥\)](#).

وعن أبي هاشم الجعفرى، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) فجاء صبي من صبيانه فتناوله ورده فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها، ثم قال: «يا أبا هاشم من تناول ورده أو ريحانه فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد (صلى الله عليه وآلـه) والأئمه (عليهم السلام) كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج،

ص: ١٥٥

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٥.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٦.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

ومحا عنه من السيئات مثل ذلك»^(١).

أقول: أى إنه يقتضى محو هذا المقدار من السيئة، لوضوح أنه ليس لكل إنسان هذا المقدار من السيئة، بل قد لا يكون له حتى سيئة واحدة كما في المعصوم (عليه السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه ففمه، ثم قال: اللهم كما أریتنا أولها (أوله، خ ل) في عافيه، فأرنا آخرها (آخره، خ ل) في عافيه»^(٢).

وعن مالك الجهنى، قال: ناولت أبا عبد الله (عليه السلام) شيئاً من الرياحين، فأخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال: «من تناول ريحانه فشمها ووضعها على عينيه ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يقع على الأرض حتى يغفر له»^(٣).

فصل في استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان

عن محمد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الريحان واحد وعشرون نوعاً، سيدها الآس»^(٤).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «حباني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيته إلى أنفه قال: أما إنه سيد ريحان الجنـه بعد الآس»^(٥).

أقول: العدد من باب الغلبه في ذلك الزمان، وما ذكر في حديث الرضا (عليه السلام) من الإعطاء بكلتا اليدين نوع احترام.

ص: ١٥٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٢- المجالس: ص ١٦٠.

٣- المجالس: ص ١٦٠.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٥- العيون: ص ٢٠٦.

فصل في استحباب احتساب المرض والصبر عليه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فسئل عن ذلك، قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحًا مؤمناً في مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجده في مصلاه، فعرجا إلى السماء فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالي، فقال الله عز وجل: اكتب لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي، فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسه عنه»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب ما كنت تكتب له في صحته، فإني أنا الذي صيرته في حبالي»^(٢).

ص: ١٥٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

وعن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «سهر ليله من مرض أفضل من عباده سنه»[\(١\)](#).

وعن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمى رائد الموت، وسجين الله في الأرض، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار»[\(٢\)](#).

أقول: جهنم عباره عن مجموع النار التي خلقها الله سبحانه وتعالى في قطعه من الكون، ومن مظاهرها حراره الحمي، فإن الحراره ذرات ناريه، كما أن البروده ذرات مائيه، ومحلات رضى الله قطع من الجنه التي عباره عن المكان الوسيع الذي خلقه الله في قطعه من الكون، ولذا ورد: إذا رأيتم رياض الجنـه فارتعوا، قيل: وما رياض الجنـه؟ قال (صلى الله عليه وآله): «حـلـقـ الـذـكـرـ»، وقال (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبرـي وـمنـبـري روـضـه من رـياـضـ الجنـهـ»، إلى غير ذلك.

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سهر ليله من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عباده سنه»[\(٣\)](#).

وعن درست قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسى ووثاقى ذنبـاـ، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات»[\(٤\)](#).

أقول: لا يبعد أن يراد بعدم الكتابة التأخير في الكتابة، فهو كما ورد من

ص: ١٥٨

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣١، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

التأجيل سبع ساعات، أو التخفيف، لا أن المراد جواز العصيان مما هو مخالف للضروره.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: «إذا مرض المؤمن وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حمى ليه كفاره لما قبلها ولما بعدها»[\(٢\)](#).

أقول: هذا من باب المقتضى، فلا ينافي ما تقدم من كفاره سنّه، أو اختلاف مراتب المرض، أو اختلاف مراتب العصيان، إلى غير ذلك.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «حمى ليه تعذر عباده سنّه، وحمى ليلتين تعذر عباده سنتين، وحمى ثلات ليال تعذر عباده سبعين سنّه»، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنّه، قال: «فالأبيه والأمه»، قال: قلت: فان لم يبلغ، قال: «فلقرابته»، قال: قلت: فإن لم يبلغ قرابته، قال: «فجيرانه»[\(٣\)](#).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميماً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصييه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، أئين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عباده، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عوفى مشى في الناس وما عليه من ذنب»[\(٤\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحب الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاثة، إما صداع وإما حمى وإنما رمد»[\(٥\)](#).

ص: ١٥٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٣.

وعن يوسف بن إسماعيل بإسناد له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن إذا حم حماه واحده تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلبه على فراشه (الفراش) كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل بعد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافية أحب إلينا»^(١).

وعن الزهرى، قال: سمعت على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «حمى ليه كفاره سنه، وذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنه»^(٢).

أقول: هذا تعليل على قدر فهم الراوى، أو إنه لبعض الأمراض، أو ما أشبه ذلك.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب»^(٣).

أقول: (اللعنة) البعد، أى جزاء بعده عن الله أو أن الله يبعده بذلك.

وعن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صداع ليه يحط كل خطئه إلا الكبائر»^(٤).

وعن درست عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للمريض أربع خصال، يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته، ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنبه منه، فإن مات

ص: ١٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٤، العلل: ص ١٠٨.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفورة له»^(١).

أقول: (رفع القلم) أى تأخير الكتابة، أو بالنسبة إلى بعض الصغار، أو ما أشبه ذلك.

وعن كثیر بن سلیمان (سلیمان)، عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقط ذنبه كما تساقط ورق الشجر»^(٢).

وعن ابن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ)، إنه تبسم، فقيل (فقلت) له: مالك يا رسول الله تبسمت، فقال: «عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، إنه عاد سلمان الفارسي فقال له: «يا سليمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له»، قال سلمان: فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا النطهير، قال على (عليه السلام): «يا سلمان، لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعا له، بهما تكتب لكم الحسنات وتترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصه فهو تطهير وكفاره»^(٤).

أقول: هذا غالبي، أو أن المراد من الذنب أعم من المكره وترك المستحب وترك الأولى، لوضوح أن الشيعة العدول أيضاً يصابون.

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «سهر ليه في العله التي تصيب

ص: ١٦١

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٥.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٥.

المؤمن عباده سنہ»[\(١\)](#).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حُمَى لِيلَهُ كُفَّارَهُ سَنَهُ»[\(٢\)](#).

أقول: تاره يكون عباده وتاره كفاره، لاختلاف المؤمنين أو الأماض أو الشرائط المكتفه بالأمر، أو قد يكون كفاره وعباده.
وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «إِيمَّا رَجُلٌ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ»[\(٣\)](#).

أقول: أى أجرهم الطبيعي لا التفضلي، أو غير ذلك، على ما ذكرنا تفصيله في (الدعاء والزيارة).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صَحِّتِهِ»[\(٤\)](#).

فصل في استحباب مرض الولد والعمى ونحوه

عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، في المرض الذي يصيب الصبي، قال: «كفاره لوالديه»[\(٥\)](#).
وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مَحْتَسِبًا مَوَالِيًّا لَآلِ مُحَمَّدٍ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حَسَابَ عَلَيْهِ»[\(٦\)](#).

قال: وروى أنه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثم يسأله عن

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٥.

٤- المجالس: ص ٢٤٤.

٥- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٦- ثواب الأعمال: ص ١٠٦.

أقول هذا من باب المقتضى كما لا يخفى.

فصل في استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

عن بشير بن الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: أَيْمَا عَبْدٌ ابْنِتِيهِ بِيلِيهِ فَكُتِمَ ذَلِكُ عَوَادَهُ ثَلَاثَةً، أَبْدَلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشَرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ، إِنْ أَبْقَيْتَهُ أَبْقَيْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي»(٢).

وعن العزرمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اشتكتى ليه فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنه»، قال أبي: فقلت له: ما قبولها، قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»(٣).

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدله الله له لحماً خيراً من لحمه ودماء خيراً من دمه، وبشره خيراً من بشرته، وشعرأً خيراً من شعره»، قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدلها، فقال: «يبدل لحماً ودماء وشعرأً لم يذنب فيها»(٤).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما من عبد ابنتيه بيلاه فلم يشك إلى عواده إلا أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودماء خيراً من دمه، فإن قبضته قبضته إلى رحمتي، وإن عاش عاش وليس له ذنب»(٥).

وعن أحمد بن الحسن الميسمى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مرض ليه فقبلها بقبولها كتب الله له عباده ستين سنه»، قلت: وما معنى قبلها

ص: ١٦٣

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٦.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٥- الفروع: ج ١ ص ٣٢.

بقبولها»، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»[\(١\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «قال الله عز وجل: من مرض ثلثاً فلم يشك إلى أحد من عواده، أبدلتة لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، فإن عافيته عافية ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي»[\(٢\)](#).

وبالإسناد عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يرحمك الله ما الصبر الجميل، قال: «ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من مرض يوماً وليله فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»[\(٤\)](#).

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمان) قال: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه»[\(٥\)](#).

وعن الحسن البصري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ألاـ أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة»، قلت: بلـ، قال: «إخفاء المصيبة وكتمانها» الحديث[\(٦\)](#).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

ص: ١٦٤

١ـ الفروع: ج ١ ص ٣٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.

٢ـ الفروع: ج ١ ص ٣٢.

٣ـ وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٢٨.

٤ـ الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

٥ـ الخصال: ج ٢ ص ١٦٦.

٦ـ المحاسن: ص ٩.

قال: «امش بدائنك ما مشي بك»[\(١\)](#).

أقول: أى إن تمكنت من الصبر عليه ولم يضرك حالاً أو مستقبلاً، وإلا لزم الدواء وجوباً أو استحباباً، وذلك لأن الدواء يوجب تخريباً في الأجزاء الصحيحة بقدرها، وفي حديث تتمه ذلك: «فما من دواء إلا ويهيج داءه»، وسيأتي في الفصل الآتى.

فصل فى جمله آداب المرض

عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ليس من دواء إلا ويهيج داءه، وليس شيء أنسع في البدن من إمساكه اليد إلا عمما يحتاج إليه»[\(٢\)](#).

وعن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريكه جارحه لا محالة»[\(٣\)](#) الحديث.

أقول: إذا كان الإنسان بحاجة ماسه إلى الدواء، وجب على الطبيب ومالك الدواء والمداوى إسعافه ولو بالمال، كوجوب إطعام المشرف على الموت ولو بالمال، جمعاً بين الحقين، فكما يحرم الجرح كذلك يحرم ترك الدواء لجرح أو غير جرح، فذكر (المجروح) من باب المثل.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه برىء»[\(٤\)](#).

أقول: ذلك في العلاج المخطور بلا حاجه.

ص: ١٦٥

١- نهج البلاغة: القسم الثاني ص ١٤٨.

٢- الروضه: ص ٢٣١.

٣- الروضه: ص ٢٥٦.

٤- الخصال: ج ١ ص ١٥.

وعن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو يقول: «ادفعوا معالجه الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزله البناء قليله يجر إلى كثيرة»^(١).

وعن الحسن بن فضيل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال (عليه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء»^(٢).

قال (عليه السلام): «اثنان عليلان، صحيح محتم، وعليل مخلط»^(٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوي حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوي، فإن الشفاء مني»^(٤).

فصل في حد الشكوى

عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن حد الشكایه للمریض، فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شکایه، وإنما الشکوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحداً، وليس الشکوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا»^(٥).

وعن حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليست الشكایه أن يقول الرجل: مرضت البارحة، أو وعكت البارحة، ولكن الشکایه أن يقول:

ص: ١٦٦

-
- ١- العلل: ص ١٥٩.
 - ٢- المكارم: ص ١٩٨.
 - ٣- المكارم: ص ١٩٨.
 - ٤- المكارم: ص ١٩٨.
 - ٥- الفروع: ج ١ ص ٣٢، معانى الأخبار: ص ٤٧.

بليت بما لم يبل به أحد»[\(١\)](#).

فصل في الشكوى إلى المؤمن

عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن شكي حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن الراشد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشکها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذکرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصله من خصال أربع: إما كفايه بمال، وإما معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأي»[\(٣\)](#).

وعن أبي معاويه، (عن أبيه مؤمن)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل»[\(٤\)](#).

وعن مسعدة بن صدقه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله»، قال: «ومعنى ذلك أخوه في دينه»[\(٥\)](#).

ص: ١٦٧

١- معنى الأخبار: ص ٧٤.

٢- الروضه: ص ١٨٨.

٣- الروضه: ص ١٩٨، الإخوان: ص ٣٤.

٤- معنى الأخبار: ص ١١٦.

٥- قرب الإسناد: ص ٣٨.

فصل في كراهة مشي المريض إذا أضره المشي

عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المشي للمريض نكس، إن أبي (عليه السلام) كان إذا اتعّل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء، وذاك أنه كان يقول: إن المشي للمريض نكس»[\(١\)](#).

أقول: قد تقدم أن مطلقات الطلب ومقيدتها مثل روايات الفقه، بحاجة إلى الجمع، وهذه الرواية من تلك، حيث إن بعض الأمراض يستحسن المشي له، بخلاف بعض آخر مما ينافي المشي أو لا شأن فيه إثباتاً أو نفيأ.

فصل في استجابة إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ينبغى للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه»، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بمساهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم، قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات»[\(٢\)](#).

أقول: لأنّه من التعاون على البر، ومنه يظهر أن إعلام غير المريض أيضاً كذلك، وهذا ليس من الشكايّة كما لا يخفى.

وعن يونس، قال: أبو الحسن (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجابه»[\(٣\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «إذا مرض أحدكم فليأذن

ص: ١٦٨

١- الروضه: ص ٢٣٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣، السرائر: ص ٤٧٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوه مستجابه»، ثم قال: «أتدرى من الناس»، قلت: أمه محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: «الناس هم الشيعة»[\(١\)](#).

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامه، نصف صلاتهم لعائد المريض»[\(٢\)](#).

أقول: لا عجب في ذلك إذا علم الإنسان كثرة خلق الله تعالى، كما كشفته المجاهر الحديثة بالنسبة إلى الماديات.

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجن، إلى تلك الساعه من غد، وكان له يا أبي حمزه خريف في الجن»، قلت: ما الخريف جعلت فداك، قال: «زاويه في الجن يسير الراكب فيها أربعين عاماً»[\(٤\)](#).

أقول: الرحمة في معنويتها كالهواء والرائحه والضياء سواء شعر بها الإنسان أم لا، كالأعمى لا يشعر بالضياء، والنائم لا يشعر بالرائحه، وهي تقوى الروح كما أن الرائحه الطبيه تقوى الجسد.

عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أى

ص ١٦٩

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٣٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

مؤمن عاد مؤمناً في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكاً من العود يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيمة [\(١\)](#).

وعن مسعود بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك بثواب من الجن». [\(٢\)](#)

وفي رواية: «بثواب من الجن منزلًا» [\(٣\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه أن قال: يا رب، ما بلغ من عيادة المريض من الأجر، فقال الله عز وجل: أوكل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره» [\(٤\)](#).

ومحمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لستة الجن، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجن» [\(٥\)](#).

وعن عبد الله بن عباس في خطبه طويلة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول فيها: «ومن عاد مريضاً فله بكل خطوه خطها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ملك يعودونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيمة» [\(٦\)](#).

أقول: اختلاف الثواب حسب اختلاف مراتب الناس، ومحو هذا القدر من السيئات إما باعتبار أقربائه ومن أشبههم كما تقدم في حديث، وإما باعتبار المقتضى وأن العيادة فيها هذا المقتضى إن صادف موضوعاً ملائماً عمل بمقتضاه، وإما أنه إذا لم يصادف بدل إلى الحسنات، ولا يخفى أن الإنسان في الآخرة الدائم بحاجة

ص: ١٧٠

١- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤، قرب الإسناد: ص ٨.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٥- العقاب: ص ٥١.

إلى ما لا يعد من الحسنات، فإن الآخرة ليست محدودة كالدنيا، وما ليس بمحدود بحاجه إلى مقومات غير محدوده.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائهما (صلى الله عليه وآله)، قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامه فيقول: عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني، فيقول: سبحانك سبحانك أنت رب العباد، لا- تمرض ولا- تألم، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالى ولو عدته لوجدتني عنده، ثم لتتكلفت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامه عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم»^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، مرضت فلم تدعني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده، واستسقيني فلم تسقني، فقال: كيف وإنك رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي، واستطعتمتك فلم تطعموني، قال: كيف وأنت رب العالمين، قال: استطعمك عبدي فلم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي»^(٢).

وعن معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد عمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح»^(٣).

عن الحكم بن عبد الله بن رافع، إن أبا موسى عاد الحسن بن علي (عليه السلام)، فقال الحسن (عليه السلام): «أعائداً جئت أو زائراً»، فقال: عائداً، فقال: «ما من رجل يعود

ص: ١٧١

١- المجالس: ص ٤٤.

٢- المجالس: ص ٤٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[\(١\)](#).

أقول: تقدم معنى الخريف.

فصل في استجابة التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه

عن سيف بن عميره، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعوه له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة»[\(٢\)](#).

وعن عيسى بن عبد الله القمي في حديث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة دعوتهم مستجابه، الحاج والغازي والمريض، فلا تغيبوه ولا تضجروه»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) (عليهما السلام)، قال: «من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجواب الله له»[\(٤\)](#).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «عاد رسول الله (صلى الله عليه وآلها) سلمان في علته فقال: يا سلمان، إن لك في علتك ثلاثة خصال، أنت من الله عز وجل بذكره، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العله عليك ذنباً إلا حطته، متعمد الله بالعافية إلى انقضاء أجلك»[\(٥\)](#).

وروى العلامة في (المتنبي)، عن يعقوب بن يزيد، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة»[\(٦\)](#).

ص: ١٧٢

١- المجالس: ص ٢٥٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الأصول: ص ٣٥٦.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٥.

٥- المجالس: ص ٢٧٩.

٦- المتنبي: ص ٤٢٥.

فصل في نبذة من الرقى والعود والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع

عن أبي حمزه الثمالي، عن الباقي (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أصابه ألم في جسده فليعد نفسه وليلقل: (أعوذ بعزه الله وقدرته على الأشياء، أعيذ نفسي بجبار السماء، أعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سُم ولا داء، أعيذ نفسي بالذى اسمه بر كه وشفاء)، فإنه إذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء»[\(١\)](#).

أقول: هذا وشبهه من المقتضيات، كما يقال الدواء الفلانى ينفع المرض الفلانى، ولا يراد به إلا الاقتضاء، وكذلك فيما ذكروه (عليهم الصلاه والسلام) من الأدويه والأعمال وغيرها.

ولا يخفى أن الله سبحانه هو الشافى، وإنما الدواء وسيلة فقط، وإلا فأى ربط بين الدواء والشفاء بذاتهما، كما أن الطعام وسيلة للنمو والبقاء بجعله سبحانه وإلا فأى ربط بينهما، إلى غير ذلك من الأسباب والمسببات.

وعن الحارث الأعور، قال: شكوت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ألمًا ووجعًا في جسدي، فقال: «إذا اشتكي أحدكم فليلقل: (بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآلها، وأعوذ بعزه الله وقدرته على ما يشاء من شر ما أجد)، فإنه إذا قال ذلك صرف الله عنه الداء إن شاء الله»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحيم القصیر، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «من اشتكي رأسه فليمسحه بيده وليلقل: (أعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات والأرض وهو السميع العليم)، سبع مرات، فإنه يرفع عنه الوجع»[\(٣\)](#).

ص: ١٧٣

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٣٩.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٣٩.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٣٩.

وعن عمر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: شكوت إليه وجع رأسى وما أجد منه ليلًا ونهاراً، فقال: «ضع يدك عليه وقل: (بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم، اللهم إنى أستجير بك بما استجار به محمد (صلى الله عليه وآلها لنفسه)، سبع مرات، فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه)»^(١).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على النبي (صلى الله عليه وآلها والنبي) (صلى الله عليه وآلها) مصدح فقال: يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك، وقال: يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أى وجع يصيبه شفاه الله بإذنه، تمسح يدك على الموضع وتقول: (بسم الله ربنا الذى فى السماء، تقدس ذكر ربنا الذى فى السماء والأرض أمره نافذ ماض، كما أن أمره فى السماء، اجعل رحمتك فى الأرض واغفر لنا ذنبنا وخطيانا يا رب الطيبين الطاهرين، انزل شفاء من شفائك ورحمه من رحمتك على فلان بن فلانه)، وتسمى اسمه»^(٢).

وعن أبي بصير، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وجع السره، فقال له: «اذهب فضع يدك على الموضع الذى تستكى وقل: (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ثلثاً، فإنك تعافي بإذن الله»^(٣).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما استكى أحد من المؤمنين شكایه قط فقال باخلاص نيه ومسح موضع العله ويقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خساراً) إلاّ عوفى من تلك العله أية عله كانت، ومصدق

ص: ١٧٤

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٠.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٠.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٠.

ذلك في الآية حيث يقول: شفاء ورحمة للمؤمنين»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكى رجل إلى على (عليه السلام) وجع الظهر وأنه يسهر الليل، فقال: ضع يدك على الموضع الذي تشتكى منه وأقرأ ثلاثاً: (وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين)، واقرأ سبع مرات: (إنا أنزلناه في ليل القدر) إلى آخرها، فإنك تعافي من العلل إن شاء الله»[\(٢\)](#).

أقول: الأعداد في الأدعية ونحوها، كالإعداد في الأدوية، فإن أحدهما سبب ظاهري والآخر سبب معنوي، والتأثير حسب المقرر عنده سبحانه، كشف عنه المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين).

ولا يخفى أن الدعاء يلزم أن يقرن بالدواء، كالعكس، فهما كالروح والجسد لا يكون أحدهما مفيداً إلا بالآخر (بالاقتضاء).

لا يقال: فلماذا نرى الشفاء بالدواء دون الدعاء.

لأنه يقال: أولاً: ينقض ذلك بالعكس، إذ نرى كثيراً الشفاء بالدعاء دون الدواء.

وثانياً: بالحل، بأن الله جعل الأمر هكذا، فقد يكفي أحدهما فقط وقد لا يكفي إلا معاً.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخرها واتغل عليها ثلاثة، فإنه يسكن بإذن الله»[\(٣\)](#).

أقول: تأثير التفال إما من جهة التأثير الدوائي، أو من جهة تبركه بمرور

ص: ١٧٥

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤٠.

٢- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

٣- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٤١.

الذكر عليه.

وعن زكريا بن آدم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «قل على جميع العلل: (يا مترى الشفاء ومذهب الداء أنت على وجعى الشفاء) فإنك تعافي إن شاء الله»[\(١\)](#).

وعن خالد العيسى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: علمني هذه العوذة وقال: «علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكل ألم، وهي: (أعيذ نفسي برب الأرض ورب السماء، أعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء، أعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركه وشفاء)»[\(٢\)](#).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): رقى نستشفى بها، هل ترد قدرًا من الله، فقال: «إنها من قدر الله»[\(٣\)](#).

أقول: القدر بمعنى التقدير، كما يقدر المهندس حدود الدار وخصوصياتها، والله الذي قدر المرض كذلك قدر الدعاء ونحوه لرفع ذلك، كما أنه قدر الدواء كذلك.

فصل في آداب العائد للمريض

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العيادة قدر فوائق ناقه أو حلب ناقه»[\(٤\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن من أعظم العواد أجرًا عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسائله ذلك»، وقال: «من تمام العيادة للمريض أن

ص: ١٧٦

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤١.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤١.

٣- قرب ال إسناد: ص ٤٥.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»^(١).

أقول: ذلك قرينه حالياً على حزن العائد لما أصاب المريض.

وعن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»^(٢).

وعن أبي يحيى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»^(٣).

أقول: ذلك إذا كان متعارفاً، وإنْ فقد روى عن على (عليه السلام):

بني إذا كنت في بلده

فعاشر بآداب أربابها

وهل ذلك نوع من الشفاء لlapping الأجسام، أو عطف وتحنن روحي، احتمالان.

وعن أبي زيد، عن مولى لجعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه فخرجنـا إليه نعوده ونحن عده من موالي جعفر (عليه السلام)^K فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: «أين تریدون؟»، فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاصـه أو سفرـله أو أترـجه أو لـعـقه من طـيب أو قـطـعـه من عـودـبـخـور»، فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمـون أنـ المـريـضـ يـسـتـرـيـعـ إـلـىـ كـلـ مـاـ أـدـخـلـ بـهـ عـلـيـهـ»^(٤).

ص: ١٧٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣٣، قرب الإسناد: ص ٨.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٣.

فصل في قضاء حاجه الضرير والمريض

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في (حديث المناهى) قال: «ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاء الله براءة من النفاق وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجه من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجه قضاه أو لم يقضها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: «أباي أنت وأمي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجرًا إذا سعى في حاجه أهل بيته، قال: «نعم»[\(١\)](#).

فصل في كراهة الموت

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لما أسرى بالنبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا رب ما حال المؤمن عندك، قال: يا محمد من أهان لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربه، وأنا أسرع شئ إلى نصره أوليائي، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددى في وفاه المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»[\(٢\)](#).

أقول: إذا كانت الدنيا قصيرة جداً كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى ما مضى منها وما بقي، فالنصرة وإن تأخرت بميزان الأيام والسنين، فهي سريعة بميزان الواقع، و(التردد) من باب (خذ الغايات واترك المبادى) فكما أن المتردد يؤخر العمل حتى يجزم، يراد بذلك تأخيره سبحانه لإناته بحيث لو لاه لكان الموت أسرع إليه من الوقت الذي يموت فيه.

وعن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت:

ص: ١٧٨

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٨.

٢- الأصول: ص ٤٧١.

أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه، قال: «نعم»، قلت: فو الله إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك حيث تذهب، إنما ذلك عند المعاينة، إذ رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم، والله تعالى يحب لقاء الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه»[\(١\)](#).

وعن محمود بن لبيد: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «شیئان یکرھہما ابن آدم، الموت والموت راحه المؤمن من الفتنه، ويکرھ قله المال وقله المال أقل للحساب»[\(٢\)](#).

أقول: ليس من بباب الحصر بل من بباب المثال، وإلا فكثير ما يكرهه الإنسان وهو خير له، كما لا إطلاق في الرواية (فنعم العون على الدين الغنى) كما في الرواية.

فصل في الفرار من الوباء والطاعون

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الوبى يكون فى ناحيه المصر فيتحوال الرجل إلى ناحيه أخرى، أو يكون فى مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال: «لا- بأس، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيئه كانت بحيال العدو فوقع فىهم الوبى فهربوا منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفار منه كالفار من الزحف كراهيه أن يخلو مراكزهم»[\(٣\)](#).

وعن على بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القوم يكونون فى البلد فيقع فيها الموت، ألم أن يتحولوا عنها إلى غيرها، قال: «نعم»، قلت: بلغنا أن

ص: ١٧٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٨، معانى الأخبار: ص ٦٠.

٢- الخصال: ج ١ ص ٣٧.

٣- الروضه: ص ١٧٤.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاب قوماً بذلك، فقال: «أولئك كانوا ربيه بإزاء العدو فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف»^(١).

وعن أبان الأحمر، قال: سأله بعض أصحابنا أبا الحسن (صلى الله عليه وآله) عن الطاعون يقع في بلده وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: فإننا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف»، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في التغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ذلك فيهم»^(٢).

أقول: الظاهر بقاء نفس ذلك الحكم إلى الآن، مع ملاحظة الأهم والمهم من الأمرين كما هي القاعدة في الواجبات المترادفة.

علاج الحمى

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما»^(٣).

وبالإسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواءً، قال: «ما وجدنا لها عندنا

ص: ١٨٠

١- العلل: ص ١٧٦.

٢- معاني الأخبار: ص ٧٤.

٣- الروضه: ص ١٧٤.

أقول: يراد بذلك في وقت الرواية لا مطلقاً كما لا يخفى، أو العلاج الأنفع أو ما أشبه ذلك.

وعن عبد الله بن بكر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو محموم فدخلت عليه مولاه له وقالت: كيف تجدك فديتك، وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه، فقلت له: لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: «اللهم أولعتهم بخلاف نيك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): الحمى من فيح جهنم»، وربما قال: «من فور جهنم فأطفئوها بالماء البارد»[\(٢\)](#).

أقول: تقدم وجه أنه من فيح جهنم أو حرها.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر [\(٤\)](#).

وقال محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء»[\(٥\)](#).

وعن زراره بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «داوا مرضاكـم بالصدقـه»[\(٦\)](#).

ص: ١٨١

١- الروضـه: ص ١٧٤.

٢- وسائل الشـيعـه: ج ١ ص ٦٤٧.

٣- وسائل الشـيعـه: ج ١ ص ٦٤٧.

٤- وسائل الشـيعـه: ج ١ ص ٦٤٧.

٥- وسائل الشـيعـه: ج ١ ص ٦٤٧.

٦- وسائل الشـيعـه: ج ١ ص ٦٤٨.

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداوا مرضاكم بالصدقة»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع ميته السوء عن صاحبها»[\(٢\)](#).

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً شكي إليه أنتي في عشره نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى (عليه السلام): داوههم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابه من الصدقة، ولا أجدى منفعه للمريض من الصدقة»[\(٣\)](#).

أقول: الصدقه نوع ثان في قبال الدعاء، من أنواع الأسباب المعنويه.

فصل في استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد لذلك

عن أبي عبيده الحذاء، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنفع به، فقال: «يا أبا عبيده، أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا»[\(٤\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أكثر ذكر الموت أحبه الله»[\(٥\)](#).

وعن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوسوس، فقال: «يا أبا محمد، اذكر تقطع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبابك عنك إذا فتوتك في حفرتوك، وخروج بنات الماء من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإن ذلك يسلى عنك ما أنت

ص: ١٨٢

١- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٨.

٢- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٨.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٤٨.

٤- الأصول: ص ٣٧٤، الفروع: ج ١ ص ٧٠.

٥- الأصول: ص ٣٦٨.

فيه»، قال أبو بصير: «فَوَاللَّهِ مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا سَلَى عَنِي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هُمُ الدُّنْيَا»^(١).

وعن ابن أبي شيبة الزهرى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الموت الموت، ألا ولابد من الموت»، إلى أن قال: وقال: «إذا استحقت ولايه الله والسعاده جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقت ولايه الشيطان والشقاوه جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر»، قال: «وسائل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أى المؤمنين أكيس، فقال: أكثرهم ذكرًا للموت وأشدهم له استعدادًا»^(٢).

أقول: الاستحقاق باتباع الإنسان الحق أو الباطل.

وعن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر، ودارم بن قبيصه جميًعاً، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا من ذكر هادم اللذات»^(٣).

وعن أحمد بن الحسن الحسينى، عن الحسن بن على العسكري، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، إنه رأى رجلاً قد اشتد جزعه على ولده، فقال: «يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت من المصيبة الكبرى، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً، لما اشتد عليه جزعك، فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك»^(٤).

وعن أبي بصير، قال: قال لى الصادق (عليه السلام): «أما تحزن، أما تهتم، أما تألم»، قلت: بل والله، قال: «إذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرث

ص: ١٨٣

-
- ١- الفروع: ج ١ ص ٧٠.
 - ٢- الفروع: ج ١ ص ٧١.
 - ٣- العيون: ص ٢٢٨.
 - ٤- العيون: ص ١٨١ و ٢١٥، المجالس: ٢١٥.

وعن يونس بن طبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: «أكيس الناس من كان أشد ذكرًا للموت»^(٢).

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر، قال: «وأكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم (إليه) أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظًا»، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصى أصحابه بذكر الموت فيقول: «أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات»^(٣).

فصل في كراهة طول الأمل

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غدًّا من أجله»، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل»، قال: وكان يقول: «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»^(٤).

أقول: تقدم أن كل أمور الدنيا سريعة بالنسبة إلى الواقع الطويل من كون الإنسان باق إلى الأبد، والمراد طلب الدنيا لا لأجل الآخرة فإنه حسن كما تقدم.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «من عدّ غدًّا من أجله فقد أساء

ص: ١٨٤

١- المجالس: ص ٢٠٨.

٢- المجالس: ١٤.

٣- المجالس: ص ١٨.

٤- الفروع: ج ١ ص ٧١.

وعن عبد الله بن الحسن بن على، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «من أطال أمله أساء عمله»[\(٣\)](#).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، أما الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسى الآخرة»[الحديث\(٤\)](#).

وعن سليم بن قيس الهلالى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث قال: «ألا إن أخوف ما يخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسى الآخرة»[\(٥\)](#).

ومحمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من جرى فى عنان أمله عشر بأشجه»[\(٦\)](#).

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كنت فى إدبار الموت فى إقبال فما أسرع الملتقي»[\(٧\)](#).

أقول: (فى إدبار) لأن كل يوم ينقض من عمر الإنسان يكون قد أدبر من

ص: ١٨٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٢- الأمالى: ص ١٣٧.

٣- الخصال: ج ١ ص ١١.

٤- الخصال: ج ١ ص ٢٧.

٥- الخصال: ج ١ ص ٢٧.

٦- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ١٤٦.

٧- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ١٤٨.

الدنيا بقدر ذلك اليوم، وهكذا.

قال: وقال (عليه السلام): «لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره»[\(١\)](#).

فصل في ذي صاحب المصيبة

عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب الجنازه أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتى يعرف»[\(٢\)](#).

أقول: هذا حسب عرف ذلك الزمان، وقد تقدم استحباب عمل الإنسان حسب العرف الذي يعيش بينهم في غير معصيه الله سبحانه، ويفيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى يعرف).

قال: «ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) رداءه في جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك فقال: إنني رأيت الملائكة قد وضعوا أرديتها فوضعت ردائها»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلك فقال: إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسست بها»[\(٤\)](#).

وعن الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء[\(٥\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة»[\(٦\)](#).

ص: ١٨٦

١- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ٢٢٤.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٥٦، الفروع: ج ١ ص ٥٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٦، المحسن: ص ٣٠١.

٤- المجالس: ص ٢٣١.

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، إكمال الدين: ص ٣٤.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، الفروع: ج ١ ص ٥٦.

عن الميت

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نصلى عن الميت، فقال: «نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتني فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاح فلان أخيك عنك»، قال: فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين، قال: «نعم»^(١).

وقال (عليه السلام): «إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدى إليه»^(٢).

وقال (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاة ويكتب أجره للذى يفعله وللميت»^(٣).

وقال (عليه السلام): «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحًا أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت»^(٤).

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي) قال: قال (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين ومتين، يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله ببره خيراً كثيراً»^(٥).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته، فقال: «سننه سنتها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب

ص: ١٨٧

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٥٩.
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.
 - ٤- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.
 - ٥- عده الداعي: ص ٥٨.

يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي، قال: «نعم»^(١).

أقول: لعل المراد الحج المستحب، أو المراد الاشتراك في الثواب ولو في الحج الواجب.

وعن عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى عن ولده في كل ليل ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل، قال: «لأن الفراش للولد»، قال: وكان يقرؤ فيهما: (إنا أنزلناه في ليله القدر)، وإنما أعطيناك الكوثر^(٢).

أقول: أي إن الغالب انعقاد النطفة بالليل.

وعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يلحق الرجل بعد موته، قال: «يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه»^(٣).

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «إذا صدق الرجل بنيه الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السلام عليك يا ولى الله، هذه هديه فلان بن فلان إليك، فيتلاعأ قبره، وأعطيه الله ألف مدینه في الجنة، وزوجه ألف حوراء، وألبسه ألف حلء، وقضى له ألف حاجه»^(٤).

أقول: امتداد الجنـه أبداً يتضـى أكثر من ذلك كما تقدم الإلـامـاع إلـيـهـ، ولـعلـ خـلـقـ الرـوـحـ لـأـجـسـادـ مـتـعـدـدـ بـإـذـنـ اللهـ كـتـعـدـ الصـوتـ بواسـطـهـ الآـلـهـ يـكـونـ سـبـباًـ لـكـثـرـهـ الأـزـواـجـ.

ص: ١٨٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٥٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٢.

٣- المحاسن: ص ٧٢.

٤- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٥٦.

عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من ميت تحضره الوفاة إلّا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترك وهي الراحمة التي يقال لها: راحه الموت، فهي حق على كل مسلم»^(١).

أقول: هذا من باب الغلبة، كما في أمثل هذه الأمور.

وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الوصيّة حق، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبغي للمؤمن أن يوصي»^(٢).

وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الوصيّة، فقال: «هي حق على كل مسلم»^(٣).

وعن أبي حمزه، عن بعض الأئمّة (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم، طولت عليك ثلاثة: ستة عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً»^(٤).

وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «من أوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته»^(٥).

أقول: (المضاره) قصدها، والجفاء نفسه بدون قصدها، وإلا فكل جفاء ضار، أو المراد الإفراط والتغريط على نفسه أو الورثه.

قال: وقال (عليه السلام): «سته يلحق المؤمن بعد وفاته، ولد يستغفر له، ومصحف

ص: ١٨٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٢، وج ٢ ص ٢٦٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦.

يخلقه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقه يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده»^(١).

أقول: هذا من باب العام، وذكر الخاص قبله أو بعده لا يضر، لأهميه الخاص.

وعن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «إذا اشتكي العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ولم يكتف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضاً – يعني حفظته – فقالت: إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء»^(٢).

فصل في استحباب حسن الظن بالله عند الموت

عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «سأل الصادق (عليه السلام) عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائدًا وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظني بالله فحسن» الحديث^(٣).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْسِنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ حَسِنَ الظَّنُّ بِاللَّهِ ثُمَّ نَعَذَ بِمَا كَانَ فِي الْجَنَّةِ»^(٤).

فصل في كراهة تمني الموت لنفسه وعدم جواز تمني موت المسلم

عن أم الفضل، قالت: دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجل يعوده وهو شاكٌ فتمنى

ص: ١٩٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٥٩.

٢- المجالس: ص ٣٢٩.

٣- العيون: ص ١٧٩.

٤- المجالس: ص ٢٤١.

الموت، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَتَمنَّى الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحَسِّنًا تَزَدَّادُ إِحْسَانًا، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَتَؤْخَرُ تَسْعِيْبَكَ، فَلَا تَتَمَنَّى الْمَوْتَ»^(١).

أقول: تمنى الموت لأجل عدم تحمل مرض أو نحوه أيضاً لا بأس به، فإن النهى من باب الأصل، فإذا عارضه أهم مقدم عليه.

وعلى أي حال، فليس تمنى الموت حراماً، بل النهى إما للإرشاد أو للاستحباب، قوله سبحانه: (فَتَمَنُوا الْمَوْتَ)^(٢) ليس من باب الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد، بل من باب إظهار أنهم لا يؤمنون باخره يحبونها، بل لا يؤمنون إطلاقاً، أو أنهم يعلمون العقاب المهيأ لهم.

وعن العلامه في (المتهى)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «لَا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَمَنْ نَزَّلَ بِهِ، وَلِيَقُولَ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي»^(٣).

وعن ياسر، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: «اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعه»، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض^(٤).

أقول: إن ذلك لأمر ديني كما في على والزهراء (عليهما السلام) أيضاً.

فصل في كراهة التمرض من غير عله

عن أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن أبي الحسن الواسطي، عمن ذكره، أنه قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق

ص: ١٩١

١- المجالس: ص ٢٤٥.

٢- سورة الجمعة: الآية ٦.

٣- المتهى: ص ٤٢٥.

٤- العيون: ص ١٨٧.

منهم التارك للسواك، والمترفع في الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير عله، والمشتغل من غير مصيبة»^(١).

أقول: يراد الإنسان الكامل، كما هو واضح، والمذكورات من باب المثال.

فصل في استحباب الإسراع إلى الجنازه وترجحها عند التعارض مع الوليمه

عن إسماعيل بن أبي زياد، بواسطه عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) سئل عن رجل يدعى إلى وليمه وإلى جنازه فأيهما أفضـل، وأيهما يجـب، قال: يجـب الجـنازـه فإنـها تـذـكـرـ الآخـرـه، ولـيدـعـ الـوليـمهـ فإـنـهاـ تـذـكـرـ الدـنـيـاـ»^(٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «إذا دعـيـتـ إـلـىـ جـنـازـهـ فـأـسـرـعـواـ، وـإـذـاـ دـعـيـتـ إـلـىـ العـرـائـسـ فـابـطـؤـواـ»^(٣).

وعن مسـعـدـهـ بـنـ زـيـادـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ (ـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ:ـ إـنـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ قـالـ:ـ «إـذـاـ دـعـيـتـ إـلـىـ العـرـسـاتـ فـابـطـؤـواـ،ـ فإـنـهاـ تـذـكـرـ الدـنـيـاـ،ـ وـإـذـاـ دـعـيـتـ إـلـىـ جـنـائزـ فـأـسـرـعـواـ فإـنـهاـ تـذـكـرـ الآخـرـهـ»^(٤).

في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة

عن ذريـعـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، فـيـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ «ـوـإـذـاـ وـجـهـتـ الـمـيـتـ لـلـقـبـلـهـ فـاسـتـقـبـلـ بـوـجـهـهـ الـقـبـلـهـ،ـ لـاـ تـجـعـلـهـ مـعـتـرـضـاـ كـمـاـ يـجـعـلـ النـاسـ»ـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ «ـفـإـذـاـ كـمـاـ يـجـعـلـ النـاسـ»ـ،ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ «ـفـإـذـاـ

ص: ١٩٢

١- المحاسن: ص ١١.

٢- التهـ ذـ يـ بـ:ـ جـ ١ـ صـ ١٣٠ـ .

٣- الفقيـهـ:ـ جـ ١ـ صـ ٥٣ـ .

٤- قـربـ الإـسـنـادـ:ـ صـ ٤٢ـ .

مات الميت فخذ في جهازه وعجله»^(١).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه وجهه إلى القبلة»^(٢).

وعن إبراهيم الشعيري، و(عن) غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في توجيه الميت قال: « تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلى القبلة»^(٣).

وعن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: «استقبل باطن قدميه القبلة»^(٤).

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن توجيه الميت، فقال: «استقبل باطن قدميه القبلة»^(٥).

وقال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رَجُلٍ مِّنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَهُوَ فِي السُّرْقِ (التزع) وقد وجه بغير (إلى غير) القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»^(٦).

أقول: الظاهر أنه واجب كفائي بين نفسه وغيره، فإذا لم يمكن أحدهما صار عيناً على الآخر، كما أن الظاهر أنه خاص بمن يعتقد ذلك، أما غيره فدليل الإلزام يرفعه.

ص: ١٩٣

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ١٣١.
 - ٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥، الفقيه: ج ١ ص ٦٢.
 - ٣- الفروع: ج ١ ص ٣٥، التهذيب: ج ١ ص ٨١.
 - ٤- الفروع: ج ١ ص ٣٥.
 - ٥- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.
 - ٦- الفقيه: ج ١ ص ٤٠، العلل: ص ١٠٨.

فصل في استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقوله شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وحفص بن البخترى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله، ونحن نلقن موتاناً محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(٢\)](#)».

أقول: أى يلزم أن يضاف ذلك إلى الشهادة الأولى.

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقولهم شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا»[\(٣\)](#).

وعن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقف الصلاة، فإن كان من يواكب عليها عند مواقفها لقنه شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونحو عنه ملك الموت إبليس»[\(٤\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن ملك الموت يقول إنى لملقن المؤمن عند موته شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»[\(٥\)](#).

ص: ١٩٤

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤، التهذيب: ج ١ ص ٨١.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٨.

٥- الفروع: ج ١ ص ٣٨.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[\(١\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب، فقلوا: يا رسول الله فمن قال في صحته، فقال: ذلك أهدم وأهدم، إن لا إله إلا الله أنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال جبريل: يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا بيض (مبيض وجهه ينادي: لا إله إلا الله والله أكبر، وهذا مسود وجهه ينادي: يا ويلاه يا ثبوراه)[\(٢\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها أنس للمؤمن حين يمزق في قبره» الحديث[\(٣\)](#).

أقول: لتجسم الأعمال كما يظهر من الآيات والروايات، ولا يقال: إن اللفظ أو السمع أو الفكر ليس بشيء حتى يجسم، إذ لا إشكال في أن الطعام يبدل إلى هذه الأشياء فهي ماديات خفيفة يطيعها الله الجسم، كما يعطي الجسم بسبب الماء والتراب لنواه فتكون شجرة باسقة، ويمكن أن يكون التجسيم على غير هذه الكيفية، وإنما ذكرناه تنظيرًا لأنس الذهن.

فصل في استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتقسيمه بأسمائهم

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته»، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): بماذا كان ينفعه، قال: «يلقنه ما أنتم عليه»[\(٤\)](#).

ص: ١٩٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٢- ثواب الأعمال: ص ٣.

٣- المحاسن: ص ٣٤.

٤- الفروع: ج ١ ص ٣٤، الكشى: ص ١٤١.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كنا عند عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، فقال لنا أبو جعفر (عليه السلام): «انظروني حتى أرجع إليكم»، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمه كلمات ينتفع بها، ولكنني أدركته وقد وقعت موقعها»، فقلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام، قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقتنا موتاًكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولايته»[\(١\)](#).

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً»[\(٢\)](#).

أقول: أى من جهة العقيدة، أو أن المراد كان قاصراً فعلم حال موته بما يلزم هدم ما قبله، فلأن كلًا من الإسلام والإيمان يجب ما قبله، كما في روايات من استبصر بالنسبة إلى الثاني، أما بالنسبة إلى الأول ف الحديث الجب مشهور.

فصل في استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما

عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)» الحديث[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من

ص: ١٩٦

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤ ، الته ذيب: ج ١ ص ٨١

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥ .

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٤ .

بنى هاشم وهو يقضى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». فقال لها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «الحمد لله الذي استنقذه من النار»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضاء منه، وذلك أن الله يكشف له الغطا حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج»[\(٣\)](#).

وعن سالم بن أبي سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال له النبي (صلى الله عليه وآلـه): ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسوداداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك (منك)، فقال: السوداد، فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه): قل: اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك. فقال: ثم اغمى عليه

ص: ١٩٧

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ، الفقيه: ج ١ ص ٣٩.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٤ ، التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٤١.

فقال: يا ملك الموت حفف عنه حتى أسلأه، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسوداداً كثيراً، قال: فأيهما أقرب إليك، فقال: البياض، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»^(١).

أقول: الظاهر أن ذنبه وطاعاته تجسست له وكان أقربهما إليه الأول حيث كان أقرب إليه في الحياة، فلما قال الكلمات غفر الله سبحانه له.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر خطبه خطبها: «من تاب قبل موته بسنّة تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن السنّة لكثيرة»، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: «وإن الشّهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن السّاعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه — تاب الله عليه»^(٢).

أقول: يظهر من هذه الرواية المراد من قوله سبحانه: (وَلَيُسْتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ)^(٣)، فالمراد بحضور الموت — بقرينه هذه الرواية — بعد وصول الموت إلى حلقه، وقد ثبت علمياً تدرج الموت بالإضافة إلى أنه هو المشاهد.

قال: وقال الصادق (صلى الله عليه وآله): «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأه، فقال لها:

ص: ١٩٨

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥.

٢- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٣- سورة النساء: الآية ١٨.

هل لهذا الرجل أم، قالت: نعم يا رسول الله أنه أمه، فقال: أفرضيه أنت عنه أم لا، فقالت: بل ساخته، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإنني أحب أن ترضى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال: يا من يقبل الييسير ويعفو عن الكثير قبل مني الييسير واعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقال لها، فقال له: ما ذا ترى، فقال: أرى أسودين قد دخلـ علىـ، فقال: أعدـها فأعادـهاـ، فقال: ما ترىـ، فقالـ: قد تبـاعـداـ عنـيـ، ودخلـ أـيـضـانـ وـخـرجـ الأـسـودـانـ فـمـاـ أـرـاهـماـ، وـدـنـاـ أـيـضـانـ مـنـيـ الـآنـ يـأـخـذـانـ بـنـفـسـيـ، فـمـاتـ مـنـ ساعـتـهـ»[\(١\)](#).

أقول: لعل الأيضان كانا الملوك الحفظه، والأسودان الشيطانين، وقد تقدمت الرواية التي تقول بأن لكل إنسان شيطانين، أو المراد المبشر والبشير، والمنكر والنكر، كما في بعض الروايات حضورهما في القبر.

فصل في استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلحة

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلحة الذي كان يصلى فيه»[\(٢\)](#).

وعن زراره، قال: «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلحة الذي كان يصلى فيه أو عليه»[\(٣\)](#).

وعن ذريع، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على بن الحسين: «إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله

ص: ١٩٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٤٠.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ،الته ذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ، التهدى: ج ١ ص ١٢١.

ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه»[\(١\)](#).

أقول: (غسله) لأجل تنظيفه، أو تبريد جسده من الحمى، أو ما أشبه ذلك.

وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأى، وإنه اشتد نزعه فقال: أحملونى إلى مصلاي، فحملوه فلم يلبث أن هلك»[\(٢\)](#).

أقول: (هلك) أى مات، وإن كان ربما يستعمل بمعنى السوء، قال تعالى في يوسف (عليه السلام): (حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ)[\(٣\)](#)، وقال سبحانه: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ)[\(٤\)](#).

وعن حرizer، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: «اللهم سهل عليه سكرات الموت» ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله»[\(٥\)](#).

وعن حرizer بن عبد الله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك: أعوذ بالله العظيم، رب العرش الكريم، من كل عرق نثار (نثار) ومن شر حر النار. سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه، فإنه يخفف

ص: ٢٠٠

١- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ، الكشي: ص ٢٧.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ، الكشي: ص ٢٧.

٣- سورة غافر: الآية ٣٤.

٤- سورة القصص: الآية ٨٨.

٥- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٧٠.

عنه ويسهل أمره بإذن الله»[\(١\)](#).

أقول: لعل المراد بوجهه، ذاته كما في (إلا وجهه).

فصل في استجابة قراءة الصافات ويس عند المحتضر

عن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبي الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: «قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك (والصفات صفاً) حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى، فلما سجى وخرجوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس القرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصفات، فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب (من موت) قط إلا عجل الله راحته»[\(٢\)](#).

فصل في جمله من آداب المحتضر والميت

عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تدع عن ميتك وحده فإن الشيطان يبعث في جوفه»[\(٤\)](#).

أقول: إن ذلك وإن لم يضر الميت إلا أنه إهانة له، كما إذا رأى الإنسان عدوه يبعث بنفائه، وكان الشيطان لعدائه مع الإنسان يشمث به بعشه في جوفه، ويخاف الإنسان الحي إذا كان حاضراً.

ص: ٢٠١

١- وسائل الشيعة: ج ١ ص ٦٧٠.

٢- الفروع: ج ١ ص ٣٥ ، التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٩ ، التهذيب: ج ١ ص ٨٢

٤- الفقيه: ج ١ ص ٤٤.

عن على بن أبي حمزه، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تقع في الموت، فقال: «لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنه عنه وعن قريبه فإن الملائكة تتأذى بذلك»^(١).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلما غسله»^(٢).

وعن محمد بن على بن الحسين في (العلل)، عن أبيه، بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما»^(٣).

وعن زراره، قال: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام)، وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تسمه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعاذه عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياته. الحديث^(٤).

أقول: (أعاذه عليه) فإن الإنسان إذا ضعف تأذى حتى من مسه، ولا ينافي ذلك اقتراب الحسينين (عليهما السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه (صلى الله عليه وآله) لقوته لا يؤثر فيه شيئاً.

وعن الحارث بن يعلى بن مره، عن أبيه، عن جده، قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فستر بثوبه ورسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف الثوب، وعلى (عليه السلام) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه على (عليه السلام)، قال: والناس

ص: ٢٠٢

١- الفروع: ج ١ ص ٣٩ ، قرب الإسناد: ص ١٢٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢١.

٣- العلل: ص ١٠٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

على الباب في المسجد ينتحبون (ينحبون) ويبيكون. الحديث ([\(١\)](#)).

وعن أبي كهمش، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفه. الحديث ([\(٢\)](#)).

أقول: شد اللحين وتغميض العين لأجل عدم انحراف الأول، وعدم بقاء العين مفتوحة مما يوجب كره صوره المحتضر، بهذا الملأك تمد رجلاه ويداه، كما ذكر في (الفقه).

وعن عثمان بن عيسى، عن عده من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر (عليه السلام) أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام)، ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيته أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري بما كان ([\(٣\)](#)).

أقول: ذلك أما لأنس الميت حيث روحه يشرف على مكان موته، أو لأنس أهله حتى لا ليستوحوها أكثر، ولعل الملأك آت في الإسراج على القبر.

فصل في حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد، قال: فقال: «نعم ويختلط بطنها» ([\(٤\)](#)).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ١ ص ١٣٢.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨٢ و ٨٨.

٣- الفروع: ج ١ ص ٦٩، التهذيب: ج ١ ص ٨٢.

٤- الفروع: ج ١ ص ٥٦.

في بطنها، قال: «شق (يشق) بطنها ويخرج ولدتها»[\(١\)](#).

وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد»، وقال: «في المرأة يموت في بطنها الولد فيخونف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجها»[\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم تكن امرأة تفعل ذلك، لأن الاضطرار يقدر بقدره، والقطع من باب الاضطرار ولا ديه، بينما إذا لم يكن اضطرار كانت الديه كما ذكر في كتاب الديات.

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدتها، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشق عن الولد»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم: إن امرأة سأله فقلت: لى بنت عروس ضربها الطلاق فما زالت تطلق حتى فاتت ولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع، قال: قلت: يا أمي الله سئل محمد بن علي الباقي (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»[\(٥\)](#).

ص: ٢٠٤

١- الفروع: ج ١ ص ٤٣، التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٢- الفروع: ج ١ ص ٤٣ و ٥٦، قرب الإسناد: ص ٦٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٤٣، التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٩٨.

٥- الكشى: ص ١٠٨.

فصل في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يا معاشر الناس لا ألقين (ألفين) رجالاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى ماضِعِهِمْ يرْحِمُكُمُ اللَّهُ»^(١).

أقول: ذلك على وجه الفضيله، وإنما فقد بقى بدن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة أيام لأمر أهم.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء، أو الذي يقول قفوا، أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم»^(٢).

أقول: لأن في ذلك كنايه عن أن الميت مذنب، والمشي بغير رداء لأنه سرقه لحق صاحب الميت لأن الناس يزعمون أنه من ذويه فيستدر العطف على نفسه، أما من يقول قفوا فإنه يسبب التأخير، والمراد عظم الجرم في مستوى كراهه أمثال هذه الأمور لا الذنب المحرم شرعاً، والضرب على الفخذ في الرواية الآتية يكره، لأنه نوع من الجزع المكروه شرعاً.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا أدرى أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي خلف جنازه في مصبيه غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصبيه، والذي يقول: ارفعوا وترحموا عليه يرحمكم

ص: ٢٠٥

١- التهذيب: ج ١ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣١، الخصال: ج ١ ص ٩٠.

وعن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبه فبأيهمَا أبدأ، فقال: «عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه، ولا تنتظر بالصلاه على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها»[\(٢\)](#).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره»[\(٣\)](#).

وعن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله» الحديث[\(٤\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «كرامه الميت تعجّلهم»[\(٥\)](#).

فصل في وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام

عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك»[\(٦\)](#).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خمس ينتظرون بهم إلا أن يتغير، الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

ص: ٢٠٦

-
- ١- الخصال: ج ١ ص ٩٠.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٣.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ١٢٢، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨.
 - ٥- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.
 - ٦- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٧.

أقول: ثلاثة أيام (الأعداد من باب المثال) وإن فالملائكة اليقين بالموت، وذلك في كل مشتبه كما هو واضح.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغريق أبغسل، قال: «نعم ويستبرأ»، قلت: وكيف يتسرأ، قال: «يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت»((٢)).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكون»، قال: وسائل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكون»((٣)).

وعن علي بن أبي حمزة، قال: أصاب الناس بمهلكة سنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به (بهما) ثلاثة لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته»، قلت: جعلت فداكك لأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء، فقال: «نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم»((٤)).

أقول: إذا تحقق ذلك لزم الإخراج والتجهيز من باب العلم الإجمالي في كون بعضهم كانوا أحياء إذا لم يكن في ذلك محظوظ، ومع دوران الأمر بين المحظوظين يلاحظ أهمهما كما قرر في الأصول.

١- الفروع: ج ١ ص ٥٧، الخصال: ج ١ ص ١٤٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٦.

٣- الفروع: ج ١ ص ٥٧.

٤- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٧.

فصل في أنواع الأغسال

عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكه والمدينه، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبه، وفي ليله تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتاً»^(١).

أقول: الغالب في هذه الروايات كسائر روايات الأعداد ذكر جمله منها لا الكل.

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) كم أغسل في شهر رمضان ليه، قال: «ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق على، فقال: «في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق على، قال: «حسبك الآن»^(٢).

أقول: في هذه الروايات تذكر الواجبات والمستحبات، كما في

ص: ٢٠٨

-
- ١- الفروع: ج ١ ص ١٣.
 - ٢- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

المناهى تذكر المحرمات والمكرهات، والقرائن الداخلية والخارجية تكفل الفرق.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقله الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا ظهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتجت بالكرسف فجاز الدم الكرسف»، إلى أن قال: «وغسل النساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مس الميت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم العرفه واجب، وغسل الزياره واجب إلا من عله، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلا بغسل، وغسل المباھله واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليله من شهر رمضان مستحب، وغسل ليله إحدى وعشرين سنه، وغسل ليله ثلث وعشرين سنه لا تتركها لأنه يرجى في إدھاما ليله القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنه لا أحب تركها، وغسل الاستخاره مستحب»^(١).

أقول: المراد بالواجب الثابت الأعم من المستحب.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الغسل في سبعه عشر موطنًا: ليله سبعه عشر من شهر رمضان، وليله تسعه عشر، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلث وعشرين وفيها يرجى ليله القدر، وغسل العيددين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويي، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً وكفتته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغسل وتقضى

ص: ٢٠٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٢٩ ، الفقيه: ج ١ ص ٢٣ .

الصلاه، وغسل الجنابه فريضه»[\(١\)](#).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتاب كتبه إلى المؤمنون: «وغسل يوم الجمعة سنه، وغسل العيدين وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزياره وغسل الإحرام وأول ليله من شهر رمضان وليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله إحدى وعشرين وليله ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغالس سنه، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الحيض مثله»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الغسل في أربعه عشر موطنًا: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفه، وغسل الإحرام، ودخول الكعبه، ودخول المدينه، ودخول الحرم، وال زيارة، وليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان»[\(٣\)](#).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والأغالس منها غسل الجنابه والحيض، وغسل الميت، ومن مس الميت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكه، وغسل دخول المدينه، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفه، وغسل ليله سبع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله تسع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله إحدى وعشرين، وليله ثلث وعشرين منه، وأما الفرض فغسل الجنابه والحيض واحد»[\(٤\)](#).

أقول: أي في الكيفيه، أو أن المراد جواز جمعها في غسل واحد من

ص ٢١٠:

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٣، الخصال: ج ١ ص ٩٥.

٢- العيون: ص ٣٠٦.

٣- الخصال: ج ٢ ص ٩١.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١٥١.

باب التداخل.

وعن محمد بن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغسل يوم الأضحى والفطر وال الجمعة، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغسل من مسه إذا أخلته القبر ولا إذا حملته»[\(١\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، عند دخول مكه والمدينه، ودخول الكعبه، وغسل الزياره، والثلاث الليالي من شهر رمضان»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل فى سبعه عشر موطنأً، ليه سبع عشره من شهر رمضان وهى ليه التقى الجمعان، وليله تسع عشره وفيها يكتب الوفد وفد السنه (وفد الله)، وليله إحدى وعشرين وهى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليله ثلث وعشرين يرجى فيها ليه القدر، ويومى العيدین، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه، ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو ممسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغسل»[\(٣\)](#).

أقول: أى الوافدون إلى الله وهم المطیعون، وفي الدعاء: (خاب الوافدون على غيرك)، أو المراد وفد الحاج كما يأتي في روایه أخرى.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه، وغسل الجمعة، والعيدین، ويوم عرفه، وثلاث ليالي في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت

ص: ٢١١

١- التهذیب: ج ١ ص ٢٩.

٢- التهذیب: ج ١ ص ٣١.

٣- التهذیب: ج ١ ص ٣٢.

دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآلها)، ومن غسل الميت»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان، فقال: «ليله تسع عشرة، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين»، قال: «وفي ليله تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليله إحدى وعشرين فيها رفع عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصي موسى (عليه السلام)، وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، وليله ثلاث وعشرين وهي ليله الجهنمي، وحديثه: إنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآلها): إن متزلى ناء عن المدينة فمرني بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان، قال: «في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن بكير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في شهر رمضان وأي الليالي أغتسل، قال: «تسع عشرة وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتاوى الفارسي في (روضه الوعظين)، عن عبد الرحمن بن سبابه، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[\(٥\)](#).

أقول: مقابل يوم عرفة في (عرفات)، وبذلك يشمل من كان في بر أو بحر أو جو.

ص: ٢١٢

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٢٩.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٧، المصباح: ص ٤٣٦.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٦٠.
 - ٤- قرب الإسناد: ص ٧٨.
 - ٥- روضه الوعظين: ص ٢٩٦، التهذيب: ج ١ ص ٥٨٣.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة أعلىها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفه، قال: «نعم، عليها الغسل كله»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في ثلاثة ليال من شهر رمضان، في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاثة وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) في ليله تسع عشرة، وقبض في ليله إحدى وعشرين»، قال: «والغسل في أول الليل وهو يجزى إلى آخره»[\(٢\)](#).

وعن سليمان بن خالد، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليه، قال: «ليله تسع عشرة، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلاثة وعشرين» الحديث[\(٣\)](#).

وعن بريد، قال: رأيته اغتسل في ليله ثلاثة وعشرين مرتين، مره من أول الليل، ومره من آخر الليل[\(٤\)](#).

فصل في تأكيد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأئمة والذكر

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»[\(٥\)](#).

أقول: أى إذا عسر عليهن.

ص: ٢١٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٢- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥، الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٥، الإقبال: ص ٢٠٧.

٥- الفروع: ج ١ ص ١٤ و ١١٦.

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر»[\(١\)](#).

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليترين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب»[\(٢\)](#).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب» — إلى أن قال: — وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»[\(٣\)](#).

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت، قال سبحانه: (إِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا)[\(٤\)](#).

وعن محمد بن عبد الله (عييد الله)، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن غسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر»[\(٥\)](#).

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال: «إن الله أتم صلاة الفريضه بصلاه النافله، وأتم صيام الفريضه بصيام النافله، وأتم وضوء النافله (الفريضه) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقدير أو نسيان أو نقصان»[\(٦\)](#).

أقول: قد سبق أن العاقل لا يكلف عبده بما يتراكمه لكثرة كلفه، ولما رأى سيد العقلاء (الشارع) أن الناس لا يأتون بتکاليف كثيره أوجب ما لا بد منه وندب إلى غيره، ولعل هذا هو معنى الإتمام، أو يراد بذلك أن النظافة التي ينبغي للإنسان مثلاً حيث في بعض الأحيان لا يؤتي به أتمه الشارع بما

ص ٢١٤

١- الفروع: ج ١ ص ١٤، التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ٢٤٦.

٢- الفروع: ج ١ ص ١١٦، الفقيه: ج ١ ص ٣٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ١١٦، التهذيب: ج ١.

٤- سورة الحج: الآية ٣٦.

٥- الفروع: ج ١ ص ١٤، التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٦- الفروع: ج ١ ص ١٤، المحاسن: ص ٣١٣.

ندب إليه.

وعن علی بن يقطین، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعلیهن غسل الجمعة، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن علی بن يقطین، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنہ وليس بفرضه»[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن غسل يوم الجمعة، فقال: «هو سنہ في الحضر والسفر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه الگُر»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك»[\(٤\)](#).

وعن علی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدین أواجب هو، قال: «هو سنہ»، قلت: فالجمعة، قال: «هو سنہ»[\(٥\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة طهور وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة»[\(٦\)](#).

قال: وقال الصادق (عليه السلام) في عله غسل يوم الجمعة: «إن الأنصار كانت تعمل في نواصحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح

ص: ٢١٥

١- الله ذي بدء: ج ١ ص ٣١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ٢٤٧، الاستبصار: ج ١ ص ٥١.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٢١.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ١٣٥.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٣٣.

آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بالغسل فجرت بذلك السنة»[\(١\)](#).

أقول: (العله) بمعنى المبدأ في التشريع، فهو مثل قوله سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ...»[\(٢\)](#)، أى بدأ كتابة القصاص من ذلك الوقت.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إليه في جواب مسأله: «عله غسل العيد والجمعه وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنبه، ولن يكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في التوافل والعبادة، ولن يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعة»[\(٣\)](#).

وعن العبد الصالح (عليه السلام) إنه قال: «يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد»[\(٤\)](#).

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «من جاء إلى الجمعة فليغسل»[\(٥\)](#).

وعن أحمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبي يغسل للجمعة عند الرواح»[\(٦\)](#).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة» إلى أن قال: «والغسل واجب يوم الجمعة»[\(٧\)](#).

ص: ٢١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٣، العلل: ص ١٠٤.

٢- سوره المائدہ: الآیه ٣٢.

٣- العلل: ص ١٠٤، عيون الأخبار: ص ٢٤١.

٤- المقنعه: ص ٢٦.

٥- المجالس: ص ٢٤٣.

٦- قرب الإسناد: ص ١٥٨.

٧- الفروع: ج ١ ص ١١٦.

وعن الأصيغ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»^(١).

أقول: الإمام (عليه السلام) كان يريد أن يدير مملكته وسيعه تبدأ من ليبيا إلى الاتحاد السوفياتي (داغستان) وكلها جديدة الإسلام، وهم مختلف الأديان والملل، وقد فسدت البلاد قبله بسوء تصرف الخليفة الثالث وعماله، فكان لا بد له من السيف والسوط، لكن ذلك كان يوجب سقوط رسالته الرأفة الرحمة التي جاء بها الإسلام، فكان مضطراً إلى نوع من الخشونه في الكلام ليجمع بين الأمرين، وهذا ما نراه في بعض كلماته (عليه السلام) في (نهج البلاغة) وغيره، وتobiيغه هنا من هذا القبيل.

وعن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلى، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»^(٢).

فصل في أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى

عن عمار السباطي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»^(٣).

ص: ٢١٧

١- الفروع: ج ١ ص ١٤، المقنعه: ص ٢٦.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١ و ١٠٦، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

وعن أبي بصير، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً، فقال: «إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد» ([\(١\)](#)).

فصل في استحباب تقديم الغسل يوم الخميس

عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء، فاغسلوا اليوم لغد» فاغسلنا يوم الخميس للجمعة ([\(٢\)](#)).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأم أحمد ابنته (ابن) موسى بن جعفر، قالت: كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالباديم ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغسلوا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غدا قليل»، فاغسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ([\(٣\)](#)).

وعن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد» ([\(٤\)](#)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت» ([\(٥\)](#)).

ص: ٢١٨

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٤، الفروع: ج ١ ص ١٤.
 - ٤- الفروع: ج ١ ص ١٤ و ١١٦.
 - ٥- التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥٢.

وعن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»^(١).

أقول: لوحظ في الغسل أمران، أصل الطهارة والخصوصية، فإذا فاتت الثانية أو خيف فوتها أتي به مخرجاً أو مقدماً، ولذا ورد في روایه الإثیان به في كل الأسبوع على ما ذكرنا تفصيله في (الفقه)، وكذلك حال القضاء للصوم والصلاه ونحوهما.

نعم ليس فيهما تقديم لمن خاف الفوت، أما الصلاه فلأنها لا تترك بحال، وأما الصوم فلأنه يبدأ به من أول رمضان إلى آخر السنة الآتية، فقبل أي رمضان من ملحقات رمضان السابق، ولعل هناك أسباباً أخرى لعدم تقديمها، والله العالم.

وعن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل هل يقضى غسل الجمعة، قال: «لا»^(٢).

أقول: أي هل يجب القضاء أو هل أنه قضاء، فالمراد أنه إذا أتي به يوم السبت كان أداءً أيضاً من قبيل فوراً ففوراً.

وعن زراره والفضيل، قالا: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة، فقال: «نعم»^(٣).

وعن ابن بكر، عن أبيه، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل،

ص: ٢١٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٣١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٢١، السرائر: ص ٤٧٣.

قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاؤك»[\(١\)](#).

وعن البزنطى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يغتسل يوم الجمعة عند الرواح»[\(٢\)](#).

وعن ابن بكر، إنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل فى رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: فقال: «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»[\(٣\)](#).

وعن أبي ولاد الحناظ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اغتسل يوم الجمعة للجمعه فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»[\(٤\)](#).

فصل في أغسال شهر رمضان

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «يغتسل في ثلاثة ليال من شهر رمضان» إلى أن قال: «والغسل من أول الليل وهو يجزى إلى آخره»[\(٥\)](#).

وعن زراره والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ويفطر»[\(٦\)](#).

أقول: (وجوب) بمعنى السقوط، قال تعالى: (إِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا)[\(٧\)](#),

ص: ٢٢٠

١- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.

٢- قرب الإسناد: ص ١٥٨.

٣- قرب الإسناد: ص ٧٨.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٤٨، الفقيه: ج ١ ص ٣١.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٥٤، الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٧- سورة الحج: الآية ٣٦.

والواجب يمسي واجباً لأنه يسقط على الإنسان، وهذا هو معنى (الثبوت) كما يفسر الوجوب أحياناً به، لأن الساقط ثابت.

وعن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليله التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل، فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيت تقوم من آخره»، وسألته عن القيام، فقال: «تقوم في أوله وآخره»[\(١\)](#).

وعن علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قره في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب الغسل في أول ليله من شهر رمضان، وليله النصف منه»[\(٢\)](#).

قال: وقد روى: إن الغسل أول الليل [\(٣\)](#).

قال: ورأيت في كتاب تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اغسل في أول ليله من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفأً من الماء ظهر إلى شهر رمضان من قابل»[\(٤\)](#).

قال: ومن الكتاب المشار إليه، عن الصادق (عليه السلام): «من أحب أن لا يكون به الحكمة فليغسل أول ليله من شهر رمضان فلا تكون به الحكمة إلى شهر رمضان من قابل»[\(٥\)](#).

أقول: هذا من باب المقتضي، وقد ذكرنا فيما سبق أن الأيام والليالي وال ساعات والشهور لها المدخلة في الأمور الصحيحة والاجتماعية كالزواج وغيره، كما دل على ذلك متواتر الروايات، وأيده العلم الحديث.

ص: ٢٢١

١- الفروع: ج ١ ص ٢٠٥.

٢- الإقبال: ص ١٤.

٣- الإقبال: ص ١٤.

٤- الإقبال: ص ١٤.

٥- الإقبال: ص ١٤.

قال: ومن (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري، بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث): «إن النبي (صلى الله عليه وآلها) كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر ويرز من بيته واعتكف وأحبي الليل كله، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشاءين»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «من اغتسل أول ليله من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان»[\(٢\)](#).

أقول: كون أول السنة أول شهر رمضان لجلال الشهر، ثم لأكثريه الاهتمام بهجره الرسول (صلى الله عليه وآلها) صار أول محرم أول السنة، من باب الأهم والمهم^(٣).

قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام، فلا تدعوا ما نوصيكم به»[\(٤\)](#).

أقول: لأن ماء الورد يوجب تنشيط الأعصاب، فلا يدخل الإنسان الذكر فيما يذله، كما لا يترك العمل المفتر له، فإن من أقسام التقدم وفور العقل ونشاطه، ولعل له سبباً غيرياً أيضاً، لعدم المنافاه بين قسمى السبب الظاهر والواقع.

قال: وروينا عن الشيخ المفيد في (المقنعه)، في روايه عن الصادق (عليه السلام): «إنه يستحب الغسل ليه النصف من شهر رمضان»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢٢

١- الإقبال: ص ٢١.

٢- الإقبال: ص ٨٦.

٣- علمًا بأن هجرة النبي (صلى الله عليه وآلها) كانت في ربيع الأول.

٤- الإقبال: ص ٨٦.

٥- الإقبال: ص ١٥٠.

قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير، من كتاب على بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة»^(١).

قال: وقد رويانا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّه»^(٢).

قال: وروى على بن عبد الواحد في كتابه، بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «كان أبي يغسل في ليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين»^(٣).

قال: ومن الكتاب المذكور، بإسناده عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «اغتسل ليه تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبعين وعشرين، وتسع وعشرين»^(٤).

قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه كان يغسل في كل ليله من العشر الأواخر^(٥).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روى أنه يغسل في ليله سبع عشره^(٦).

أقول: ذكر بعض الأوقات في بعض الروايات دون بعض من باب الأكديه، وإن استحب في كل ليله من العشر، أو أنه من باب الأخذ بالبعض من

ص: ٢٢٣

-
- ١- الإقبال: ص ١٩٥.
 - ٢- الإقبال: ص ١٩٥.
 - ٣- الإقبال: ص ٢١٩.
 - ٤- الإقبال: ص ٢٢٦.
 - ٥- الإقبال: ص ٢٣٧.
 - ٦- الفقيه: ج ١ ص ٥٤.

باب الميسور وإن كان الكل متساوياً، كما إذا لم يقدر على إعطاء كل فقير قيل له أعط زيداً، من باب أنه مصداق ميسور لا أنه أهمل.

فصل في استحباب الغسل ليلتي العيددين ويومهما وبعض أحكامه

عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر، فقال: «يا حسن أن القارييجار إنما يعطى أجترته عند فراغه، وذلك ليه العيد»، قلت: جعلت فداك بما ينبغي لنا أن نعمل فيها، فقال: «إذا غربت الشمس فاغتنس»^(١).

أقوال: مغرب (كارگر).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسال يوم الفطر سنة» (٢).

وَعَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمُ الْفَطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهْرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ قَصْدَتْ بِنَفْسِكَ اسْتِيْفَاءُ الْمَاءِ بِتَخْشِعِهِ، وَلَيْكَنْ غَسْلُكَ تَحْتَ الظَّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ، وَتَسْتَرْ بِجَهَدِكَ» (٣).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفرض» (٤).

وَعَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِيهِ عِيدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْفَطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَنَةً لَا أَحَبُّ تِرْكَهَا» (٥٥).

۲۲۴:

- الفروع: ج ١ ص ٢١٠، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.
 - الإقبال: ص ٢٧٩.
 - الإقبال: ص ٢٧٩.
 - التهذيب: ج ١ ص ٣١، الاستبصار: ج ١ ص ٥١.
 - التهذيب: ج ١ ص ٢٩، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦.

وعن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغسل يوم العيد حتى يصلى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[\(١\)](#).

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سأله عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلاّ بمني»[\(٢\)](#).

قال: وروى أن غسل العيدين سنہ[\(٣\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله هل يجزيه أن يغسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين، قال: «إن اغسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغسل بعد طلوع الفجر أجزاه»[\(٤\)](#).

فصل في استحباب غسل التوبه وصلاتها

عن مسعوده بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفًا ولـي جيران وعندـهم جوار يتغـينـونـ بالـعـودـ (وـ) فـرـبـماـ أـطـلـتـ الـجـلوـسـ اـسـتـمـاعـاـ مـنـ لـهـنـ،ـ فـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـلـاـ تـفـعـلـ»ـ،ـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ وـالـلـهـ مـاـ أـتـيـهـنـ إـنـمـاـ هـوـ سـمـاعـ أـسـمـعـهـ بـأـذـنـيـ،ـ فـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـبـالـلـهـ أـنـتـ أـمـاـ سـمـعـتـ اللـهـ يـقـولـ:ـ {ـإـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـؤـادـ كـلـ أـوـلـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـولـاـ}ـ»ـ،ـ فـقـالـ:ـ بـلـيـ وـالـلـهـ كـأـنـىـ لـمـ أـسـمـعـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ مـنـ عـرـبـيـ وـلـاـ عـجـمـيـ،ـ لـاـ جـرـمـ أـنـىـ لـاـ أـعـوـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ وـإـنـىـ أـسـتـغـفـرـ اللـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ «ـقـمـ فـاغـسـلـ وـصـلـ مـاـ بـدـالـكـ،ـ فـإـنـكـ كـنـتـ قـيـمـاـ عـلـىـ أـمـرـ عـظـيمـ،ـ

ص: ٢٢٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٣٤، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٦٣.

٤- قرب الإسناد: ص ٨٥

ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، أَحْمَدَ اللَّهُ وَسَلَّمَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، إِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ، وَالْقَبِيْحُ دُعَى لِأَهْلِهِ إِنَّ
لِكُلِّ أَهْلًا»^(١).

أقول: (بِاللَّهِ أَنْتَ الْبَاءُ لِلرَّبْطِ، أَيْ مَرْبُوطٌ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ تَعْصِيهِ).

في استحباب الغسل لمن قتل وزاغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

عن عبد الله بن طلحه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في الوزغ، فقال: «هو رجس وهو مسخ كله، فإذا قتله فاغتسل»^(٢).

أقول: لعله من جهه انتشار الجراثيم من جسمه إلى الإنسان مما يسبب الأمراض، فالغسل لأجل إزالتها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: روى أن من قتل وزاغاً فعليه الغسل^(٣).

قال: وروى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه^(٤).

أقول: الغسل طهارة نفسيه بسبب النية وجسميه، و(القصد) وساخنه نفسيه لأنـه عن دافع النفس، وجسمـيه للحضور، فاللازم
تطهيرهما عن الوساختين.

فصل في استحباب غسل قضاء الحاجة وغسل الاستخاره

عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك إنـي اخترعت دعاءً، قال: «دعـنى من
اخـتراـعـكـ، إـذـا نـزـلـ بـكـ أـمـرـ فـافـرـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ

ص: ٢٢٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٤، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

٢- الروضه: ص ٢١٧، البصائر: ص ١٠٣.

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٣.

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٣.

الله (صلى الله عليه وآلـه) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، قلت: كيف أصنع، قال: «تغسل وتصلى ركعتين»[\(١\)](#).

أقول: يجوز أن يدعو الإنسان بكل ما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، ولعل نهى الإمام (عليه السلام) له لأن دعاءه كان مما لا ينبغي، أو أن الإمام أراد أن يعمله الأفضل.

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): علمت دعاء لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمه فاغسل والبس أنظف ثيابك»[الحديث\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الأمر يطلب الطالب من ربـه، فقال: «يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسـكـين صـاع بـصـاع النـبـي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، فـإـذـا كـانـ الـلـيـلـ فـاغـتـسـلـ فـيـ ثـلـثـ الـلـيـلـ الـبـاقـيـ» إلى أن قال: «فـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ من السـجـدـهـ الثـانـيـهـ استـخـارـ اللـهـ مـائـهـ مـرـهـ يـقـولـ»، وـذـكـرـ الدـعـاءـ[\(٣\)](#).

فصل في استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره

عن علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الإقبال) قال: وجدت في كتب العبادات، عن النبي (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنبـهـ كـيـوـمـ ولـدـتـهـ أـمـهـ»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صوموا شعبان واغسلوا ليـلـهـ النـصـفـ منهـ، ذـلـكـ تـخـيـفـ منـ ربـكـ وـرـحـمـهـ»[\(٥\)](#).

ص: ٢٢٧

١- الفروع: ج ١ ص ١٣٣، الفقيه: ج ١ ص ١٨١.

٢- الفروع: ج ١ ص ١٣٣، التهذيب: ج ١ ص ٣٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣٣، الفقيه: ج ١ ص ١٧٩.

٤- الإقبال: ص ٦٢٨.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٣٣.

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في اليوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك»
ال الحديث (١).

أقول: (الجمعه) كان عيداً للجاهلين، والنيروز للفرس، فقررهما الإسلام، وقد ذكر العلامه المجلسى (قدس سره) تفصيله موضوعاً وحكماً في البحار.

فصل في استحباب الفسل لمن ترك صلاة الكسوف

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى (ولم يصل) فليغتسل من غدو ليقض الصلاه، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل (٢).

فصل في استحباب غسل الإحرام

عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقت
وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك» إلى أن قال: «واغتسل والبس ثوبتك» الحديث (٣).

فصل في استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزياره

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان
يشم الغمر فيفرع الصبي في رقاده، ويتأذى به

ص: ٢٢٨

١- المصباح: ص ٥٩١.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٣، الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٧.

٣- الفروع: ج ١ ص ٢٥٥.

أقول هذه الرواية تناسب (الغسل) بالفتح لا بالضم.

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل المولود واجب».

وعن علي بن الحسين العبدى، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه» إلى أن قال: «عدلت عند الله مائة ألف حجه ومائه ألف عمره» الحديث^(٢).

وعن يوسف الكناسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فائت الفرات واغتسل» الحديث^(٣).

فصل فى استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

عن سعد بن (أبي) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما امرأه باتت وزوجها عليها ساخط فى حق، لم يتقبل منها صلاه حتى يرضى عنها، وأيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»^(٤).

أقول: يعني كان سخط الزوج بحق، لا- أن يسخط عليها لأنه طلب منها شيئاً لم يجب عليها شرعاً، والمنصرف من التطيب لغير الزوج الأجنبى، وإلا فالتطيب للنساء مثلاً مشمول لإطلاق أدله التطيب.

ص: ٢٢٩

١- العلل: ص ١٨٦، العيون: ص ٢٢٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٤.

٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٦٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٤١.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «بئس العبد القاذوره»^(١).

وعن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ويحسن بها فرجه»^(٢).

أقول: الثلاثة من بباب المثال، المراد عدم المحاسبة المنتهية إلى العقاب والعتاب، وإلا ففي حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال لى: «ما تقول في اللباس الحسن؟»، فقلت: بلغنى أن الحسن كان يلبس، وأن جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمض في الماء، فقال لى: «البس وتجمل، إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبه الخز بخمسين درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بشمنه، وتلا هذه الآية: {قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق}»^{(٣)(٤)}.

أقول: أى بدون الغمس في الماء، كأنه يريد بذلك بقاء نظاره الثوب، لأنه إذا غمس في الماء قصر، وحيث عملا (عليهما السلام) أمررين متقابلين سأل الرواوى أيهما أفضل.

وعن المنصورى، عن على بن محمد الهادى، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، قال: «إن الله يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتأسى، فإن الله إذا

ص: ٢٣٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الخصال: ج ١ ص ٤٠.

٣- سوره الأعراف: الآيه ٣٢.

٤- قرب الإسناد: ص ١٥٧.

أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى عليه أثراً، قال: قيل: كيف ذلك، قال: «ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويحصل داره، وينكس أفيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(١).

أقول: حب الله للجمال، أمره بذلك وإثابته عليه، فإن من الجمال ما بيد الإنسان، كان يأكل الفاكهة التي توجب جمال الأولاد، قال ابن الأعسم:

وفي السفر جل الحديث قد ورد

تأكله الحبل فيحسن الولد

ثم من الأشياء المأكولة وغيرها ما يوجب الجمال كما قرر في الطب.

ونفي السراج الفقر إما غبي، وإما لأن كل ما يوجب التفاف الناس حول الإنسان يزيد في اقتصادياته، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

ف

فصل في استحساب إظهار النعمة

عن بريد بن معاویه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد بن زياد: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فإذا كُنْتَ أَنْ تُزِينَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَرِّ قَوْمِكَ»، قال: «فَمَا رَأَى عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَرِّ قَوْمِهِ حَتَّى مات»^(٢).

وعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: «خير لباس كل زمان لباس أهله»^(٣).

أقول: من الواضح أن ذلك في غير المحرم، وهذا مؤيد للشعر المروي عن على (عليه السلام):

بني إذا كنت في بلدك

فعاشر بآداب أربابها

ص: ٢٣١

١- الأَمَالِي: ص ١٧٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الأَصْوَل: ص ٢٢٢.

ولا يخفى أن هذا الدليل حاكم على أدله اللباس.

وعن علی بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله، محدث بنعمه الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمه فلم تظهر عليه سمي بغيط (بغيط) الله، مكذب بنعمه الله»^(١).

وعن ابن أبي عمير رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنتي لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمه فلا يظهرها»^(٢).

وبالإسناد عن أبي بصير، قال: «لما بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحه والزبير يقولان: ليس لعلى (عليه السلام) مال، قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائه ألف درهم، فنشرت بين يديه وأرسل إلى طلحه والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لى ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالاً»^(٣).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يرونون (يرون) أن لك مالاً كثيراً، فقال: «ما يسأونني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخراق، فقالوا: أصبح على لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأخير واجعلها دراهم، ثم أجعلها حيث تجعل التمر، فأكبسه معه حيث لا يرى، وقال للذى يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضرب برجلك كأنك لا تعمد الدرارم حتى تنشرها، ثم بعث إلى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانشرت الدرارم»،

ص: ٢٣٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن، فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعوا إليه»[\(١\)](#).

فى استحباب تزين المسلم

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليتنزأ أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»[\(٢\)](#).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه كان ينظر في المرأة ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلا على تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل»[\(٣\)](#).

فصل في كراهة مباشره الرجل السرى الأشياء الدينية

عن معاویه بن وهب، قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أحمل بقالاً، فقال: «يكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى فيجترى عليه»[\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن جبله، قال: استقبلنى أبو الحسن (عليه السلام) وقد علقت سمه فى يدى، فقال: «اقذفها إنى لأكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدنى بنفسه»، ثم قال: «إنكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق يا عشر الشيعة، إنكم قد عاداكم الخلق

ص: ٢٣٣

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ٢٠.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢، الخصال: ج ١ ص ٩.

فتزينا لهم بما قدرتم عليه»[\(١\)](#).

أقول: بهذا الحديث ونحوه يجمع بين الطائفتين المختلفتين من الروايات الدالة بعضها على حمل الإنسان متاعه بنفسه وعدم حمله، فإن الأصل الأول إلا إذا كان أمر أهم.

وعن يونس بن يعقوب، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رأه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتريته لعيالك وحملته إليهم»، فقال (عليه السلام): «أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم»[\(٢\)](#).

وعن سلمة بن محرز، قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيرًا، فقال: «بكم تطالبه»، فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروه له»[\(٣\)](#).

وعن ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيده وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»[\(٤\)](#).

أقول: يلزم ملاحظة العرف حتى لا يستهان بالإنسان.

فصل في استحباب لبس الثوب النقي النظيف

عن سفيان بن السمحط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الثوب النقي يكتب العدو»[\(٥\)](#).

ص: ٢٣٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، صفات الشيعة: ص ٧١.

٢- الأصول: ص ٣٦٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٧، الروضه: ص ٢١٦.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النظيف من الشاب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلوة»^(١).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من اتَّخَذَ ثُوبًا فَلَيَنْظُفَهُ»^(٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعاء) قال: «غسل الشاب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلوة»^(٣).

فصل في استحباب لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة

وكراهه نيه الشهرة أو حرمتها بلبس الخلقان والخشون

أقول: خلق الله الزينة لعباده، وإنما معنى خلقه لها، قال سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)^(٤)، ثم خزائن الله لا تنفد وحتى أمثال النفط والمعادن، لأن الحرارة تجتمع في الهواء وتترد مره ثانية، كالماء الذي يتبخّر ثم يرجع إلى الأرض.

نعم إذا عارض الزينة شيءً أهم لزم تركها، كما إذا سبب الكبر، أو كان هناك جائعون ومن أشبه، حيث يكون الأمر خلاف المرء والأخوه، أو كان الإنسان بيده الحكم ونحوه، كما قال علي (عليه السلام): «كى لا يتبع بالفقر فقره»، إلى غير ذلك من الاستثناءات المعروفة، وهذا هو الظاهر من الجمع بين الأحاديث.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الساج والطاق

ص: ٢٣٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

٤- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

والخامائص»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبس ثوبين في الصيف، يشتريان بخمسة مائه درهم»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بینا أنا في الطواف وإذا (فإذا) رجل يجذب ثوبی وإذا عباد بن كثير البصري، فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من على (عليه السلام)، فقلت: قرقي اشتريته بدینار، وكان على (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مرأء مثل عباد»[\(٣\)](#).

وعن ابن القداح، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) متكيًا على، أو قال: على أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مرويه حسان، فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيته نبوه وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزينة عليك، فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ويلك يا عباد {من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق} [\(٤\)](#) إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمه أحب أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تؤذوني»، وكان عباد يلبس ثوبين قطررين [\(٥\)](#).

وعن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن عبد الله ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فواقفهم وتطيب بأطيب طيبة، وركب أفضل مراكب فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عباس بينما أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجباره وراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية:

ص: ٢٣٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣، رجال الكشى: ص ٢٤٨.

٤- سوره الأعراف: الآيه ٣٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

{قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق} [\(١\)](#)، والبس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال، ول يكن من حلال» [\(٢\)](#).

أقول: جمال الله اتصفه بالصفات الجمالية، كالعلم والقدرة ونحوهما، ولعل المراد الأعم من صفات الكمال أيضاً.

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحله، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس، فقال: وهذا أول ما أخاصكم فيه، {قل من حرم زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق} [\(٣\)](#)، وقال الله عز وجل: {خذلوا زينتكم عند كل مسجد} [\(٤\)](#)«[\(٥\)](#).

وعن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً لأبي عبد الله (عليه السلام)، إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعه دراهم وما أشهه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: «إن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام لبس لباس على (عليه السلام) وسار بسيرته» [\(٦\)](#).

أقول: لأنه (عليه السلام) يعيد الزمان صالحًا.

وعن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: «أما علمت أن يوسف (عليه السلام) نبى ابن نبى كان يلبس أقيمه الديباج مزرووره بالذهب

ص: ٢٣٧

-
- ١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.
 - ٣- سورة الأعراف: الآية ٣٢.
 - ٤- سورة الأعراف: الآية ٣١.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.
 - ٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣، الأصول: ص ٢٢٢.

ويجلس في مجالس آل فرعون» إلى أن قال: «إن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال، إنما حرم الحرام قل أو كثراً، وقد قال عز وجل: {قل من حرم الله زينه الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق} ((١))((٢)).

أقول: كأنه أراد التعریض بالإمام (عليه السلام) فأجابه بذلك، ولعل الديباج والذهب كانوا محللين في تلك الشريعة، أو كان يوسف (عليه السلام) مضطراً إلى لبسهما، أو غير ذلك.

وعن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} ((٣)) إلى أن قال: «فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الظهر، وقد صلى ركعتين وهو راكع عليه حلته قيمتها ألف دينار، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) كساه إياه، وكان النجاشي أهداهما له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولی الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين، فطرح الحلقة إليه وأوْمأ إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية» الحديث ((٤)).

أقول: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يخص علياً (عليه السلام) بأشياء ثمينة كالخاتم الذي كان ثمنه خراج العراقيين كما في بعض التواریخ، والثوب الذي كان له ثلاثة آلاف مثقال من الذهب، وكهذه الحلقة، لأنها (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أن علياً (عليه السلام) يعطيها أو يقسمها كما فعل بكل ذلك، والنبي (صلى الله عليه وآله) كان أحياناً يحصل ذلك من الهدايا أو صفاتياً الملوک.

ولا يخفى أن إعطاء علي (عليه السلام) للحلقة، لعله كان يعلم أن السائل يوزعه على عشيرته، حيث أن السائل لا يراد به الفقير المعدم، على ما هو الاصطلاح الآن

ص: ٢٣٨

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٣- سورة المائدۃ: الآية ٥٥.

٤- الأصول: ١٤٥.

بل يشمل من سأل بالمعنى اللغوي، وكثيراً ما كانوا أصحاب عشيره أو ما أشبه، فإذا حصلوا على شيء قسموه على جماعه كبره، كما يظهر ذلك من مراجعه التواريخت

وعن مسعوده بن صدقه، قال: دخل سفيان الثورى على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: «اسمع مني وما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعه، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلله) كان في زمان مفتر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فهو الله إني لمع ما ترى ما أتي على مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعًا إلا وضعيته» الحديث [\(١\)](#).

وعن على بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينه لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يروى أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهي المروي، قال: «ويحك إن علياً (عليه السلام) كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به» [\(٢\)](#).

أقول: كان الإمام (عليه السلام) في زمان حكمته في زمان رفاه، لكنه ضيق على نفسه لتعديل الأمر الذي فرط فيه من سبقه، فإن العاقل إذا رأى الحمل وقد مال جذبه بشده إلى طرف ثان بقصد أن يعتدل، والإمام (عليه السلام) في جوابه، وأشار إلى بعض الجواب وهو زمان ضيق على (عليه السلام) لا- بعض الجواب الآخر الذي هو زمان سعه على (عليه السلام)، وذلك بمقتضى أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم.

ص: ٢٣٩

١- الفروع: ج ١ ص ٣٤٥.

٢- رجال الكشى: ص ٣٤٩.

وعن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَحْدُثُ أَنَّ سَفِيَانَ الثُّوْرَى دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبِسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبِسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مَقْفُرٍ مَقْصُرٍ، وَهَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتَ الدُّنْيَا عَزَّالِهَا فَأَحَقُّ أَهْلَهَا بِهَا أَبْرَارُهَا»^(١).

وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى رَفِعَةِ، قَالَ: مَرَ سَفِيَانُ الثُّوْرَى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ القيمة حَسَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَبْيَهُنِي وَلَا تُبْخِنْنِي، فَدَنَّا مِنْهُ فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِثْلُ هَذَا الْلِبَاسِ، وَلَا عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ، فَقَالَ، لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي زَمَانٍ قَطْرٍ مَقْتَرٍ وَكَانَ يَأْخُذُ لَقْتَرَهُ وَاقْتَارَهُ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتَ عَزَّالِهَا فَأَحَقُّ أَهْلَهَا بِهَا أَبْرَارُهَا» ثُمَّ تَلَّا: {قُلْ مَنْ حَرَمَ اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}^(٢)، فَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، غَيْرُ أَنِّي يَا ثُورَى مَا تَرَى عَلَى مِنْ ثُوبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدِ سَفِيَانٍ فَجَرَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ الثُّوبَ الْأَعُلَى وَأَخْرَجَ ثُوَبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جَلْدِهِ غَلِيظًا، فَقَالَ: هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظًا وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثُوَبًا عَلَى سَفِيَانٍ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشْنٌ وَدَاخَلَ ذَلِكَ ثُوبَ لَيْنٍ، فَقَالَ: مَا لَبِسْتَ هَذَا الْأَعُلَى لِلنَّاسِ، وَلَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرِهَا}^(٣).

وعن كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابِ بَيْاضِ نَاعِمَهُ، قَالَ: فَقَلَّتْ فِي نَفْسِي: وَلِيَ اللَّهُ وَحْجَتِهِ يَلْبِسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَيَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمَوَاسِيَ الْأَخْوَانِ، وَيَنْهَانَا عَنْ لَبِسِ مَثْلِهِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُتَبَسِّمًا: «يَا كَامِلًا، وَحَسَرَ عَنْ ذَرَاعِيهِ إِذَا مَسَحَ أَسْوَدَ خَشْنَةً عَلَى جَلْدِهِ، فَقَالَ: هَذَا اللَّهُ، وَهَذَا لَكُمْ» الْحَدِيثُ^(٤).

ص: ٢٤٠

-
- ١- رجال الكشي: ص ٣٤٩.
 - ٢- سورة الأعراف: الآية ٣٢.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.
 - ٤- الفقيه: ص ١٥٩.

فصل في جواز اتخاذ الثياب الكثيرة مما لا يكون إسرافا

أقول: الإسراف أمر عرفي، فهو كسائر أمور العرف، يتغير حسب الأزمنة والأمكنة والأعراف، وما في هذه الروايات ناظر إلى الشرائط الخاصة، حيث كانت الشرائط تقتضي انطباق الصغرىيات المذكورة في هذه الروايات على الكبريات الشرعية، من السرف أو الإسراف، وعلى هذا فليس ميزاناً كلياً يقاس عليه كيما كان.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشره أقمصه يراوح بينها، قال: «لا بأس»^(١).

وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي ثلاثة أقمصه، قال: «لا بأس»، فلم أزل حتى بلغت عشره، قال: «أليس يودع بعضها بعضاً»، قلت: بل لو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاء، قال: «لا بأس»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون للمؤمن عشره أقمصه، قال: «نعم»، قلت: عشرون، قال: «نعم»، قلت: ثلاثون، قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك»^(٣).

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيات والقميص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسروفا، قال: «لا، لأن الله عز وجل يقول: {لينفق ذو

ص: ٢٤١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.

سعه من سعته {»(١)«).

وعن علی بن أسباط، عن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا»[\(٢\)](#).

فصل في كراهة التعرى من الثياب لغير ضرورة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعرى بالليل والنهر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عوره أخيه المسلم، وقال: من تأمل عوره أخيه المسلم لعنة سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عوره المرأة»[\(٤\)](#).

وفي (الخصال) بإسناده، عن علی (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[\(٥\)](#).

فصل في استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

عن محمد بن الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن

ص: ٢٤٢

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٣.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ١٠٦.
 - ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦.
 - ٥- الخصال: ج ٢ ص ١٦٦.

الأرض قد شكت إلى الحياة من رؤيه عورتك، فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه (١).

أقول: لعله كان من باب (إياك أعنى واسمعي يا جاره)، أو أن الأنبياء إنما يتعلمون بتعليم الله سبحانه: (ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ) (٢)، فكان ذلك ابتداء تعليم الله سبحانه لـإبراهيم (عليه السلام).

فصل في كراهة الشهير في الملابس وغيرها

عن أبي أيوب الخزار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض شهره للباس» (٣).

وعن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره» (٤).

وعن عثمان بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشهره خيرها وشرها في النار» (٥).

وعن أبي سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار» (٦).

أقول: يظهر من التعليل كراهة الشهره في كل شيء من شؤون الإنسان، فإن ذلك خلاف العرف مما يجب الإهانة والازدراء والغيبة ونحوها.

ص: ٢٤٣

١- العلل: ص ١٩٥.

٢- سورة الشورى: الآية ٥٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

فصل في حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكھول بالشباب

عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله، وأبى الحسن (عليهما السلام) في الرجل يجر ثيابه قال: «إني لأكره أن يتتشبه بالنساء»[\(١\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يزجر الرجل أن يتتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتتشبه بالرجال في لباسها»[\(٢\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بكم، وشر كھولكم من تشبه بشبابكم»[\(٣\)](#).

أقول: المراد التشبه في الوقار والسمت وتجنب سفاسف الأمور، وفي عكسه التشبه في الجهل والبطش والتسرع وما أشبه.

فصل في استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «البسوا البياض فإنك أطيب وأظاهر، وكفنا فيه موتاكم»[\(٤\)](#).

أقول: المراد لبس البياض في الوقت المناسب كالصيف لا مثل الشتاء.

وعن صفوان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية مدینه أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل فدعى ببغله شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمه بيضاء، فلما دخل عليه قال له أبو

ص: ٢٤٤

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «وأني تبعدنى من أبناء الأنبياء» الحديث [\(١\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنا فيه موتاكم» [\(٢\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليهم السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يدخل له الدقيق، وكان يقول: لا- تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسو لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل» [\(٣\)](#).

أقول: المراد بالعجم هنا الكفار، أو المراد التخلف عن الثوريه والتقدم، فإن الترف والثوريه متقابلان، فمن أخذ يعمل لأجل مطعمه وملبسه وما أشبه لا يبقى له وقت في التفكير في العمل للتقدم، والعكس بالعكس.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خير ثيابكم البياض فليلبسوا أحياوكم، وكفنا فيه موتاكم» [\(٤\)](#).

وعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى» [\(٥\)](#).

فصل في استحباب لبس القطن والكتان والصفيق

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب

ص: ٢٤٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٢- الفروع: ج ١ ص ٤١.

٣- المحاسن: ص ٤٤٠.

٤- المجالس: ص ٢٤٧.

٥- قرب الإسناد: ص ٧١.

القطن، فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»[\(١\)](#).

وعن علی بن عقبه، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»[\(٢\)](#).

وفي (الخصال)، بإسناده الآتي عن علی (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال: «عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه لا يقوم من أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف»[\(٣\)](#).

أقول: المراد رقيه الثوب الذي يلبسه الفساق، أو الشفيف الذي يحكى ما تحته مما يراه الأجنبي والأجنبيه، ويعيده ذيل الحديث.

فصل في حكم لبس الثياب الملوونة

عن زراره، قال: رأيت علی أبي جعفر (عليه السلام) ثوباً معصفرًا فقال: «إنى تزوجت امرأه من قريش»[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره المقدم إلا للعروس»[\(٥\)](#).

وعن علی بن جعفر في حديث: إنه قصد أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) فضرب الباب، فخرج عليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، الحديث[\(٦\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «صبغنا البهرمان، وصبغ بنى أميه

ص: ٢٤٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٦٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الأصول: ص ٢٦٧.

أقول: أمثال هذه الأحاديث خاصة بأزمانها، فقد يكون تشبه وقد لا يكون.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نهانى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهرة»^(٢).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت له ملحفة مورسه يلبسها في أهله حتى يردع على جسده»^(٣).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «كنا نلبس المعصفر في البيت»^(٤).

وعن جراح المدائني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنا نلبس المعصفرات والمضرجات»^(٥).

وعن محمد بن علي قال: رأيت على أبي الحسن (عليه السلام) ثوباً عدسيأً^(٦).

وعن الحكم بن عيينه، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصيف على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: «يا حكم ما تقول في هذا؟»، فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: «يا حكم من حرم زينه الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة

ص: ٢٤٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بلبس المعصفر»[\(٢\)](#).

وعن أبي الجارود، قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمثير»[\(٣\)](#).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «إن أعرابياً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فخرج إليه في رداء مشق» الحديث[\(٤\)](#).

وعن محمد بن إسحاق الكوفي، عن عمته أم أحمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فخرج إلى وهو متبرئاً من مورد الحديث[\(٥\)](#).

وعن يونس، قال:رأيت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) طيساناً أزرق[\(٦\)](#).

وعن سليمان بن راشد (رشيد)، عن أبيه، قال:رأيت على بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعه سوداء وطيسان أزرق[\(٧\)](#).

وعن على بن جعفر بن ناجي، إنه كان اشتري طيساناً طرازيًا أزرق بمائه درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه ثم اشتري له من قابل مثله فلما قدم طلب فبعثه إليه[\(٨\)](#).

ص: ٢٤٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٤.

٤- معانى الأخبار: ص ٤٠.

٥- عيون الأخبار: ص ٣٣٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.

٨- قرب الْسَّنَادِ: ص ١٤١.

فصل في جواز لبس الصوف والشعر إلا إذا اتخد شعرا

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلبس الصوف والشعر إلا من عله»[\(١\)](#).

في (الخصال)، بإسناده عن على (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «البسوا الثياب القطن، فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من عله»، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[\(٢\)](#).

وعن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في وصيته له قال: «يا أباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم، يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم، أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض»[\(٣\)](#).

أقول: المراد به جعل الصوف شعاراً، كما أن المراد بالأسود ذلك، وإلا فالظاهر عدم الكراهة في أيهما، وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه)، وإنما يكره لأن الأول شعار الصوفية المنحرفين، والثاني شعار بنى العباس، بل لا يبعد عدم الكراهة إذا سقطا عن الشعريه فلم يكونا (لباس الأعداء).

فصل في جواز لبس الوشي

عن يونس بن يعقوب، قال: حدثني من أثق به: أنه رأى على جواري أبي الحسن (عليه السلام) الوشي[\(٤\)](#).

ص: ٢٤٩

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.
 - ٢- الخصال: ج ٢ ص ١٥٧.
 - ٣- الأimali: ص ٣٤٢، مكارم الأخلاق: ص ٢٤٦.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

وعن ياسر، قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام): «اشتر لنفسك خزاً وإن شئت فوشى»، فقلت: كل الوشى، فقال: «وما للوشى»، قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: «البس ما فيه قطن»^(١).

أقول: لعله كان فيه الحرير.

وعن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلی، إنه حمل إليه (عليه السلام) الوشى^(٢).

فصل في استحباب التواضع في الملابس وبعض آدابها

في (مكارم الأخلاق)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن على بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجم مسرعاً، فقال: يا جاريه ردى ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكانى لست على بن الحسين»^(٣).

أقول: الظاهر أن الإمام (عليه السلام) فعل ذلك للتutorial، فإنهم كما كانوا يقولون للهداية، كانوا يفعلون لذلك، بل ربما كان الفعل أبلغ دلالة من القول.

قال: وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله^(٤).

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى»^(٥).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن صاحبكم ليشترى القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفه

ص: ٢٥٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٦.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٨.

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد بالصاحب علياً (عليه السلام)، و فعل المضارع من باب حكايه حال ماضيه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: {وَثِيَابُكَ فَطَهْرٌ}، قال: «فَشَمَر»[\(٢\)](#).

أقول: فيكون (فطهر) من باب الدفع لا الرفع، أو يراد أنه بطن من بطون الآية، وهذا غير بعيد.

وعن زراره بن أعين، قال: رأيت قميص على (عليه السلام) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (عليه السلام) فإذا أسفله اثنى عشر شبراً وبدنـه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم[\(٣\)](#).

وعن الحسن الصيقـلـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إنه أراه قميص على (عليه السلام) الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرايسـنـ، وإذا أثر دمـ، قال: فشربت بـدـنهـ ثلاثةـ أـشـبـارـ، وـشـبـرتـ أـسـفـلـهـ إـذـاـ هـوـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـبـراـ[\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد وسطه وأسفـلـهـ، كما أن المنصرف كل الطوق لا متنـىـ حتى يكون كل الطوق ضـعـفـ ذـلـكـ.

وعن سلمـهـ بـيـاعـ القـلـانـسـ، قال: كنت عند أبي جعـفرـ (عليه السلامـ)، إذ دخل عليه أبو عبد الله (عليه السلامـ)، فقال أبو جعـفرـ (عليه السلامـ): يا بـنـىـ أـلـاـ تـطـهـرـ قـمـيـصـكـ، فـذـهـبـ فـظـنـنـاـ أـنـ ثـوـبـهـ قـدـ أـصـابـهـ شـىـءـ فـرـجـعـ، فـقـالـ: إـنـ هـكـذاـ، فـقـلـنـاـ: جـعـلـنـاـ فـدـاكـ ما لـقـمـيـصـهـ، قال: كان قـمـيـصـهـ طـوـيـلاـ،

ص: ٢٥١

١- مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ص ٥٨

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧

فأمرته أن يقصره، إن الله عز وجل يقول: {وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ} (١) (٢).

وعن حذيفه بن منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: «شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه» (٣).

أقول: طوله عشره أشبار (خمسه أذرع) وعرضه ستة، ولعل الإمام (عليه السلام) كان يلف نفسه فيه، أو أعطاه لأن يصنع له منه ثوب مخيط.

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان عندكم فأتىبني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدینار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليبه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراء، والله عز وجل يقول: {وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ} (٤)، قال: وَثِيَابُكَ ارْفَعُهَا لَا تَجْرِهَا، إِذَا قَامَ قَائِمًا (عليه السلام) كان هذا اللباس» (٥).

وعن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله عز وجل قال لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ} (٦) وكانت ثيابه ظاهرة، وإنما أمره بالتشمير» (٧).

وفي (الخصال)، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «تشمير الشياب ظهور لها، قال الله تعالى: {وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ} أى فشر» (٨).

ص: ٢٥٢

-
- ١- سورة المدثر: الآية ٤.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
 - ٤- سورة المدثر: الآية ٤.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
 - ٦- سورة المدثر: الآية ٤.
 - ٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.
 - ٨- الخصال: ج ٢ ص ١٦٢.

وفي (مجمع البيان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: {وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ} (١)، قال: «معناه ثيابك فقصر» (٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلوة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله تعالى: {وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ} أى فشمر» (٣).

أقول: نظافة البدن واللباس من أسباب إزالة الهم، فإنه كثيراً ما يكون انعكاس الخارج، وقد مر شبه هذا الكلام.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أوصى رجلاً من بنى تميم فقال له: إياكَ وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المعحيله، والله لا يحب المعحيله» (٤).

وعن أبي حمزة رفعه، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى مرتخ إزاره، فقال: «يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك» (٥).

وعن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال: «ما هذا ثوب طاهر» (٦).

وعن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجر ثوبه، قال: «إنى لأكره أن يتشبه بالنساء» (٧).

ص: ٢٥٣

١- سوره المدثر: الآيه ٤.

٢- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٨٥.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٨٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

وعن عبد الله بن هلال، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن اشتري له إزاراً، فقلت: إنِّي لست أصيِّب إلَّا واسعاً، فقال: «اقطع منه وكفه»، ثم قال: «إنَّ أبي (عليه السلام) قال: ما جاوز الكعبين ففي النار»^(١).

أقول: لأنَّه يتتجس فيصلُى معه، أو لأنَّه يتکبر بسببه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «ونهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قارون لأنَّه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته»^(٢).

وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث قال: «إنَّ المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه، فذاك المجنون»^(٣).

أقول: كل شخص ابتعد عن موازين العقل والعقلاء فهو مجنون، وإن كان الجنون فنوناً.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث، قال: «ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون، قالوا: بلِّي يا رسول الله، قال: إنَّ المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمِّن شره، ولا يرجي خيره، فذلك المجنون»^(٤).

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: «سته في هذه الأمة من أخلاق

ص: ٢٥٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٧.

٣- معانى الأخبار: ص ٧٠.

٤- الخصال: ج ١ ص ١٦١.

قوم لوط، الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، وحل الإزار من القباء والقميص»[\(١\)](#).

أقول: لأن حل الإزار نوع من الخيلاء، نعم يستحب حال الصلاة كما في بعض الأحاديث، ولعله من باب أن لا يشغل الشد قلبه، من باب «لا صلاة لحاقن ولا لحاقد».

وعن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرتاح الإزار خيلاء»[\(٢\)](#).

وعن الأصبع، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، والصفير، وحل الإزار»[\(٣\)](#).

وفي (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «والإسبال في الإزار والقميص والعمامه، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»[\(٤\)](#).

أقول: (من) إما جمله مستأنفة أو من تتممه الكلام السابق، وإنسبال العمامه) أيضاً مكروه لأنه إذا كان فوق المتعارف أوجب الخيلاء.

فصل في استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥٥

١- الخصال: ج ١ ص ١٦٠.

٢- السرائر: ص ٤٧٤.

٣- السرائر: ص ٤٨٤.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٧.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل على بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسيله» إلى أن قال: «وأن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوه، وما كان لباسه إلا الكرايس إذا فضل شيء من كمه دعى بالجمل فقصه» الحديث (١).

فصل في ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً ول يصل ركعتين، يقرأ فيما ألم الكتاب وآيه الكرسي و(قل هو الله أحد) و(إنا أنزلناه في ليله القدر)، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، ول يكثر من قول (لا حول ولا قوه إلا بالله) فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه» (٢).

وعن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قرأ (إنا أنزلناه) ثنتين وثلاثين مرة في إماء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم ينزل يأكل في سعه ما بقي منه سلك» (٣).

وعن عبد الرحمن السراج، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قطع ثوباً جديداً وقرأ (إنا أنزلناه في ليله القدر) ستة وثلاثين مرة فإذا بلغ (تنزل الملائكة) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشًا خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه: (الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأوارى به عورتي وأصلى فيه لربى)، وحمد الله لم ينزل يأكل في سعه حتى يبلى ذلك

ص: ٢٥٦

١- الإرشاد: ص ٢٧١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨

الثوب»[\(١\)](#).

وعن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جده الرضا، عن أبيه موسى (عليهم السلام)، إنه كان يلبس ثيابه مما يلبيه، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدح من ماء، فقرأ فيه (إنا أنزلناه في ليله القدر) عشر مرات، و(قل هو الله أحد) عشر مرات، و(قل يا أيها الكافرون) عشر مرات، ثم نصّحه على ذلك الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلوك»[\(٢\)](#).

وعن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث: «إنه اشتري قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثم أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثم قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي)، ثم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك عند الكسوه»[\(٣\)](#).

وعن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: «يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقى وبركه، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتكم، وأداء شكر نعمتكم، الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتي، وأتجمل به في الناس»[\(٤\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «علمني رسول الله (عليه السلام) إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كسانى من اللباس

ص: ٢٥٧

١- المجالس: ص ١٦٠، ثواب الأعمال: ص ١٥.

٢- عيون الأخبار: ١٧٥.

٣- المجالس: ص ٢٣٢، كشف الغمة: ص ٤٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧

ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركه أسعى فيها لمرضاتك، واعمر فيها مساجدك»، وقال: «يا على من قال ذلك لم يتقصمه حتى يغفر له»[\(١\)](#).

أقول: لا يبعد أن يستفاد من اختلاف الروايات استحباب مطلق الذكر والشكرا، وإن كانت بصيغه أخرى، وعليه فلا يلزم العربيه أيضاً.

وعن خالد الجوان، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في الناس، وأترى به بينهم»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله (صلي الله عليه وآله)، تبرأ من الآفة، وإذا أحبت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجه فلا تشتمه من خلفه، فإن الله يوقع ذلك في قلبه»[\(٣\)](#).

أقول: إذا أكثر الإنسان ذكر المحبوب اختلفت نفسه به وذلك ما يجب سقوط الإنسان شخصاً أو حباً، وحيث إن للكلام والفكر أمواجاً، فإذا تكلم الإنسان على إنسان وصلت أمواجه إلى قلبه، فيعرف ذلك منه.

وعن المجالس بإسناده، عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا لبست ثوباً فقل: اللهم ألبسني لباس الإيمان وزيني بالتقوى، اللهم اجعله جديده أبليه في طاعتك وطاعه رسولك (صل الله عليه وآله)، وأبدلني بخلق حلل الجن، ولا تبدلني بخلق مقطعات النيران»[\(٤\)](#).

ص: ٢٥٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧، المجالس: ص ١٦٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٧.

٤- المجالس: ص ٧٧.

فصل في بعض مصاديق الإسراف

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى الإسراف هرافقه فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى»^(١).

وعن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أدنى ما يجيء من الإسراف، قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى ها هنا وها هنا»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف، قال: «ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقدفك بالنوى هكذا وهكذا»^(٣).

وبإسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى»^(٤).

أقول: الدرهم والدنانير المسكوكة غالباً قيمتها أكثر من نفس الذهب والفضة، فالقطع يوجب ذهاب الصوره التي لها قيمة وذلك إسراف، حيث إفاء المال.

وعن موسى بن أكيل، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالى أى ثوبه ابتذل وبما سد فوره الجوع»^(٥).

أقول: أى عدم الاهتمام بالدنيا.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السرف في ثلاثة: في ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضله الماء»،

ص: ٢٥٩

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.
 - ٣- الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.
 - ٤- الفقيه: ج ٢ ص ٥٥.
 - ٥- الخصال: ج ١ ص ٢٢.

وقال: «ليس في الطعام سرف»[\(١\)](#).

أقول: العدد من باب المثال الغالب، كما ألمعنا إلى ذلك في ما سبق.

فصل في استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل

عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعلّي ثوبان غليظان»[\(٢\)](#).

وعن الفضل بن كثير المدائني، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقه فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لك تنظر؟»، فقال: قب يلقي في قميصك، قال: فقال لي: «اصرف يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه»، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له»[\(٣\)](#).

أقول: أشار الإمام (عليه السلام) إلى أنه ثوبه الخلق الذي يلبسه في بيته، حتى يبقى على ثوبه الجديد للتزيين به أمام الناس.

وعن ابن أبي عباد، قال: كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير، وفي الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا بُرِزَ للناس تزيين لهم[\(٤\)](#).

وعن ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيده وخصف

ص: ٢٦٠

١- الخصال: ج ١ ص ٤٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤- عيون الأخبار: ص ٣٠٧.

نعله وحمل سعادته فقد برع من الكبر»[\(١\)](#).

وعن المجالس، بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فـى وصيته له: «يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برع من الكبر، يا أبا ذر من كان له قميصان فليبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه، يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعـاً لله كـسـاه الله حلـه الـكـرامـه، يا أبا ذر البـسـ الخـشنـ منـ الـلـبـاسـ وـالـصـفـيقـ منـ الشـيـابـ لـثـلـاـ يـجـدـ الفـخـرـ فـيـكـ مـسـلـكـ»[\(٢\)](#).

أقول: ترك الجمال يـلـيقـ بالـثـورـيـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـلاـ يـنـافـيـ استـحـبـابـ الجـمـالـ وـالـتـجـمـيلـ لـغـيرـهـ، وـقـدـ أـلـمـعـناـ إـلـىـ هـذـاـ الجـمـعـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـهـ.

وعن الإرشاد، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآلـه) يـرـقـعـ ثـوـبـهـ، وـيـخـصـفـ نـعـلـهـ، وـيـحـلـبـ شـاتـهـ، وـيـأـكـلـ مـعـ العـبـدـ، وـيـجـلـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـيـرـكـبـ الـحـمـارـ وـيـرـدـفـ، وـلـاـ يـمـنـعـ الـحـيـاءـ أـنـ يـحـمـلـ حـاجـهـ مـنـ السـوقـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـيـصـافـحـ الـعـنـيـ وـالـفـقـيرـ، وـلـاـ يـنـزـعـ يـدـهـ مـنـ يـدـ أـحـدـ حـتـىـ يـنـزـعـهـ هـوـ، وـيـسـلـمـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـقـبـلـهـ مـنـ غـنـيـ وـفـقـيرـ وـكـبـيرـ وـصـغـيرـ، وـلـاـ يـحـقـرـ مـاـ دـعـىـ إـلـيـهـ وـلـوـ إـلـىـ حـشـفـ التـمـرـ، وـكـانـ خـفـيفـ الـمـؤـنـهـ، كـرـيـمـ الـطـبـيعـهـ، جـمـيلـ الـمـعاـشـرـهـ، طـلـقـ الـوـجـهـ، بـسـامـاـ مـنـ غـيـرـ ضـحـكـ، مـحـزـونـاـ مـنـ غـيـرـ عـبـوسـ، مـتـواـضـعـاـ مـنـ غـيـرـ مـذـلـهـ، جـوـادـاـ مـنـ غـيـرـ سـرـفـ، رـقـيقـ الـقـلـبـ، رـحـيمـاـ بـكـلـ مـسـلـمـ، وـلـمـ يـتـجـشـأـ مـنـ شـيـعـ قـطـ، وـلـمـ يـمـدـ يـدـهـ إـلـىـ طـمـعـ قـطـ»[\(٣\)](#).

فصل في استحباب التعمم وكيفيته

عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: فـى قول الله عـزـ وـجـلـ: {مسـومـينـ} [\(٤\)](#)،

ص: ٢٦١

١- ثواب الأعمال: ص ٩٧، الروضه: ص ٢١٦.

٢- المجالس: ص ٣٤٢.

٣- الإرشاد: ص ١٤١.

٤- سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

قال: «العمائم، اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه»^(١).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر»^(٢).

وعن علي بن أبي علي الهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: فأقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»^(٣).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «العمائم تيجان العرب»^(٤).

أقول: المراد بالعرب المسلمين، وذلك لأن لغة دينهم عربية، وتعمم الملائكة للتعليم، أما تعمم المسلم فلحفظ الرأس عن البرد والحر، والسدل لأجل حفظ الرقبة خلفاً والحنجرة أماماً.

وعن ياسر الخادم، قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسألـه أن يركب ويحضر العيد ويصلـى ويخطـب، فبعث إليه الرضا (عليه السلام): «قد علمت ما كان بينـك وبينـك من الشروط»، فلم يزل يراودـه الكلام في ذلك وألحـ عليه.. إلى أن قال: «يا أمير المؤمنين إن عفـيتـنى من ذلك فهو أحبـ إلىـ، وإن لم تعـفـنى خرجـتـ كما خـرـجـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)»، فقالـ لهـ المـأـمـونـ: اخـرـجـ كـيـفـ شـيـئـ، وـأـمـرـ المـأـمـونـ القـوـادـ وـالـنـاسـ أـنـ يـرـكـبـواـ إـلـىـ بـابـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ).. إـلـىـ أـنـ قالـ: فـلـمـاـ

ص: ٢٦٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه، وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة» [الحديث \(١\)](#).

أقول: هذا لتهيئة النفوس للثوريه.

وفي (مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم» [\(٢\)](#).

قال: وقال (عليه السلام): «اعتموا تزدادوا حلماً» [\(٣\)](#).

أقول: ازيداد الحلم لأن الرأس لما يحفظ لا يهيج الإنسان بسبب الحر والبرد، أو تقلب الأحوال من أحدهما إلى الآخر، والغالب أن أمثال هذه الطوارئ والتقلبات توجب خلاف الحلم لتوتر الأعصاب.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة» [\(٤\)](#).

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه: إن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه [\(٥\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته وهو يقول: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكه وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح» [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٣

١- الأصول: ص ٢٦٠.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

٦- مكارم الأخلاق: ص ٦٢.

وعن كتاب الولاية، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، في حديث نص النبي (صلى الله عليه وآله) على على (عليه السلام) يوم الغدير، بإسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى على (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني ربى يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسلوا العمام، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين» الحديث [\(١\)](#).

أقول: (الجزء) أى فرق.

قال: وفي حديث آخر: عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) على (عليه السلام) يوم غدير خم سدلها بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني (أمرني) ربى بالملائكة»، ثم أخذ بيده فقال: «يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه» [\(٢\)](#).

أقول: وفي حديث دخول ابن زياد الكوفة ما يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يلبس العمامة السوداء، إلى غير ذلك، مما جمعه الأخ السيد حسن الشيرازي (قدس سره) في كتابه: (الشعائر الحسينية).

ثم إنهم كانوا يلبسون بعض الألوان الأخرى، أما الخضراء فالظاهر أنه لا أساس بأنها كانت شعار العلوبيين، بل الظاهر أن شعاراتهم كان البياض، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتابنا: (الإمام الرضا عليه السلام يقود الحياة).

فصل في ما يستحب من القلنس وما يكره منها

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره لباس البرطلة [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٤

١- أمان الأخطار: ص ٩١

٢- أمان الأخطار: ص ٩١

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣

وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يلبس قلنسوه بيضاء مضربه، وكان يلبس في الحرب قلنسوه لها أذنان»[\(١\)](#).

أقول: أي ذواباتان كانتا في طرف القلنسوه تقعان على الأذنين، وذلك لوقايتهاهما عن الحر والبرد وغيرهما.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يلبس من القلانس اليميني والبيضاء والمضربه وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برسن يتبرنس به»[\(٢\)](#).

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أنه توقيت لا عمله ومعلول أو تلازم.

وعن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل لى قلانس بيضاء ولا تكسرها، فإن السيد مثلى لا يلبس المكسر»[\(٤\)](#).

أقول: التكسر هو جعل الطاقات، ولعل لفظ: (السيد) من زياده الروى، أو أن الإمام (عليه السلام) أراد تنبئه أنه رئيس جمع فلا ينبغي له أن يتمثل بالعاديين.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»[\(٥\)](#).

وعن (مكارم الأخلاق)، عن محمد بن علي، قال: رأيت على على بن الحسين

ص: ٢٦٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٥- قرب الإسناد: ص ٤١.

أبى الحسن (عليه السلام) قلنسوه خز مبطنه بسمور (١).

قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطلة، فقال: «قد كان لأبي عبد الله (عليه السلام) مظله يستظل بها من الشمس» (٢).

وعن يزيد بن خليفه، قال: رآنى أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبه وعلى برطله، فقال: «لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود» (٣).

أقول: لعل المراد زيهم فى وقت العباده.

فصل فى استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما

عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول من اتخد النعلين إبراهيم (عليه السلام)» (٤).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من اتخد نعلاً فليستجدها» (٥).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استجاده الحذاء وقايه للبدن وعون على الصلاه والظهور» (٦).

أقول: الاستجاده عدم تركها تخرق أو ما أشبه، والعون على الصلاه بعدم إقامتها برجل وسخه أو نجسه.

وعن مسعوده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «من اتخد نعلاً فليستجدها، ومن اتخد ثوباً فليستنظفه، ومن اتخد دابه فليستفرهها، ومن اتخد امرأه فليذكرها، فإنما امرأه أحدكم لعتبره، فمن اتخدتها فلا يضيعها، ومن اتخد شرعاً فليحسن إليه، ومن اتخد شرعاً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامه بمنشار

ص: ٢٦٦

١- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٣- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٨، الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.

من نار»^(١).

أقول: هذا استعطاف لاـ؛ هانه، ولعله (عليه السلام) قال ذلك بقدر فهم السائل أو المجتمع ذلك اليوم حسب (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)، فإن كلاً من الرجل والمرأة لعبه الآخر، وإنما قيل للرجل لأنه خشن أمام المرأة غالباً، وقد تقدم البحث حول تفريق الشعر.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد البقاء (الإبقاء) ولاـ بقاء فليأكل الغداء (الغذاء)، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعه النساء»، قيل يا رسول الله: وما خفة الرداء، قال: «قله الدين»^(٢).

وعن الحسين بن أبي غندر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «جودوا الحذو فإنه مكيد العدو، وزياده في ضوء البصر، وخفقوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغباء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوءه الصدور، وأمنوا الخف فإنه أمان من السلل»^(٣).

أقول: (مكيد العدو) لأن العدو كان يهاب المتنعل كما كان يهاب الفارس، لأنه كان دليلاً الغنى كما ورد في بعض التواريخ المرتبطة بحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

و(زيادة) لأن الرجل مرتبه بالبصر بعروق، (العمر) لوضوح أن الدين يوجب الهم، والهم يهدم البدن، (الغنا) فإن الفقراء لفقرهم لا يدهنون، (الصدور) لأن تنظيف الأسنان الموجب لتنظيف العروق المربوطه بالصدر يوجب عدم نزول الوساخات إلى الصدر، ومن المعلوم أن وساخه العروق توجب انحراف الصحفه وذلك يوجب الوسوسة، (السل) لأن بصاق المسلط له عدوى، فإذا وضع الرجل عليه تدعي إلى الواضح.

ص: ٢٦٧

١ـ قرب الإسناد: ص ٣٤.

٢ـ الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣.

٣ـ المجالس: ص ٦١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنى لأمقدت الرجل لا أراه معقب النعلين»[\(١\)](#).

وعن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تستخد الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس»[\(٢\)](#).

وعن منهال، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل ممسوحه، فقال: «هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها»[\(٣\)](#).

وعن علي بن سعيد، قال: نظر إلى أبو الحسن (عليه السلام) وعلى نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لـ: «أتريد أن تهود»، قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لـ إنسان، قال: «فلا بأس»[\(٤\)](#). أى لم يكن الأمر تعبداً.

وعن إسحاق الحذاء في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) وهبه نعلين، قال: وكانت معقبه مخصره لها قبالان ولها رؤوس، وقال: «هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله)»[\(٥\)](#).

وعن تيم الزيات، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إنى لأمقدت الرجل أرى في رجله نعلاً غير مخصره، أما إن أول من غير حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان»، ثم قال: «ما تسمون هذا الحذو»، قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح»[\(٦\)](#).

وعن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها[\(٧\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، العلل: ص ١٨٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

وعن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: «لا تعد»^(١).

وعن غيث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي يطيل ذوابب نعليه»^(٢).

فصل في استحباب هبة الشسعة للمؤمن وبعض أحكامها

عن عبد الرحمن بن كثير، قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فانقطع شمع نعله فأخذت (فأخرجت) من كمي شسعاً فأصلح به نعله، ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال: «يا عبد الرحمن بن كثير، من حمل مؤمناً على شسع، حمله الله على ناقه دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقع بباب الجنة»^(٣).

وعن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزى ذا قرابه له بمولود له، فانقطع شسع أبي عبد الله (عليه السلام)، فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسعة منها فتناولها أبا عبد الله (عليه السلام)، فأعرض عنه كهينه المغضب ثم أبى أن يقبله، قال: «لا، إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها» فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه^(٤).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «إنه كان يمشي في نعل واحد وهو يصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً»^(٥).

ص: ٢٦٩

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

فصل في استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان»^(١).

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم»^(٢).

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنه جميله، وأروح للقدمين»^(٣).

أقول: الرجل تضيق بالنعل فخلعها يسبب إطلاقاً لها، ولذا استحب عند الأكل، ولا يبعد مجيء ملاكه عند الكتابة وغيرها.

فصل في الألوان النعل

عن ابن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: «ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأعلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا اختال فيها»^(٤).

وعن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي رجلي نعل سوداء، فقال: «يا حنان ما لك وللسوداء، أما عملت أن فيها ثلات خصال، تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبارين» الحديث^(٥).

أقول: الألوان لها مدخلية في الحياة، وقد اهتم العلم الحديث بها أكبر

ص: ٢٧٠

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٢- المجالس: ص ١٩٦.
 - ٣- المحاسن: ص ٤٤٩.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ١٤، الخصال: ص ٤٩.

اهتمام، كما يجده من أراد في الكتب المعنية بهذا الشأن.

وعن عبيد بن زراره، قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل سوداء، فقال: «يا عبيد ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أن فيها ثلاث خصال، ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها، وإن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً»^(١).

أقول: لأنها توجب الاتخال.

وعن عبد الملك بن بحر صاحب المؤلو، قال: من أراد لبس النعل فوquette له صفراء إلى البياض لم يعد مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعد غماً وهماً^(٢).

أقول: إما غيبي وإما لأن من آثاره الفرح والانبساط مما يوجب المضى في قضايا الجنس والاكتساب فيكون سبباً للمال والولد، بل والعلم كما يأتي في روایه أخرى، بل كل تقدم كما يفهم من الملائكة.

وعن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل بيضاء فقال لي: «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم»، قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «من دخل السوق لابساً نعلاً بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحسب»، قال أبو نعيم: أخبرنى سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائه دينار من حيث لا يحسب^(٣).

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبلها»^(٤).

ص: ٢٧١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، ثواب الأعمال: ص ١٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

وعن بعض أصحابنا، بلغ به جابر الجعفى، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر فى سروره ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرين}»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، قال: فقلت له: فما ألبس من النعال، قال: «عليك بالصفراء، فإن فيها ثلاث خصال، تجلو البصر وتشد الذكر وتتنفس الهم، وهى مع ذلك من لباس النبيين»[\(٣\)](#).

وعن مجمع البيان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها، كما قال الله عز وجل: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرين}»[\(٤\)](#)[\(٥\)](#).

وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد: فقال: «من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتى يستفيد علمًا أو مالًا»[\(٦\)](#).

في استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه

عن مبارك غلام العقرقوفى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إدمان لبس الخف أمان من السل»[\(٧\)](#).

وعن سليمان بن سعد، عن منيع، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لبس الخف أمان من السل»[\(٨\)](#).

وعن أبي سلمه السراحى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ادمان الخف يقى ميته

ص: ٢٧٢

١- سورة البقرة: الآية ٦٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٠٩، الخصال: ج ١ ص ٤٩.

٤- سورة البقرة: الآية ٦٩.

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٣٥.

٦- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٣٨٨.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

أقول: تقدم وجه أنه أمان من السل، ولعل السل من باب المثال، فإنه أمان من الأمراض التي يخرج إلى الأرض بالبصاق، فإذا وضع الشخص الرجل عليه تعدد إليه، وقوه البصر لحفظ الرجل، وقد سبق أن الرجل مرتبط بعروق الوجه والعين، ولذا من داس على الحنظل أحس بالمراره في لسانه.

وعن سلمه بن أبي حي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوه البصر»^(٢).

وعن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إدمان لبس الخف أمان من الجذام»، قال: قلت: في الشتاء أم في الصيف، قال: «شتاءً كان أو صيفاً»^(٣).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوه البصر»^(٤).

وعن مكارم الأخلاق، عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلاّم)، قال: «من لم يجد إزاراً فليبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليبس خفماً»^(٥).

وعن نادر الخادم، عنه (عليه السلام)، قال: كان يدخل في خف صغير^(٦).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يلبس الخف في السفر»، وذكر حديث الخف والحيه^(٧).

أقول: إن حيه دخلت خف على (عليه السلام) فجاء طائر وأخذ الخف فسقطت الحيه

ص: ٢٧٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٦- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

٧- مكارم الأخلاق: ص ٦٣.

فقال الحميري في هذا الشأن:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبي الحسين وللحباب

(الأبيات)

فصل في ألوان الخف

عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعلى خف مقشور، فقال: «يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك»، قلت: خف اتخذته، قال: «أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشوره، من لباس الجباره وهم أول من اتخاذها، والحرم من لباس الإكاسره وهم أول من اتخاذها، والسود من لباس بنى هاشم وسنہ»^(١).

وعن داود الرقى، قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع، فلما خرجم رأيت عليه خفًا أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك، فقال: «خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له»، قلت: فأتخاذها وألبسها، فقال: «أما في السفر فنعم، وأما في الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئاً»^(٢).

أقول: لعل الحديث صدر تقيه، لمكان شعار بنى العباس بقرينه بعض الروايات السابقة.

فصل في استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من السنہ خلع الخف اليسار

ص: ٢٧٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، المحاسن: ص ٣٧٨.

قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لبست نعلك أو حفك فابدأ باليمن، وإذا خلعت فابدأ باليسار»[\(٢\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان يقول: «إذا لبس أحدكم نعليه فليبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى»[\(٣\)](#).

أقول: لعل السر أن يعدل بين الرجلين في التوسيع عليهما، فإن الخف والنعل تضيق كما تقدم، وحيث الابتداء باليمن في اللبس لأنه احترام له، يكون العكس في اليسار.

وفي (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا لبستم وتوضأتم فبدؤوا بيمانكم»[\(٤\)](#).

أقول: اليمين لأنه أبعد عن القلب يلزم أن يرتاض أكثر، والابتداء به أقرب إلى الرياضة من اليسار، ولعله من التفاؤل باليمن فإنه مأخوذ منه، ولا يخفى ما في التفاؤل من الآثار النفسيه الموجبه للآثار الخارجيه.

فصل في كراهة المشي في حذاء واحد وفي حف واحد

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمش في حذاء واحد»، قلت: لم، قال: «لأنه أن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «من مشى في حف

ص: ٢٧٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

واحد فأصحابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مشى في حذاء واحد فأصحابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: «لا تمش في نعل واحد» إلى أن قال: «فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال» وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاث يتخوف منهاهن، الجنون، المشى في خف واحد» الحديث[\(٤\)](#).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يمشي الرجل في فرد نعل، وأن يتنعل وهو قائم»[\(٥\)](#).

أقول: كل انحراف يناسب الشيطان، والمشى في خف واحد انحراف عن سنن الطبيعة، ومن المعلوم أن المناسب يرتبط بمناسبه، ولعل مناطه آت في أن يلبس الإنسان ثوباً ذا كم واحد وما أشبه ذلك، أما مشى الإمام (عليه السلام) بنعل واحدـ _ كما تقدم في بعض الأحاديث _ فذلك كان اضطراراً عرفياً، ولعل المراد بهذا الحديث الاستمرار في المشى بنعل واحدـ ولو في الجملة.

أما اللبس قائماً، فلأن ذلك كثيراً ما يوجب فقد الإنسان لتوازنه وربما سقط.

ص ٢٧٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٥- الفروع: ج ٢ ص ١٩٤.

فصل في استحباب لبس الخاتم وأقسامه

أقول: الخاتم زينه وإظهار غنى، وكثيراً ما يحتاج الإنسان إلى بيته أو رهنه لقضاء حاجته حيث لا يجد بدأً من ذلك في سفره أو حضره، ولعل له سرّاً غبيّاً أيضاً، هذا بالإضافة إلى تأثير النقش الذي فيه، والختم به فيما كان اسمه عليه، والتذكرة بسيبه إذا بدل مكانه من أصبع إلى أصبع.

عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنة لبس الخاتم»^(١).

وعن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قوموا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذته أبي منهم بسبعينه»، قال: قلت: بسبعينه دراهم، قال: «سبعين دنانير»^(٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا- تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»^(٤).

وعن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما طهرت كف فيها خاتم من حديد»^(٥).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضة، ونقشه: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان نقش خاتم على (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم والدى: العزه لله»^(٦).

ص: ٢٧٧

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، الخصال: ج ٢ ص ١٥٦.
 - ٥- الخصال: ج ١ ص ١٢.
 - ٦- قرب الإسناد: ص ٣١.

وعن أبي خديجه، قال: الفص مدور، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: تحب أن أريكمه، فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنه فإذا حلقته فضه، وفيه فص أسود مكتوب عليه سطرين: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: إن فص النبي (صلى الله عليه وآله) أسود[\(٢\)](#).

في أفضليه التختم باليمين

عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»[\(٣\)](#).

وفي (آخر السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين، قال: «إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشمال»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الحسن، قال: روى عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: «علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين» الحديث[\(٥\)](#).

أقول: (التختم بيميناً) لأنه خلاف شعار معاویه في قصه التحكيم، و(الجهر) فإنهم يخفونه مع أنه ينبغي الجهر به من جهة أنه شعار وطارد للشياطين، و(التعفير) فإنهم يسجدون على الفرش ونحوه، والسجدة على ما أنبت الأرض وإن صحت

ص: ٢٧٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠، قرب الإسناد: ص ١٢١.

٤- السرائر: ص ٤٦٩.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧، المصباح: ص ٥٥١.

إلاـ أنـ فـي التـراب تـواضـعاً لـيـس فـي غـيرـه، وـ(الـزيـارـه) لـأـنـها تـذـكـرـ الإـنـسـان بـغـلـبـهـ الـحـقـ فـإـنـهـ لـمـ يـمـضـ أـرـبعـونـ يـوـمـاًـ عـلـىـ قـتـلـ الإـلـامـ
الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) إـلـاـ وـرـجـعـتـ إـلـيـهـ الـمـكـانـ الـاجـتمـاعـيـهـ، بـلـ وـفـوقـهـاـ مـاـ دـامـتـ إـلـىـ الـآنـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ تـفـصـيلـهـ فـيـ بـعـضـ
الـكـرـاسـاتـ، وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ التـخـيـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـأـصـلـ حـيـثـ لـمـ يـلـحظـ الشـعـارـ، فـلـاـ مـنـافـاهـ، وـلـعـلـ الـفـرـقـ هـوـ مـاـ إـذـاـ اـسـتـفـيدـ الشـعـارـ
استـحـبـ، وـإـلـاـ تـخـيرـ. (وصـلـهـ) مـنـ جـهـهـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـاـ وـصـلـ عـنـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ).

وـعـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ آـبـائـهـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ) فـيـ وـصـيـهـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـعـلـىـ (عـلـيـهـ السـلامـ): «يـاـ عـلـىـ، تـخـتمـ بـالـيمـينـ
فـإـنـهـاـ فـضـيـلـهـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـقـرـبـيـنـ، قـالـ: بـمـ أـتـخـتمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، قـالـ: بـالـعـقـيقـ الـأـحـمـرـ، فـإـنـهـ جـبـلـ أـقـرـ اللـهـ بـالـرـبـوـيـهـ، وـلـىـ بـالـنـبـوـهـ،
وـلـكـ بـالـوـصـيـهـ، وـلـوـلـدـكـ بـالـإـمـامـهـ، وـلـشـيـعـتـكـ بـالـجـنـهـ، وـلـأـعـدـائـكـ بـالـنـارـ»[\(١\)](#).

أـقـولـ: كـلـ شـيـءـ لـهـ نـوـعـ مـنـ التـعـقـلـ حـسـبـ موـازـيـنـهـ، قـالـ سـبـحـانـهـ: (فـقـالـ لـهـاـ وـلـلـأـرـضـ أـتـيـاـ طـوـعـاـ أـوـ كـرـهـاـ قـالـتـاـ أـتـيـنـاـ طـائـعـيـنـ)[\(٢\)](#)،
وـقـالـ تـعـالـيـ: (يـاـ جـبـلـ أـوـبـيـ مـعـهـ)[\(٣\)](#).

وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلامـ): أـخـبـرـنـيـ عـنـ تـخـتمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ) بـيـمـينـهـ لـأـىـ
شـيـءـ كـانـ، فـقـالـ: «إـنـمـاـ كـانـ يـتـخـتمـ بـيـمـينـهـ لـأـنـهـ إـمـامـ أـصـحـابـ الـيـمـينـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـقـدـ مدـحـ اللـهـ أـصـحـابـ
الـيـمـينـ وـذـمـ أـصـحـابـ الـشـمـالـ، وـقـدـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـتـخـتمـ بـيـمـينـهـ، وـهـوـ عـلـامـهـ لـشـيـعـتـنـاـ يـعـرـفـونـ بـهـ وـبـالـمـحـافظـهـ
عـلـىـ أـوـقـاتـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاهـ وـمـوـاسـاهـ الـإـخـوـانـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ

صـ: ٢٧٩

١ـ الفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٣٤١ـ.

٢ـ سـورـهـ فـصـلـتـ: الـآـيـهـ ١١ـ.

٣ـ سـورـهـ سـبـأـ: الـآـيـهـ ١٠ـ.

والنهي عن المنكر»^(١).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يختتم بيمنيه^(٢).

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام): «يا على تختم باليمين تكون من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون، قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم تختم يا رسول الله، قال: بالحقيقة الأحمر، فإنه أول جبل أقر الله عز وجل بالوحدانية، ولئن على بالوصيه، ولو لدك بالإمامه، ولمحييك بالجنه، ولشيعه ولدك بالفردوس»^(٣).

وعن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يختتم في يمينه»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن محمد العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يختتم في يمينه»^(٥).

فصل في استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، ونطقوا به الماضين، وبلغوا بالخواتيم».

قال الصدوق نقلًا عن أبي سعيد الأدمي، قال: أى اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها

ص: ٢٨٠

١- العلل: ص ٦٤.

٢- العلل: ص ٦٤.

٣- العلل: ص ٦٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٠.

أقول: بالإضافة إلى أن ذلك يوجب سقوطه في كثير من الأحيان، وعدم إمكان العمل بيسر بالأصابع، إلى غير ذلك.

فصل في استحباب التختم بالحقيقة

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق»^(٢).

وعن الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من ساهم بالحقيقة كان سهنه الأوفر»^(٣).

أقول: أى للاقتراع.

وما ذكر في هذا الباب إما غيبي، وإما لأجل بعض ما تقدم من إزاله الهم الموجبه للنشاط النافي لل الفقر، وأنه اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله) وهو يزيل النفاق، إلى غير ذلك.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (عليه السلام): «تختموا بالحقيقة فإنك مبارك، ومن تختم بالحقيقة يوشك أن يقضى له بالحسنى»^(٤).

وعن ربيعة الرأى، قال: رأيت في يد على بن الحسين (عليه السلام) فص عقيق، فقلت: ما هذا الفص، قال: «عقيق رومى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تختم بالحقيقة قضيت حوائجه»^(٥).

ص: ٢٨١

١- الخصال: ج ١ ص ١٢٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «من اتَّخَذَ خاتِمًا فصَهْ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَرْ وَلَمْ يَقْضِ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن»[\(١\)](#).

وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ إِنَّهُ لَا يَصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمًّا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»[\(٢\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ إِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقْرَبُ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلَكُمْ يَا عَلَى بِالْوَصِيَّةِ، وَلَشِيعَتُكُمْ بِالجَنَّةِ»[\(٣\)](#).

وعن علي بن محمد بن إسحاق، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مَا رَفَعْتَ كَفَ إِلَى اللَّهِ أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍ فِيهَا عَقِيقٌ»[\(٤\)](#).

وعن زياد القندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لَمَا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَلَّمَهُ عَلَى طَورِ سِينَاءَ، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطْلَاعَهُ فَخَلَقَ مِنْ نُورٍ وَجْهَ الْعَقِيقِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَيْتَ بِنَفْسِي أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفَ لَابْسَهُ — إِذَا تَوَلَّتْ عَلَيَّ — بِالنَّارِ»[\(٥\)](#).

أقول: (نور وجهه) أي تجليه، وهل ذلك كان ابتداء خلق العقيق، أو خلق العقيق وإن كان سابقاً أيضاً، الأول منصرف إليه، والثاني محتمل.

وعن بشير الدهان، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أي الفصوص أركب على

ص: ٢٨٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٢- عيون الأخبار: ص ٢١١، صحيفه الرضا: ص ٥٦.

٣- عيون الأخبار: ص ٢٢٨.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٥، مهج الدعوات: ص ٥٣٩.

٥- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

خاتمي، فقال: «يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة»، إلى أن قال: «من تختم بشيء منها من شيءه آل محمد لم ير إلا الخير والحسنى، والسعه في الرزق، والسلامه من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذر»[\(١\)](#).

أقول: أى أشباهم فى الجنة، أو كما ذكرنا سابقاً فى مسألة (الحمى) وأنها من فيح جهنم.

وعن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمه (عليها السلام)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»[\(٢\)](#).

أقول: ما يذكر في أمثل هذه الروايات، إنما يراد به الاقتضاء لا العلة، مثل ما يذكر في الطب، كما أن المراد به المدخلية لا الكلية، وأنه إنما يكون الأثر فيما إذا انضم إلى ذلك سائر الأسباب والعلل، مثلا العين تبصر لكن بـألف شرط، والأذن يسمع لكن مع ضميمه ألف الضمائـم وهكذا، والقمر الصناعي يطير في الأجواء مع ثلاثة ملايين جزء في الأقمار الصناعية الحالية وهكذا، فالتوقع المطلق من أمثل هذه الروايات، يكون غفله عن سائر الشرائط والخصوصيات.

فصل في استحباب استصحاب العقيق

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقيق أمان في السفر»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحيم القصير، قال: بعث الوالى إلى رجل من آل أبي طالب في

ص: ٢٨٣

١- الأمالى: ص ٢٤.

٢- الأمالى: ص ٩٦.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

جنایه، فمر بأبی عبد الله (عليه السلام) فقال: «أتبعوه بخاتم عقیق»، فأتى بخاتم عقیق فلم ير مکروهاً^(١).

وعن محمد بن أحمد رفعه، قال: شکى رجل إلى النبي (صلی الله عليه وآلہ) أنه قطع عليه الطريق، فقال: «هلا تختمت بالعقیق، فإنه يحرس من كل سوء»^(٢).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: مر على مجلود (مر به رجل مجلود) فقال: «أين كان خاتمه العقیق، أما إنه لو كان عليه ما جلد»^(٣).

قال: وروي في حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقیق حرز في السفر»^(٤).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «تختموا بالعقیق يبارك عليکم وتكونوا في أمن من البلاء»^(٥).

قال: وفي حديث آخر: «من تختم بالعقیق لم يزل ينظر إلى الحسنی ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقیه»^(٦).

وعن عقیل بن الم توکل المکی یرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «من صاغ خاتماً من عقیق فنقش فيه: (محمد نبی الله وعلی ولی الله) وقاہ الله میته السوء، ولم یمت إلا على الفطرة»^(٧).

وأحمد بن فهد في عده الداعی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العقیق حرز في

ص: ٢٨٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٣- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٤- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٥- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٦- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

٧- ثواب الأعمال: ص ٩٥.

وعنه (عليه السلام) قال: «صلاه ركعتين بفض عقيق تعدل ألف رکعه بغيره»^(٢).

وعن الرضا (عليه السلام): «من أصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متحتماً به في يده اليمنى، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ: (إنا أنزلناه) إلى آخرها، ثم يقول: (آمنت بالله وحده لا شريك له، وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم) وقاهم الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلتج في الأرض وما يخرج منها، وكان في حرج الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآلها حتى يمسى)^(٣)».

وعن الأعمش، قال: كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط، فقال لي: «يا سليمان انظر ما فص خاتمه»، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فصه غير عقيق، فقال: «يا سليمان أما إنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «يا سليمان هو أمان من قطع اليد»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «هو أمان من إراقة الدم»، قلت: زدني، قال: «إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق»، قلت: زدني، قال: «العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدرارهم»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من كل بلاء»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من الفقر»، قلت: أحدث بها عن جدك الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «نعم»^(٤).

أقول: المذكور في أمثل هذه الروايات، قسم منها غيبي لا يرتبط بعالم الطبيعة، وقسم منها بأسباب ظاهره يعرف الوجه فيه، وقسم ثالث بأسباب خفيه،

ص: ٢٨٥

-
- ١- عده الداعي: ص ٩٤.
 - ٢- عده الداعي: ص ٩٥.
 - ٣- عده الداعي: ص ٩٤.
 - ٤- مكارم الأخلاق: ص ٤٦.

ربما وصل العلم إليه في المستقبل، كما وصل إلى جمله من مخفيات الشرع، كاستحباب السواك والحناء وغير ذلك.

فصل في استحباب التختم بأنواع أخرى

عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[\(١\)](#).

وعن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب التختم بالياقوت»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تختم باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[\(٤\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضي (عليه السلام)، قال: قال لي يوماً وأملى على من كتاب: «التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه»[\(٥\)](#).

وعن الحسن بن علي بن مهران (مهزيyar)، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم، فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فأدمنت النظر إليه، فقال: «ما لك تديم النظر إليه»، قلت: بلغني أنه كان لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فقال: «أترعرف»، قلت: لا،

ص: ٢٨٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

قال: «هذا هو أتدرى ما سببه»، قلت: لا، قال: «هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، فوحبه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، أتدرى ما اسمه»، قلت: فيروزج، قال: «هذا بالفارسيه، فما اسمه بالعربيه»، قلت: لا أدرى، قال: «اسمه الظفر»^(١).

أقول: (الپیروزی) بالفارسيه، بمعنى الظفر، (الفاء والجيم) لمكان التعریب.

وعن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تختم بالفیروزج لم یفتقر کفه»^(٢).

وعن عبد المؤمن الأنباري، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما افتقرت كف تختمت بالفیروزج»^(٣).

وعن علي بن محمد الصميري الكاتب، أنه ذكر لعلى بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتبسم، وقال: «اتخذ خاتماً فصه فيروزج واكتب عليه: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)»، قال: فعلت ذلك فما أتني على حول حتى رزقت منها ولدًا ذكرًا^(٤).

وعن مهج الدعوات، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): قال الله سبحانه: «إنى لأشجى من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فأردها خائبه»^(٥).

أقول: استحياء الله من باب خذ الغایات واترك المبادئ.

وعن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير

ص: ٢٨٧

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٥.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٩٥.
 - ٤- الأمالى: ص ٣١.
 - ٥- مهج الدعوات: ص ٥٣٩.

المؤمنين (عليه السلام): «تختمو بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مرد الشياطين»[\(١\)](#).

وعن الحسين بن محمد العلوى، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصي جزع يمانى فصلى بنا فيه، فلما قضى صلاته دفعه إلى وقال لي: يا على تختم به في يمينك وصل فيه، أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبها»[\(٢\)](#).

وعن على بن محمد المعروف بابن وهبه العبدسى، وهى قريه من قرى واسط، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نعم الفص البلور»[\(٣\)](#).

فصل فى كراهة التختم فى السبابه والوسطى

عن مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنهى أمتى عن التختم فى السبابه والوسطى»[\(٤\)](#).

وعن تحف العقول، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يا على لا تختم فى السبابه والوسطى، فإنه كان يختم قوم لوط فيها، ولا تعر الخنصر»[\(٥\)](#).

فصل فيما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم

عن يونس بن ظبيان وحفص بن غيات جمیعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداك أیکرہ أن یكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه، فقال: «في خاتمي مكتوب: الله خالق كل شيء، وفي خاتم أبي، محمد بن على (عليه السلام) وكان خير

ص: ٢٨٨

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٢- عيون الاخبار: ص ٢٨٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١، ثواب الأعمال: ص ٩٦.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٤٩.

٥- تحف العقول: ص ٥.

محمدى رأيته: العزه لله، وفي خاتم على بن الحسين (عليه السلام): الحمد لله العلي، وفي خاتم الحسن والحسين (عليهما السلام): حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك»^(١).

وعن إسماعيل السندي، عن عبد خير، قال: كان لعلى (عليه السلام) أربعه خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، وفiroزج لنصرته، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفiroزج: الله الملك الحق، ونقش الحديد الصيني: العزه الله جميماً، ونقش العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله»^(٢).

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الشرك أخفى من دبيب النمل»، وقال: «منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجه وشبه هذا»^(٣).

أقول: أى إذا كان اعتماده عليه دون الله سبحانه، أما إذا كان الاعتماد على الله وجعل هذا سبباً، وقد أمر الله باتباع الأسباب لم يكن بذلك بأس، بل ربما كان من مصاديق المستحب.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وكان نقش خاتم أبي: العزه الله»^(٤).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (عليهما السلام) وكان على خاتم أبي عبد الله (عليه السلام): أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن (عليه السلام): حسبي الله، وفيه ورده

ص: ٢٨٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

٢- علل الشرائع: ص ٦٣، الخصال: ج ١ ص ٩٣.

٣- معانى الأخبار: ص ١٠٧.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وهلال في أعلاه»^(١).

وعن يونس بن عبد الرحمن، قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وختام أبيه، قال: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوه إلاّ بالله، ونقش خاتم أبي: حسبي الله، وهو الذي كنت أختتم به»^(٢).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: مر بي معتب ومعه خاتم، فقلت له: أي شيء هذا، فقال: هذا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه: «اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك»^(٣).

أقول: الاختلاف في هذه الروايات لاختلاف خواتيمهم (عليهم الصلاة والسلام)، كما أن الظاهر من الجمع بينها استحباب مطلق ذكر الله سبحانه، وإن كان التابع لكونه أسوه وأفضل وآكد.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) في حديث، قال: «أتدرى ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام)»، قلت: لا، فقال: «لا، إلا الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وختام أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وختام الحسن (عليه السلام): العزه لله، وختام الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وختام على بن الحسين (عليه السلام) خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليهما السلام)، وختام جعفر (عليه السلام): الله ولبي وعصمتى من خلقه، وأبو الحسن الأول (عليه السلام): حسبي الله، وأبو الحسن الثاني (عليه السلام): ما شاء الله لا قوه إلا بالله»، وقال الحسين بن خالد: ومد إلى يده وقال: «خاتمي خاتم أبي أيضاً»^(٤).

ص: ٢٩٠

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «كان على خاتم على بن الحسين (عليه السلام): خزى وشقى قاتل الحسين بن علي»^(١).

أقول: ذلك من باب التبليغ والدعایه والإثارة، ومنه يعلم بالملائكة فضل ذلك بالنسبة إلى أمور دينيه أخرى.

وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان نقش خاتم محمد بن على (عليه السلام): ظن بالله حسن، وبالنبي المؤمن، وبالوصي ذي المتن، وبالحسين والحسن (عليهم السلام)»^(٢).

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان، أحدهما عليه مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله»^(٣).

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «كان نقش خاتم آدم (عليه السلام): لا إله إلا الله، محمد رسول الله» إلى أن قال: «فنقش نوح (عليه السلام) في خاتمه: لا إله إلا الله ألف مره، يا رب أصلحني» إلى أن قال: «وأهبط الله على إبراهيم (عليه السلام) خاتماً فيه ستة أحرف: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوه إلا بالله، فوضت أمرى إلى الله، أسندت ظهرى إلى الله، حسبي الله، فأوحى الله جل جلاله إليه: تختم بهذا الخاتم فإني أجعل النار عليك بردًا وسلامًا»، قال: وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقاهم من التوراة: أصبر تؤجر، أصدق تنج، قال: وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) حرفين اشتقاهم من الزبور: سبحانه من ألم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (عليه السلام) حرفين اشتقاهم من الأنجيل:

ص: ٢٩١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢، عيون الأخبار: ص ٢١٨.

٢- عيون الأخبار: ص ١٩٧.

٣- الخصال: ج ١ ص ٣٢.

طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسى الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد (صلى الله عليه وآله): لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن علي (عليه السلام): العزه لله، وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يختتم بخاتم أبيه، وكان محمد بن علي (عليه السلام) يختتم بخاتم الحسين بن علي (عليه السلام)، وكان نقش خاتم جعفر بن محمد (عليه السلام): الله ولي عصمتى من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): حسبي الله، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش [\(١\)](#).

أقول: (ألف مره) هذا إيجاز عن التكرار، والتكرار مطلوب لتقويه الملوك، كتكرار الصلاه ونحوها، والإيجاز إلماع إلى ذلك فله مرتبه وجوديه منه ولذا تفيد فائدته وإن كانت الصوره واحده، كما إذا قال: اشتري (الفلك) وقصد بالضمه الجمع كضمه **أُسد** لا كضمه (قفل).

(اصدق تنج) يعلم بالملائكة منه استحباب نقش الكلمات الحكميه.

(من أجله) أى لا رياءً وسمعةً، بل إخلاصاً.

(ونسى) أى بتعمد.

وعن عميه محمد بن عمر، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كتب على خاتمه (ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، أستغفر الله) أمن من الفقر المدقع» [\(٢\)](#).

فصل في جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان،

ص: ٢٩٢

١- المجالس: ص ٢٧٣، عيون الأخبار: ص ٢١٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٩٨.

فقال: «كان على (عليه السلام) يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة»[\(١\)](#).

وعن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: «إنه كان أبي ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضة، فلا بأس به»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لم ينزل النساء يلبسن الحلية»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يحلى أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء والجواري، فأما العلمان فلا»[\(٥\)](#).

أقول: يراد به بعد البلوغ.

فصل في جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[\(٦\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقائمته فضة، وبين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكانت أصحبها وفيها ثلاثة حلقات فضة من بين يديها وشنان من خلفها»[\(٧\)](#).

ص: ٢٩٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٥- السرائر: ص ٤٨٤.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»^(١).

وعن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) كانت فضـه كلـها قـائـمه وقبـاعـه»^(٢).

أقول: ملاـكـه يـأتـى فـي وـسـائـلـ الـحـرـبـ الـحـدـيـثـ.

فصل في كراهة القناع للرجل إلا لعله

عن الوليد

بن صبيح، قال: سألني شهاب بن عبد ربه، أن أستأذن له على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأعلمت بذلك أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «قل له: يأتيـنا إـذـا شـاءـ»، فأدخلـتـه عـلـيـهـ ليـلاـ وـشـهـابـ مـقـنـعـ الرـأـسـ، فـطـرـحـتـ لـهـ وـسـادـهـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «أـلـقـ قـنـاعـكـ يـاـ شـهـابـ،ـ إـنـ القـنـاعـ رـيـبـهـ بـالـلـيـلـ مـذـلـهـ بـالـنـهـارـ»^(٣).

وعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال أبي (عليه السلام): «التقنع بالليل ريه»^(٤).

وفي (مكارم الأخلاق)، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «التقنع ريه بالليل ومذله بالنهار»^(٥).

وعن عبد الله بن وضاح، قال: رأيت أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس

ص: ٢٩٤

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- قرب الإسناد: ص ١٠.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦١.

فى مؤخر الكعبه وتقنع وأخرج أذنيه من قناعه^(١).

أقول: لعله كان لبرد أو حر، أو تقيه، أو إراده عدم التعرف، فلا ينافي ذلك أصل الكراهة بلا عله، كما فى الحديث السابق.

فصل فى استحباب طى الشياب والتسميمه عند خلعها

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: دخلت عليه يوماً فألقى إلى ثياباً وقال: «يا وليد ردها على مطاوتها»^(٢).
الحديث^(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه كان يقول: «طى الشياب راحتها، وهو أبقى لها»^(٤).

أقول: راحه كل شيء بحسبه، والمراد بها هنا دوامها أكثر وبقاوها انصر.

وعن زكريا المؤمن، عن حديثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اطعوا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشوره لبسها الشياطين بالليل»^(٥).

أقول: الشياطين أرواح شريرة تنتشر بالليل أكثر من النهار، كما يستفاد من الروايات وأيده العلم الحديث، وهى تؤذى بنى آدم بمختلف أنواع الأذى، ومن تلك مسها بالثياب الم عبر عنه باللبس فى هذه الرواية.

وعن على بن أسباط، عن عميه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا خلع أحدكم ثيابه فليس له يلبسها

ص: ٢٩٥

١- مكارم الأخلاق: ص ٦١.

٢- الروضه: ص ٢٤٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

الجن، فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح»[\(١\)](#).

فصل في بعض مستحبات لبس السراويل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة»[\(٢\)](#).

أقول: إذا رفع الإنسان رجلاً صار الضغط على الرجل الأخرى، وذلك بدوره يضغط على بقية الجسم وهو سبب للأمراض.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتنم أمير المؤمنين (عليه السلام) يوماً فقال: من أين أتيت بما أعلم أنني جلست على عتبة الباب، ولا شقت بين غنم، ولا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهى بذيلي»[\(٣\)](#).

وفي (مكارم الأخلاق)، عن الصادق، عن علي (عليهما السلام)، قال: «لبس الأنبياء القميص قبل السراويل»[\(٤\)](#).

قال: وفي روايه: «لا تلبسه من قيام، ولا مستقبل القبلة، ولا إلى الإنسان»[\(٥\)](#).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عنهم (عليهم السلام)، قال: «من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام»[\(٦\)](#).

أقول: السبب إما غيبي، أو لما ذكرناه قبلًا من أن الأمراض ونحوه يوجب

ص: ٢٩٦

١- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

٤- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٥٤.

٦- السرائر: ص ٤٧٠.

اللهمّ وَعَدْ النَّشَاطِ مَا يَبْقَى أَثْرَهُ أَيَامًاً، فَلَا يَسْعَى الْإِنْسَانُ لِحَاجَتِهِ أَوْ إِذَا سَعَى كَسُولًا لَا يُؤْدِي إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

فصل في كراهة لبس النعل من قيام للرجل

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث، قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يتunnel الرجل وهو قائم»^(١).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميماً، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن يتunnel الرجل وهو قائم»^(٢).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأئمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها»، إلى أن قال: «وكره أن يتunnel الرجل وهو قائم»^(٣).

أقول: ما ذكر في وجه كراهة لبس السراويل قائماً يأتي في لبس النعل أيضاً، لكن لا يبعد أن يكون ذلك فيما يطول رفع الرجل لا مطلقاً.

فصل في حرمه مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض

عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه»^(٤).

وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغرت في أعينكم، فإنه لا صغیره بصغریه مع الأصرار، ولا کیبره

ص: ٢٩٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٢٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

بكبیره مع الاستغفار، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه»^(١).

فصل في استحباب سعه الجربان في التوب

عن على القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سعه الجربان ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»، ثم قال: «أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلاّ واسع الجيب واليد»^(٢).

أقول: الجذام من احتراق السوداء، وضيق الثياب حيث يوجب الضغط والحرارة المتزايدة ينتهي إلى شيء من الجذام، والشعر إذا نبت في الأنف دل على سلامه البصلات الشعرية، مما يدل على عدم التهيئة للجذام، إذ المتهيأ له تضعف بصلاته أو تذوى، والظاهر أن في الشعر سقطاً.

باب كراهه الانقطاع عن الدنيا وتركها

عن أحمد بن محمد وغيره، بأسانيد مختلفة، في احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملا وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «على عاصم بن زياد»، فجاء به فلما رأه عبس في وجهه فقال له: «أما استحييت من أهلك، أما رحمت ولدك، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها، أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: {والأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام}»^(٣) أو ليس يقول: {مرج البحرين يلتقيان، بينهما بربخ

ص: ٢٩٨

١- عقاب الأعمال: ص ٥٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٣- سورة الرحمن: الآية ١٠ _ ١١.

لا- يبيان} إلى قوله: {يخرج منها اللؤلؤ والمرجان} (١)، فبالتالي لا بذال نعم الله بالفعال أحّب إليه من ابتدالها له بالمقال، وقد قال الله عز وجل: {وَأَمَّا بِنَعْمَهُ رَبِّكَ فَحَدَثَ} (٢)، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبه وفي ملبيسك على الخشونه، فقال: «ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبع بالفقره»، فألقى عاصم العبا ولبس الملا (٣).

أقول: فإن الله سبحانه خلق النعم للاستفاده لا للذكر والقول فقط، فإذا تكلم حولها في القرآن كان الملاك دالاً على أنه سبحانه يريد الاستفاده منها للأئمّة.

فصل في استجابة التبرع بكسوه المؤمن

عن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عُرْى أو أعاشه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفح في الصور» (٤).

وعن أبي حمزه الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من كسا مؤمناً كساه الله من الثواب الخضر» (٥).

قال الكليني: وقال في حديث آخر: «لا يزال في ضمانته ما دام عليه سلوك» (٦).

ص: ٢٩٩

-
- ١- سوره الرحمن: الآية ١٩ _ ٢٢.
 - ٢- سوره الضحى: الآية ١١.
 - ٣- الأصول: ص ٢٢٢، نهج البلاغه: القسم الأول ص ٤٤٩.
 - ٤- الأصول: ص ٤١٢.
 - ٥- الأصول: ص ٤١٢.
 - ٦- الأصول: ص ٤١٢.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان يقول: «من كسا مؤمناً ثوباً من عُرٰى كساه الله من استبرق الجن، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقه»[\(١\)](#).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاهكسوه شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجن، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: {وَتَلْقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هُنَّا يَوْمَكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تَوَعَّدُونَ} [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)».

أقول: يعني أنه من مصاديق الآية الكريمة.

وعن أبي حمزه الشمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من أطعمن مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجن، ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاهم الله من الرحيم المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»[\(٤\)](#).

وعن فرات بن أحفن، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من كان عنده فضل ثواب وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكباه الله في النار على منخريه»[\(٥\)](#).

أقول: أي في ما له ضروره مما وجب عليه شرعاً.

وعن كتاب الإخوان، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاهكسوه شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجن». وذكر الحديث السابق

ص: ٣٠٠

-
- ١- الأصول: ص ٤١٢.
 - ٢- سورة الأنبياء: الآية ١٠٣.
 - ٣- الاصول: ٤١٢.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٧٥.
 - ٥- عقاب الأعمال: ص ٢٩، المحاسن: ص ٩٨.

وزاد: «ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوه الجنـه عدد ما في الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبته من أهل الـريا، وأثبته من أهل الكرم»[\(١\)](#).

أقول: الآخره لامتدادها الأبدي، كل ما ورد في الروايات من عطـيا الله سبحانه لأهل الجنـه يكون ملائماً، فإنه من يبقى مائه سنـه يحتاج إلى ألف ثوب مثلاً، أما من يبقى إلى الأبد فيحتاج إلى ما لا يحصـى من الثياب وهكذا، أما تعدد القصور والجواري وما أشبه فعلـل الإنسان يتعدد بحسب إرادـته النفـسيـه ليتـلـذـ أكثرـ، كما ورد من حضور الإمام (عليـه السـلامـ) في وقت واحد في أربعـين مكانـاً، أو حضرـ في جـناـزـه نـفـسـهـ، إلى غير ذـلـكـ.

ص: ٣٠١

١- الإـخـوانـ: صـ ٥٠.

فصل في استحباب سعه المنزل وكثرة الخدم

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السعاده سعه المنزل»^(١).

أقول: السعاده أن يكون الإنسان في رفاه سواء في الدنيا أو في الآخره، سواء من جهه الروح أو من جهه البدن، والشقاؤه بعكس ذلك، حتى أن من كان بدنه في شده كان من ذلك، ولذا قال سبحانه: (مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) ^(٢)، وسعه المنزل ونحو ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث من السعاده بهذا المعنى، وربما فسر «السعيد سعيد في بطن أمه» إلخ، بالصحه المزاجيه ونحوها، فمن ولد مريضاً كان شقياً، وربما فسر بغير ذلك مما

فصل في كتاب (مصابيح الأنوار) وغيره.

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه للمؤمن فيها راحه، دار واسعه توارى عورته وسوء حال من الناس، وامرأه صالحه تعينه على أمر الدنيا والآخره، وابنه أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج»^(٣).

أقول: إن بقاء البنت أو الأخت أو ما أشبه في البيت يوجب آلاماً روحية

ص: ٣٠٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٠.

٢- سوره طه: الآيه ٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، الخصال: ج ١ ص ٧٦.

كثيره، بل وجسميه من جهه الكد، فإذا تزوجت أو ماتت – وإن ابتلى بعمرها – يخرج بعد ذلك عن ذلك الشقاء الروحي والجسدي.

وعن بشير، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام): «العيش السعه في المنزل والفضل في الخدم».

وزاد قال: «وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقة فذاكرروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: سعه المنزل والفضل في الخدم»^(١).

وعن سعيد، عن غير واحد: إن أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: «سعه المنزل وكثره المحبين»^(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سعاده المرء المسلم المسكن الواسع»^(٣).

وبهذا الإسناد، قال: «شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن الدور قد اكتنفته، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك»^(٤).

أقول: (اكتنفته) أي طالت عليه فلم يجعل لداره شمساً وهواءً كما ينبغي، أو أن داره ضيقه فحيطانها قد اكتنفته، ورفع الصوت من باب أنه أوقع في النفس فيكون أقرب إلى حضور القلب، أما (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)،

ص: ٣٠٣

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٠.

فإن ذلك لعدم إيذاء الناس أو النفس لداومها، وكأنه لذا أمرهم (صلى الله عليه وآله) في الحج بالحج والثج.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي لعلى (عليه السلام) قال: «يا على العيش في ثلاثة، دار قوراء، وجاري حسناء، وفرس قباء». قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول: الفرس القبا: الضامر البطن [\(١\)](#).

أقول: فتكون سريعة السير.

وعن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعاده المسلم سعه المسكن والجار الصالح والمركب الهنئ» [\(٢\)](#).

وعن أبيان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعاده المرء أن يتسع منزله» [\(٣\)](#).

عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعاده الرجل سعه منزله» [\(٤\)](#).

وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعاده المرء المسكن الواسع» [\(٥\)](#).

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمؤمن راحه في سعه المنزل» [\(٦\)](#).

ص: ٣٠٤

١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧.

٢- الخصال: ج ١ ص ٨٦.

٣- المحاسن: ص ٦١٠.

٤- المحاسن: ص ٦١٠.

٥- المحاسن: ص ٦١١.

٦- المحاسن: ص ٦١١.

فصل في استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق

عن معمر بن خلاد، قال: إن الحسن اشتري داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن متزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله»^(١).

أقول: الراوى كان بحاجة إلى الشدّه، ولذا شدد الإمام (عليه السلام) الكلام.

وعن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل»^(٢).

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الشوم في ثلاثة أشياء، في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»^(٣).

أقول: يمكن رفع عسر الولادة بالأدوية ونحوها، هذا من باب الغلبة وإلا فالشوم في غيرها أيضاً، وتعليقات الروايات السابقة تشمل غيرها أيضاً، والشوم ما يسىء إلى الإنسان وإن لم يجد منه بدأ.

فصل في عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وجواز اللعب بها

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أتأنى جبرئيل قال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو

ص: ٣٠٥

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

٣- معانى الأخبار: ص ٤٩.

بصير: فقلت وما تزويق البيوت، فقال: « تصاویر التماثيل»[\(١\)](#).

أقول: ذلك إما مكروه كما يستفاد من الروايات، أو حرام كما قال به جمع، ولعل الأول أقرب، وكأنه من باب التشبيه بعباد الأوّل حيّث يعبدونها.

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح»[\(٢\)](#).

وعن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كره الصور في البيوت»[\(٣\)](#).

وعن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ)[\(٤\)](#)، فقال: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»[\(٥\)](#).

وعن الحسين بن المنذر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة معدبون يوم القيمة، رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافع»[\(٦\)](#).

أقول: لا مفهوم لهذا العدد كما هو واضح.

وعن الفضل أبي العباس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفانِ كَالْجَوَابِ)[\(٧\)](#)، وقال: «ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه»[\(٨\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثنى

ص: ٣٠٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٤.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٦ و ٦١٧.

٤- سوره السباء: الآية ١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٨.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٦.

٧- سوره السباء: الآية ١٣.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي هَدْمِ الْقَبُورِ وَكَسْرِ الصُّورِ»^(١).

أقول: لا۔ يبعد أن هدم القبور كان لأجل عبادتهم لها، وفي الحديث: إن اليهود كانوا يأخذون قبور أنبيائهم قبله، والظاهر أن المراد أنهم كانوا يسجدون عليها، وذلك من مخلفات عباده الناس كفرعون ونمروذ ومن أشباهه، وإلى الحال الحاضر نرى في الهند والصين ونحوهما عباده كنفوشيوس وبودا، بل وقسم من المسيحيين يعبدون المسيح ومريم (عليهما السلام).

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تبنوا على القبور، ولا تصورو سقوف البيوت، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كره ذلك»^(٢).

وعن الأصبهن بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام»^(٣).

أقول: يحتمل أن يراد قتل إنسان حيث يتجدد بذلك قبر جديد.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربكم ينهى عن التماشيل»^(٤).

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصوروون يكلفون يوم القيمة أن ينفحوا فيها الروح»^(٥).

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره الصور في البيوت^(٦).

وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره

ص: ٣٠٧

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٤.

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٣٠، المحاسن: ص ٦١٢.

٣- المحاسن: ص ٦١٢.

٤- المحاسن: ص ٦١٤.

٥- المحاسن: ص ٦١٦.

٦- المحاسن: ص ٦١٧.

وعن موسى بن قاسم، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، إنه سأله أباه عن التماشيل، فقال: «لا يصلح أن يلعب بها»^(٢).

أقول: إما (لا) منفصل، ثم استأنف يلعب بها، كما يؤيده بعض الروايات، أو متصل فيراد به كراهه اللعب أيضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(٣).

فصل في جواز إبقاء التماشيل التي توطن أو تغير

عن عبد الله بن مغيرة، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «قال قائل لأبي جعفر (عليه السلام): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: الأعاجم تعظمه وإننا لننتهنه»^(٤).

أقول: الظاهر أن المراد الأصنام والمراد بالأعاجم الكفار.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الوساده والبساط يكون فيه التماشيل، فقال: «لا بأس به يكون في البيت»، قلت: التماشيل، فقال: «كل شيء يوطأ فلا بأس به»^(٥).

وعن زراره بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكون التماشيل في

ص: ٣٠٨

١- المحاسن: ص ٦١٧.

٢- المحاسن: ص ٦١٨.

٣- المحاسن: ص ٦١٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦.

البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن بشير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كانت لعلى بن الحسين (عليه السلام) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه، وكان صاحب مطهره أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال جبرئيل: «إنا لا ندخل بيتك فيه تمثال لا يوطأ» الحديث[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيتك، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»[\(٤\)](#).

أقول: الإمام (عليه السلام) أراد بيان أنه لم يفعل المكروه، وليس على الأمر الناهي أن يجبر الناس بترك المكروه أو فعل المستحب، وإنما عليه ذلك بالنسبة إلى الواجب والحرام.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ربما قمت أصلى وبين يدى وساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً»، وقال: «وقد أهديت إلى طنفسه من الشام عليها فيها تماثيل فأمرت به وغير رأسه فجعل كهيته الشجر»، وقال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده»[\(٥\)](#).

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: «أردت أن أهينه»[\(٦\)](#).

ص: ٣٠٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٦، المحاسن: ص ٦١٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٤- المحاسن: ص ٦٢١.

٥- مكارم الأخلاق: ص ٦٩.

٦- مكارم الأخلاق: ص ٦٩.

فصل في كراهة رفع بناء البيت ورفع الكراهة بكتابه آية الكرسي

عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان سمك البيت فوق سبعه أذرع أو قال: ثمانية أذرع، كان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً، وقال بعضهم مسكوناً»[\(١\)](#).

أقول: في كتاب (على حafe العالم الأثيري) لأحد الغربيين أنه اكتشف وجود الأرواح الشريره في هذا القدر من العلو.

وعن زياد بن عمرو الجعفي، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين ت يريد يا فاسق»[\(٢\)](#).

أقول: أى إذا كان ذلك رياءً ونحوه.

وعن حمزة بن حمران، قال: شكى رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناfe الدار»، قال الرجل: فعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكتته الشياطين، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء»[\(٤\)](#).

أقول: ذكر ذلك في كتاب (على حafe العالم الأثيري).

وعن الحسن بن السرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمك البيوت سبعة أذرع

ص: ٣١٠

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحضر»[\(١\)](#).

وعن التوفلى، عن أبيه، عن بعض الصادقين، قال: «ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون»[\(٢\)](#).

وعن ابن شمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودى: يا أفسق الفاسقين أين تريده»[\(٣\)](#).

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعاليه، فقال: «كم سقف بيتك»، فقال: عشره أذرع، فقال: «اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آيه الكرسى فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه»[\(٤\)](#).

عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلىه آيه الكرسى»[\(٥\)](#).

وعن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آيه الكرسى»[\(٦\)](#).

وعن أبي خديجه، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آيه الكرسى قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبله مسجده مكتوباً آيه الكرسى[\(٧\)](#).

أقول: لعل المراد (مسجده) الغرفه التي خصصها للصلاه، لاستحباب

ص: ٣١١

١- المحاسن: ص ٦٠٩.

٢- المحاسن: ص ٦٠٨.

٣- المحاسن: ص ٦٠٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الخصال: ج ٢ ص ٣٩.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٩.

٧- المحاسن: ص ٦٠٩.

تخصيص غرفه في الدار للصلوة كما ذكروا في باب المساجد.

فصل في استحباب تحجير السطوح

عن محمد أبي حمزة وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في السطح يبات عليه غير محجر، قال: «يجزئه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين»[\(١\)](#).

أقول: لأنه كثيراً ما يقوم الإنسان في النوم ويمشي فيسقط إذا لم يكن محجراً بمقدار يمنعه عن ذلك.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يبات على سطح غير محجر»[\(٢\)](#).

وعن عيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح أينما عليه بغير حجره، فقال: «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك»، فسألته عن ثلاثة حيطان، فقال: «لا إِلَّا الأربعة»، قلت: كم طول الحائط، قال: «أقصره ذراع وشبر»[\(٣\)](#).

وعن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجره، والرجل والمرأة في ذلك سواء»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره البيتوته للرجل على سطح

ص: ٣١٢

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحسن: ص ٦٢٢

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحسن: ص ٦٢٢

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحسن: ص ٦٢١

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحسن: ص ٦٢٢

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحسن: ص ٦٢٢

وحده، أو على سطح ليس عليه حجره، والرجل والمرأة فيه بمنزله»^(١).

أقول: لأن في ذلك خوف مجىء اللص، بل الحيوان أيضاً في مثل القرى المجاورة للصحاري والغابات، ولأنه كثيراً ما يأخذ الشخص الوهم، بالإضافة إلى مثل (الكابوس) واهتمام الشيطان بالواحد فيرى المنامات المزعجة، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، إلى غيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصييه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره النوم على سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة»^(٢).

أقول: أى ليس في ذمه الإسلام الذي وعده الحفظ إن عمل بأحكامه.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنه» إلى أن قال: «وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة»^(٣).

فصل وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر

في كراهة البناء عبضاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافاً

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حل سلط عليه البناء والماء والطين»^(٤).

أقول: يراد بذلك أن ماله يتلف، لا أن يكون للإنسان عقار ومستغلات مكرورة، بل عليها ينطبق القواعد العامة من (نعم العون على الدين الغني)، و(قل

ص: ٣١٣)

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٢.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، المجالس: ص ١٨١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الخصال: ج ١ ص ٧٦.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ (١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وعن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد بني بمنى بناء ثم هدمه (٢).

أقول: من الواضح أن الإمام (عليه السلام) هدمه لاجل غايه عقلائيه، وذلك جائز بل قد يستحب، نعم الهدام الإسرافي حرام كما يشاهد في بعض المترفين.

وعن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعْلَ مَنْ أَرْضَهُ بِقَاعًا تَسْمَى الْمَرْحُومَاتُ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوا فِيهَا فِيْجِيبَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَعْلَ مَنْ أَرْضَهُ بِقَاعًا تَسْمَى الْمَنْتَقَمَاتُ إِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلَّةِ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ بَقِيعَهُ مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا» (٣).

أقول: إن الله خلق كل قابل من الحسن والأحسن، ولذا ورد: «الناس معدن كمعدن الذهب والفضة»، ولا يخلق الله شرًا أو من شره أكثر من خيره أو يتساوين من الأقسام الخمسة، كذا قال جمع، ولذا نرى في المخلوقات الماء العذب والمالح، والفاكهه الحلوه والمره، إلى غير ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه)، وبذلك ظهر الوجه في أنه لماذا خلق بعضها مرحومات وبعضها غير ذلك، قال سبحانه: (وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِيدًا) (٤).

وعن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اقتصر في بنائه

ص: ٣١٤

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٣.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.

٤- سورة الأعراف: الآية ٥٨.

لم يؤجر»^(١).

أقول: لعل المراد من (اقتصر) أي فعل دون المتعارف، فإن الله سبحانه إنما يحب التوسط، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)^(٢)، لا الإفراط والتفريط.

وفي (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: وقد بنى رجل من عماله بناءً فخماً: «أطلعت (أطلعت خ ل) الورق رؤوسها، إن البناء ليصف لك الغنى»^(٣).

أقول: يمكن أن أراد (عليه السلام) المزاح، أو أن المراد المدح، لأن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثرها فيه، كما تقدم في بعض الأحاديث.

فصل في استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وحمله من الآداب

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اكنسوا أفنитكم ولا تشبهوا باليهود»^(٤).

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنس البيوت ينفي الفقر»^(٥).

وعن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كنس الفنا يجلب الرزق»^(٦).

أقول: قد تقدم أن النظافة وما أشبه يوجب التفاف الناس حول الإنسان،

ص: ٣١٥

-
- ١- المحاسن: ص ٦٠٨.
 - ٢- سوره البقره: الآيه ١٤٣.
 - ٣- نهج البلاغه: القسم الثاني ص ٢٢٨.
 - ٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.
 - ٥- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٤.
 - ٦- المحاسن: ص ٦٢٤.

وذلك مما يوجب الغنى، بالإضافة إلى إزالته الهم فينشط الإنسان في العمل أكثر فأكثر، وذلك بدوره موجب لنفي الفقر، ويمكن أن يكون له سبب غيبي أيضاً، أو طبيعي لم يصل العلم إليه بعد.

وعن بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اَكْنِسُوكُمْ اَفْنِيْتُكُمْ وَلَا تُشَبِّهُوْنَا بِالْيَهُودِ»^(١).

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الإناء وكنس الفناء مجلبه للرزق»^(٢).

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا - تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين»^(٣).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَبِيتُوا الْقَمَامَةَ فِي بَيْوَتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَارًا فَإِنَّهَا مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

أقول: قد تقدم أن الشيطان من جنس الوساخه والفساد وما أشبه، والجنس يميل إلى الجنس، وفي النهار تجتمع القمامات، ولذا من العسر إخراجها جزءاً فجزءاً، أما الليل فلا تجتمع وإنما تخرج قمامات النهار جملة.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كلام كثير: «لَا تَؤوا مُنْدِلَيَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبُضُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَؤوا التَّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ» إلى أن قال: «وَلَا تَتَبعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرَهٍ، وَإِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حِجْرَتِهِ فَلِيَسْمِعْ

ص: ٣١٦

١- المحاسن: ص ٦٢٤.

٢- الخصال: ج ١ ص ٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٢٤.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

فإنه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليس لم فإنه تنزل البركه وتنسى الملائكة، ولا يرتد ثلاثة على دابه فإن أحدهم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكه فإنه لا سكه إلا سكك الجن، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنبر الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومه، فإن الله دواباً يبيها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأه الصالحة»[\(١\)](#).

أقول: (على غره) لأن الإنسان الذي يتمادي في مطارده الصيد قد يصل إلى حيوان مفترس أو غابه مهلكه أو لص، أو يقع في هذه، أو ينقطع عن العمران فيموت جوعاً وعطشاً، أو ما أشبه ذلك.

(المقدم) ملعون لأنه يؤذى عنق الدابه، بينما إذا كانا اثنين استقرا على ظهرها فقط.

(الكرم) هذا وما قبله من (السكه) والـ(الأخرى) آداب في اختصاص الأشياء الحسنة بالأسماء الحسنة، أما تسميه الله بأخرى، فلعلهم كانوا يقولون (أنت والأخرى الذي معك) بالتأنيث باعتبار (النفس) من باب (وهو معكم أينما كتم)، (وما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم)، (وهو الأول والآخر) إلى غير ذلك.

(نومه) أي بعد نوم أول الليل، فإن بعد زمان من العشاء محل عبث الشياطين، كما ورد في حديث (صلاة الغ فيه) وغيره.

وأخير الحديث تحريض على اتخاذ المرأة شغلاً يليق بحالها.

فصل في كراهة دخول بيت مظلوم وغير مصبح

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيته

ص: ٣١٧

مظلماً إلا بمصباح»[\(١\)](#).

أقول: إذ ربما يكون في المكان المظلم ما يكره الإنسان من حيه أو عقرب أو ما أشبه فتضره، أو يكون هناك بئر أو حفرة نحوها فيقع فيها، أو كلب ونحوه فيصبح فجئه مما يسبب مرضه، إلى غير ذلك.

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كره أن يدخل بيته مظلماً إلا سراج»[\(٢\)](#).

وعن أبي علي الأشعري رفعه، قال: قال الرضا (عليه السلام): «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر»[\(٣\)](#).

أقول: قد تقدم أشباه ذلك.

وعن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن يدخل الرجل بيته مظلماً إلا مع السراج»[\(٤\)](#).

وبإسناد تقدم في تحجير السطوح، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن الله تبارك وتعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلوم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار»[\(٥\)](#).

وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته الكندر»، قال: وسمعته يقول: «لا تدخلوا بالليل بيته مظلماً إلا (مع) بالسراج»[\(٦\)](#).

أقول: (الكندر) لأنه ينفع الأمراض الناشئة عن الرياح، وهي كثيرة

ص: ٣١٨

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.
 - ٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥.
 - ٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٨٤، المجالس: ص ١٨١.
 - ٦- عيون الأخبار: ص ١٨٧.

جداً، فهو من إصلاح البدن.

وعن الصادق (عليه السلام): «إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(١).

فصل في كراهة السراج في القمر لغير المحتاج إليه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصييه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، أربعه يذهبن ضياعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنائع عند غير أهلها»^(٢).

أقول: إذا لم يحتاج إليه، وإنما فليس من الضياع والإسراف.

وعن علي بن الحكم، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعة يذهبن ضياعاً، البذر في السبخة، والسراج في القمر، والأكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله»^(٣).

فصل في استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

عن عيسى بن عبد الله، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»^(٤).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر»^(٥).

أقول: تقدم وجه كلا الأمرين، من جهة الفقر وججه الشيطان في بعض

ص: ٣١٩

١- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٥٧٤.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١، الخصال: ج ١ ص ١٢٦.

٣- الخصال: ج ١ ص ١٢٦.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٥- قرب الإسناد: ص ٢٥، المحاسن: ص ٦٢٤.

فصل في استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعوره بيته من الداخل عليه»[\(١\)](#).

فصل في استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص

في (الخصال) بإسناده عن على (عليه السلام) في حديث الأربعائه، قال: «إذا دخل أحدكم منزله فليس له على أهله، يقول: السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا، وليرأ (قل هو الله أحد) حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر»[\(٢\)](#).

أقول: إما لوجه غبي، وإما لأنّه يوجب النشاط النفسي الموجّب للعمل والكذ الزائد النافى لل الفقر.

فصل في استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأواني وإيكائهما وإطفاء السراج المخطوط

عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج، فقال: «أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً، واطف السراج من

ص: ٣٢٠

١- قرب الإسناد: ص ٣٣.

٢- الخصال: ج ٢ ص ١٦٤.

الفويسقه وهي الفاره لا تحرق بيتك، وأوك الإناء»^(١).

أقول: السرج السابقه كانت من الزيت فكانت الفاره تستخرج الفتيله لأكل الزيت، وذلك يوجب إحراق البيت أحياناً إذا كانت مع النار، والإباء الموكأ لا يدخله الحشرات ونحوها بخلاف المنفتح رأسه.

قال الكليني: وروى: «إن الشيطان لا يكشف مخمراً، يعني مغطى»^(٢).

وعن درام بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أطفوا المصايبع بالليل، لاـ تجرها الفويسقه فتحرق البيت وما فيه»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «أجيفوا أبوابكم وخرموا آنيتكم وأوكوا أسفتيكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء، وأطفوا سراجكم فإن الفويسقه تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمه العشاء»^(٤).

أقول: فإن أول الليل وقت انتشار الشياطين، كما ورد في جهه استحباب الغفيلي، ومن الممكن أن يكون هذا وقت السرقة، لأن الناس غير ملتفتين لاشغالهم بالصلاه ونحوها، ولا الحراس ينتشرون لأنهم بعد ابتداء من الليل يبدؤون بشغلهم.

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لاـ تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء»^(٥).

ص: ٣٢١

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.

٣- عيون الأخبار: ص ٢٣٠.

٤- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٥- المحاسن: ص ٥٨٤.

وفي (مكارم الأخلاق)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أطفووا المصابيح لا تجرها الفويسقه فتحرق البيت وما فيه»[\(١\)](#).
وعنه (عليه السلام) قال: «لا ترکوا النار في بيوتكم حين تنامون»[\(٢\)](#).

فصل في كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر»[\(٣\)](#).
وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»[\(٤\)](#).
أقول: إذا لم يكن للبيت باب مغلق ولا ستر مسدل دخله الناس، وكثيراً النائم يكون على حال يحب أن لا يراه إنسان عليه.

فصل في وقت خاص للخروج من البيت

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل وخرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليل الجمعة» الحديث [\(٥\)](#).

أقول: أى إذا دخل في الغرفه توقياً من البرد، وإذا خرج منها إلى صحن الدار عند ذهاب الشتاء، ولعله كان (صلى الله عليه وآله) تاره يفعل هكذا، وتاره كما في الروايه الآتية.

ص: ٣٢٢

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٦٧.
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٦٦.
 - ٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.
 - ٤- قرب الإسناد: ص ٦٨.
 - ٥- الفروع: ج ١ ص ١١٥.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج فى الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة»[\(١\)](#).

قال الكلينى: وقد روى أيضاً أنه كان دخوله (صلى الله عليه وآله) وخروجه ليله الجمعة[\(٢\)](#).

وفى (الخصال)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج فى الصيف من بيته خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل البيت فى الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة»[\(٣\)](#).

قال: وقد روى أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليله) الجمعة[\(٤\)](#).

فصل في استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند الخروج من المنزل

عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا خرجمت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوه إلا بالله)، فتلقاء الشياطين فتنصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: (ما سيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوه إلا بالله)[\(٥\)](#).

وعن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) فى حديث، قال: من قال حين يخرج من منزله: (بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إنى أسألك خير أمورى

ص: ٣٢٣

-
- ١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.
 - ٣- الخصال: ج ٢ ص ٢٩.
 - ٤- الخصال: ج ٢ ص ٣٠.
 - ٥- الأصول: ص ٥٥٥، المحسن: ٣٥٠

كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته»[\(١\)](#).

وعن أبي خديجه، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا خرج يقول: (اللهم بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وظهوره وهداه وبركته واصرف عن شره وشر ما فيه، باسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به) قال: وإذا دخل منزله قال ذلك»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتى بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فآتني به في عافيته»[\(٣\)](#).

أقول: لعل اختلاف الروايات يدل على استحباب مطلق أمثل هذه الأدعية، وإن كان الأفضل التقييد بنصوصها.

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ (قل هو الله أحد) حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلماته حتى يرجع إلى منزله»[\(٤\)](#).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان إذا خرج من البيت قال: «بسم الله خرجتُ، وعلى الله توكلتُ، لا حول ولا قوه إلا بالله»[\(٥\)](#).

ص: ٣٢٤

١- الأصول: ص ٥٥٤، المحسن: ص ٣٥١.

٢- الأصول: ص ٥٥٤، المحسن: ص ٣٥١.

٣- الأصول: ص ٥٥٤.

٤- الأصول: ص ٥٥٤.

٥- الأصول: ص ٥٥٤.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قال إذا خرج من بيته: (بسم الله) قال الملكان: هديت، فإن قال: (لا حول ولا قوه إلا بالله) قال: وقيت، فإن قال: (توكلت على الله)، قالا: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لى بعد هدى ووقي وكفى»^(١).

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث قال: «إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليس فيه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليس فيه تنزل البركه وتنوسه الملائكة»^(٢).

فصل في تأكيد كراحته مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكثره ذكر الله

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال فى ماء قائم أو مشى فى حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فى بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فى سريه فأتى وادى مجنه فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيده صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضى رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرخ، فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: (بسم الله) اخرج حيث أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقام»^(٣).

أقول: قد ذكر صاحب كتاب (على حافه العالم الأثيري) تفصيلاً حول الأرواح الشريرة، ولعل بعض المذكورات من الطبيات أو ما أشبه ذلك.

ص: ٣٢٥

١- ثواب الأعمال: ص ٨٩، المجالس: ص ٣٤٥.

٢- علل الشرائع: ص ١٩٤.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

وعن ابن القداح، عن أبيه، قال: نزلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «يا ميمون من يرقد معك بالليل، أمعك غلام»، قلت: لا، قال: «فلا تنم وحدك فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»[\(٢\)](#).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيته وحده، فقال: «إنى لأكره ذلك، وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون، والتغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[\(٤\)](#).

قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليس لها بحرام.

وعن الزهرى، قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): «لو مات من بين المشرق والمغارب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معى»[الحديث \(٥\)](#).

أقول: فإذا اضطر الإنسان إلى أن يبيت وحده ليكن معه القرآن الحافظ له عن كل مكروه.

وبهذا الإسناد، عن على بن الحسين (عليهما السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطى أفضل مما أعطى فقد صغر عظيماً وعظم

ص: ٣٢٦

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٥- الأصول: ص ٥٩٢.

صغيراً»^(١).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل قال: «يا هشام الصبر على الوحدة قوه العقل، فمن عقل من الله اتعزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ومن رغب فيما عند الله فكان الله أنسه في الوحشة وصاحبها في الواحدة وغناه في إليه ومعزه من غير عشيره» الحديث^(٢).

أقول: هذا تحريض على اعتياد أن يكون الإنسان مع الحق وإن كان ذلك يسبب وحدته عن المجتمع، كما في كثير من المؤمنين الذين يعيشون في أماكن من البلاد والقرى بين من ليس على شاكلتهم.

(اعزل) هو بمصداق (كن في الناس ولا تكن معهم).

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «وكره أن ينام الرجل في بيته وحده، يا على لعن الله ثلاثة، أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيته وحده، يا على ثلثة يتخوف منه الجنون، التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»^(٣).

أقول: اللعن عباره عن البعد، ولذا قالوا ملعون بنى فلان أى مطرودهم، ولعن هؤلاء لأنهم بعده عن الخير المقرر للإنسان إذا عمل بما أمره الله واجباً أو مستحباً أو ترك مكروه أو ترك حرام.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «لعن

ص: ٣٢٧

١- الأصول: ص ٥٩٢.

٢- الأصول: ص ٩.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة، منهم النائم في بيت وحده^(١).

وعن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «البائت في البيت وحده الشيطان، والاثنان لمه، والثلاثة أنس»^(٢).

أقول: لعل المراد اجتناب الواحد في البيوت ونحوها، وكذلك الاثنين فعلهما لصان متبنيان، أما الثلاثة فاحتمال ذلك أبعد بالنسبة إليهم، فهم أنس لمن طلب الاستئناس، أو المراد أن من يبيت في البيت وحده بمنزله الشيطان لأن الشيطان قرينه، والاثنان جمع لكنهما لا يأنسان كما يأنسان الثلاثة.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاثة، الأكل زاده وحده، والراكب في الفلاه وحده، والنائم في بيت وحده»^(٤).

وفى حديث قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده»^(٥).

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: «تكره الخلوة وما أحب أن يفعل»^(٦).

ص: ٣٢٨

١- الفقيه: ج ١ ص ٩٩.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٠٠.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤.

٤- الخصال: ج ١ ص ٤٦.

٥- المجالس: ص ١٨١.

٦- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

فصل في كراهة خلوه الإنسان في بيت وحده

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبین وحدك، ولا تسافرن وحدك»^(١).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث، إنه قال: «لا تخل في بيتك وحدك فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال»، وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل»^(٢).

وعن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال لمحمد بن سليمان: «أين نزلت؟»، قال: في مكان كذا وكذا، قال: «أمعك أحد»، قال: لا، قال: «لا تكون وحدك، تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده»^(٣).

في عدم جواز التطلع في الدور

عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيته جاره»^(٤).

أقول: المراد بالبيت أعم من كل محل، وإن كان مثل العمل والسرداب والسطح والخباء وغيرها.

ص: ٣٢٩

١- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٨.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

فصل في كراهة كثرة البسط والوسائل إلا مع الحاجة إليها أو اتخاذ الزوجة لها

عن حماد بن عيسى، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان»^(١).

وعن أبي الجارود، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع، فجعلت المتسعاً بيدي، فقال: «هذه الذي تلمسه أرمني»، قلت له: وما أنت والأرماني، فقال: «هذا متاع جاءت به أم على أمرأه له» الحديث^(٢).

وعن عبد الله بن عطا، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فرأيت في منزله بسطاً ووسائل وأنماطاً ومرافق، قلت: ما هذا، فقال: «متاع المرأة»^(٣).

وعن الحسن بن الزيات، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيته منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيته إلاّ حصير وعليه قميص غليظ، فقال: «الذى رأيته ليس بيته وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها»^(٤).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام)، فقالوا: يا بن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها، وقد رأوا في منزله بسطاً ونممارق، فقال (عليه السلام): «إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء»^(٥).

أقول: ليس من شأن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والمصلحين التعرض للناس في

ص: ٣٣٠

١- الفروع: ج ٢ ص ٢١٣، الخصال: ج ١ ص ٥٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢١٢.

غير الواجبات والمحرمات دائمًا، فإن التضييق يوجب الانفجار، ويؤدي إلى ترك الواجب و فعل الحرام، فإن الأوحدى يتتحمل كل الأحكام، ولذا كانوا (عليهم الصلاه والسلام) ربما لا يهتمون بما يفعله ذووهم من المكروره أو ترك المستحب، كما يدل على ذلك جمله من الأحاديث، وقد سبق الإلماع إلى ذلك.

وعن جابر بن عبد الله، قال: ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآلله) الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأه، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»^(١).

أقول: المراد الزائد على الحاجه، وإلاـ ففراش الأولاد وفراش الخدم ونحو ذلك ليس مما للشيطان، ومن هذا الحديث يفهم المناط بالنسبة إلى سائر الأمتعه.

وعن أبي جرير القمي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكى هو، فقال: «كان أبي (عليه السلام) يتوسد الريش»^(٢).

فصل في استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رباءً وسمعةً

عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة»^(٣).

وعن سليمان بن أبي شيخ يرفعه، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب، فقيل: المغورو الفلانى، ثم مر بباب آخر

ص: ٣٣١

-
- ١ـ الخصال: ج ١ ص ٦٠.
 - ٢ـ الفروع: ج ٢ ص ٢٠٥.
 - ٣ـ الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧، المحاسن: ص ٦٠٨.

قد بناء صاحبه بالآخر فقال: هذا مغور آخر [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن كان ذلك اليوم أو في ذلك المكان خارجاً عن المتعارف مما يكون إسرافاً أو ما أشبه الإسراف من المكره، ولعله كان المتعارف البناء من الطين ونحوه، وقد تقدم استحباب معاشره الناس بآداب أرباب أهل محل.

وعن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة» [\(٢\)](#).

أقول: أى لم تكن للتجارة ونحوها.

وعن محمد بن على بن الحسين (عليه السلام)، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن بنى بنياناً رباءً وسمعه حمله الله يوم القيمة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قدرها إلا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبني رباءً وسمعه، فقال: «يبني فضلاً على ما يكفيه، استطاله به على جيرانه وباهاته لأخوانه» [\(٣\)](#).

أقول: لأن إسراف ونحوه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن الله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقم، فإذا أعطي الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه، سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها» [\(٤\)](#).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله

ص: ٣٣٢

١- المحاسن: ص ٦٠٨.

٢- المحاسن: ص ٦٠٨.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠.

سلط الله عليه البناء والماء والطين»[\(١\)](#).

فصل في صعوبة التحول من منزل واستحباب التزه

عن شيخ من أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مر العيش النقله من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء»[\(٢\)](#).

أقول: تحريض على أن يكون الإنسان مالك الدار، ولا يشتري خبزه من السوق إلا فيما إذا تعارف كأيامنا هذه في المدن، وأما في القرى فكثير ما يعملون خبزهم في بيوتهم، فينطبق الحديث عليهم إذا اشتروه من الخارج.

وعن عمرو بن حرث، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل، فقال: «طلب التزهه»[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يجلون البصر، النظر إلى الخضره، والنظر إلى الماء الجارى، والنظر إلى الوجه الحسن»[\(٤\)](#).

أقول: النظر على الوجه المحلل، أو يراد أن ذلك خاصيته، من غير نظر إلى حكمه في الشرع.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسموا الطريق السكه فإنه لا سكه إلا سكك الجن»[\(٥\)](#).

أقول: تقدم وجه هذا الحديث، ويمكن أن يكون المراد أن السكه في الدنيا مجازيه، وإنما السكه التي ينبغي أن يسمى بها هي سكك الجن، ترغيباً

ص: ٣٣٣

-
- ١- الخصال: ج ١ ص ٧٦.
 - ٢- الفروع: ج ٢ ص ٢٢٧.
 - ٣- المحاسن: ص ٦٢٢.
 - ٤- المحاسن: ص ٦٢٢.
 - ٥- المحاسن: ص ٦٢٣.

للاستعداد إلى تلك الدار.

فصل في تحريم أذى الجار وتضييع حقه

في (عقاب الأعمال) بسنته، في عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيَّع حق جاره فليس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضلته يوم القيمة، وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذرًا»^(١).

أقول: (الماعون) كل عون من أثاث أو طعام أو غير ذلك.

و(عذرًا) أي عذرًا غير مشروع، أما إذا كان العذر في المنع مشروعًا فالله أولى بالعذر.

فصل في استحباب مسح الفراش عند النوم

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضمفه إزاره فإنه لا يدرى ما حديث عليه بعده»^(٢).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدرى ما حديث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسى في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(٣).

أقول: فإنه في الظلام يمكن أن يكون على الفراش شيء، وفي النور

ص: ٣٣٤

١- عقاب الأعمال: ص ٤٦.

٢- قرب الإسناد: ص ١١.

٣- علل الشرائع: ص ١٩٦.

يمكن أن صار ملوثاً بما لا تراه العين ويزيّن بالنفس ونحوه.

فصل في أنه يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع ولبمه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من بنى مسكنًا فذبح كبشًا سمينًا وأطعم لحمه المساكين ثم قال: (اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرْدَهُ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالشَّيَاطِينَ، وَبَارِكْ لِي فِي بَنَائِي) أَعْطَى مَا سُئِلَ»^(١).

أقول: في الآية والروايات أن من الجن مؤمنين لا يضرون أحداً، ومنهم غير مؤمنين، والمراد بالمرد (جمع مارد) وهو من التمرد غير المؤمنين.

ص: ٣٣٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٠١.

فصل في وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايةً، واستحبابه عيناً

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يا سعد تعلموا القرآن، فإن القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صوره نظر إليها الخلق».

إلى أن قال: «حتى ينتهي إلى رب العزه فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتى في الأرض وكلامى الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واسفع تشفع، كيف رأيت عبادى، فيقول: يا رب منهم من صانى وحافظ على ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيعنى واستخف بحقى وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عز وجل: وعزتى وجلالى وارتفاع مكاني لأثنين اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعقبن عليك اليوم أليم العقاب».

إلى أن قال: «ف يأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني، أنا القرآن الذي أسررت لي لك وأنصبتك عيشك، فينطلق به إلى رب العزه في يقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بي مواظباً على، يعادى بسببي ويحب في ويبغض، فيقول الله عز وجل: ادخلوا عبدى جنتى، واكسوه حله من حل الجن، وتوجه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك، فيقول: يا رب إنى أستقل هذا له فرده مزيد الخير كله، فيقول: وعزتى وجلالى وعلوى وارتفاع مكاني لأنحلن

له اليوم خمسه أشياء مع المزيد له ولمن كان منزلته، ألاـ إنهم شباب لاـ يهرمون، وأصحاء لاـ يسقون، وأغنياء لاـ يفتقرون، وفرحون لاـ يحزنون، وأحياء لاـ يموتون» الحديث [\(١\)](#).

أقول: المراد بالقرآن إما ما كان يقرأ، أو الخطوط والنقوش، أو ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) على الكيفية المجهولة لنا في نزوله وإنزاله له، إلى غير ذلك. وهو من التجسم، لأنـه شيء على أيـ حال، والله سبحانه يجسم أيـ شيء مادي ولو بالضميمه إليه، كما ينمـي النـواه والمـنى وما أـشبـه بالضمـيمـه إـلـيـه.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يجـيء القرآن يوم القيـامـه فـي أـحسـنـ منظـورـ إـلـيـه صـورـه»، إـلـيـ أنـ قال: «حتـىـ يـنتـهـيـ إـلـيـ ربـ العـزـهـ فـيـقـولـ: يـاـ رـبـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ أـطـمـأـتـ هـوـاجـرـهـ، وـأـسـهـرـتـ لـيـلـهـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ، وـفـلـانـ بـنـ فـلـانـ لـمـ أـظـمـأـ هـوـاجـرـهـ وـلـمـ أـسـهـرـهـ لـيـلـهـ، فـيـقـولـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ: أـدـخـلـهـمـ الجـنـهـ عـلـىـ مـنـازـلـهـمـ، فـيـقـومـ فـيـتـبعـونـهـ فـيـقـولـ لـلـمـؤـمـنـ: أـقـرـأـ وـارـقـهـ، قـالـ: فـيـقـرـأـ وـيرـقـىـ حـتـىـ يـبـلـغـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـنـزـلـهـ التـىـ هـىـ لـهـ فـيـتـرـلـهـ» [\(٢\)](#).

أقول: لا يبعد أن يراد بالقرآن الجنس لا الفرد، فهناك ملايين القراءين لكل مرتبط قرآن بالصورة الحسنة المذكورة.

وعن يونس بن عمـارـ، قالـ: قالـ أبو عبد الله (عليه السلام) فـيـ حـدـيـثـ: «يـدـعـيـ اـبـنـ آـدـمـ الـمـؤـمـنـ لـلـحـسـابـ فـيـتـقدـمـ الـقـرـآنـ أـمـامـهـ فـيـ أـحسـنـ صـورـهـ، فـيـقـولـ: يـاـ رـبـ أـنـاـ القـرـآنـ وـهـذـاـ عـبـدـكـ الـمـؤـمـنـ قـدـ كـانـ يـتـعبـ نـفـسـهـ بـتـلاـوتـيـ، وـيـطـيلـ لـيـلـهـ بـتـرـتـيـلـيـ، وـتـفـيـضـ عـيـنـاهـ إـذـاـ تـهـجـدـ، فـأـرـضـهـ كـمـاـ أـرـضـانـيـ، قـالـ: فـيـقـولـ العـزـيزـ الـجـبارـ: عـبـدـيـ أـبـسـطـ يـمـينـكـ فـأـمـلـأـهـ مـنـ رـضـوانـ اللـهـ، وـيـمـلـأـ شـمـالـهـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ، ثـمـ يـقـالـ: هـذـهـ الجـنـهـ مـبـاحـهـ لـكـ، فـأـقـرـأـ

ص: ٣٣٧

١- الأصول: ص ٥٩٠.

٢- الأصول: ص ٥٩٢.

وأصعد، فإذا قرأ آية صعد درجه»[\(١\)](#).

أقول: الرضوان والرحمه فى اليدين إما كنایه، أو أنهمما يتجسمان كتجسم سائر الأشياء، والظاهر أن الرضوان فوق الرحمه، لأن الثانيه عن نقص فيرحمه، والأولى إضافه عليها الرضي منه.

وعن سليم الفرا، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغى للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون فى تعليمه»[\(٢\)](#).

وعن عقبة بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن»[\(٣\)](#).

وعن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في خطبه له: «وتعلموا القرآن فإنه ربـيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أفعـع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغـير علمـه كالجاهلـ العـاـئـرـ الـذـى لا يستـفـيقـ من جـهـلـهـ، بلـ الحـجـهـ عـلـيـهـ أـعـظـمـ وـالـحـسـرـهـ لـهـ أـلـزـمـ وـهـ عـنـدـ اللهـ أـلـوـمـ»[\(٥\)](#).

أقول: (ربـيع القلوب) كما أن ربـيع الأـجـسـامـ يـوجـبـ نـشـاطـهـ بـالـأـرـيـاحـ الطـيـبـهـ وـالـأـزـهـارـ الجـمـيلـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـربـيعـ القـلـوبـ يـوجـبـ مـثـلـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـلـبـ، وـ(ـشـفـاءـ الصـدـورـ) مـنـ تـشـيـيـهـ الـمـعـقـولـ بـالـمـحـسـوسـ، فـكـمـ إـذـاـ ضـاقـ

ص: ٣٣٨

١- الأصول: ص ٥٩٢

٢- الأصول: ص ٥٩٥

٣- الأمالى: ص ٤

٤- الأمالى: ص ٢٢٨

٥- نهج البلاغه: القسم الأول ص ٢٣٣

صدر الإنسان يكون في كرب حتى يشفى، كذلك من ليس مع القرآن، وهكذا بالنسبة إلى (القلوب) المريضه أو غير المنتعش، فإن القرآن يجب انتعاشه.

وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيامه بتاج الملك، وكسيأ حلتين لم ير الناس مثلهما»[\(١\)](#).

أقول: (تاج الملك) فإن من يدخل الجنـه يكون ملـكاً، فإن الله يخلق له من الرعـيه مثل رعايا ملوكـ الدـنيـا، كما وردـ في الروـياتـ، وقد ثـبتـ في الطـبـ والـتشـريـعـ أنـ كلـ إنسـانـ سـالمـ يـعطـيـ منـ الإـفـراـزـاتـ المـنوـيـهـ فـيـ كلـ شـهـرـ إـلـىـ مـدـهـ خـمـسـينـ سـنـهـ، كـلـ شـهـرـ أـرـبعـهـ مـلاـيـنـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الصـالـحـهـ لـلـإـنـسـانـ مـنـهـ، فـلـعـلـ أـولـئـكـ يـصـيرـونـ رـعـيـتـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـسـاءـ الدـاخـلـاتـ فـيـ الـجـنـهـ حـسـبـ أـدـلـهـ الـاشـتـراكـهـ فـيـ التـكـلـيفـ وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[\(٢\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله): أفضل العباده قراءه القرآن[\(٣\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «القرآن غنى، لا غنى دونه ولا فقر بعده»[\(٤\)](#).

أقول: (غنى) مادـىـ وـمـعـنـوىـ لـمـنـ عـمـلـ بـهـ، لأنـهـ يـرـشـدـ إـلـىـ التـىـ هـىـ أـقـومـ جـسـمـاـ وـرـوـحـاـ.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «أشراف أمتي حمله القرآن وأصحاب الليل»[\(٥\)](#).

ص: ٣٣٩

-
- ١- مجمع البيان: ج ١ ص ٩.
 - ٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.
 - ٤- مجمع البيان: ج ١ ص ١٥.
 - ٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

وعنه (صلى الله عليه وآلها): «إن هذا القرآن مأدبه الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع، عصمه لمن تمسك به، ونجاه لمن تبعه» الحديث (١).

وعنه (صلى الله عليه وآلها): «من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشره من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار» (٢).

وعنه (صلى الله عليه وآلها)، قال: «إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءه للصبي وبراءه لأبويه وبراءه للمعلم» (٣).

فصل في وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته

عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صوره منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم» إلى أن يقال: «حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل: وعزتى وجلالي وارتفاع مكانى لأكرم من اليوم من أكرمك، ولأهين من أهانك» (٤).

وعن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألكم ما فعلتم

ص: ٣٤٠

-
- ١- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.
 - ٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.
 - ٤- الأصول: ص ٥٩٢.

بكتاب الله وأهل بيته»^(١).

أقول: أى فى ابتداء العرض، وإنما سبحانه ليس له مكان حتى يرد عليه الأول والثانى وهكذا.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلها) إنه قال: «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطى أفضل مما أعطى فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله»^(٢).

فصل في استحباب التفكير في القرآن وسؤال الجن والإستعاذه من النار عند آيتهمما

عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآلها)، قال: «إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره، فإن التفكير حياه قلب البصير، كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور»^(٣).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغى لمن قرأ القرآن، إذ مر به من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب»^(٤).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) في حديث: «إذا التبتست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وما حل مصدق، ومن جعله أماماً قاده إلى الجن، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان

ص: ٣٤١

١- الأصول: ص ١٥١.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٣- الأصول: ص ٥٩١.

٤- الفروع: ج ١ ص ٨٣

وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا- تحصى عجائبها، ولا- تبلى غرائبها، مصايخ الهدى، ومنار الحكمه، ودليل على المعرفه لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره، وليلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويخلص من نشب، فإن التفكير حياه قلب البصير، كما يمشى المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقله التربص»^(١).

أقول: (فعليكم بالقرآن) فإن القرآن يهدى الإنسان كيف يخرج من ظلمات الحياة إلى أنوارها، سواء في السياسة (للشوري) أو الاقتصاد (للتجاره) أو الاجتماع (للأخوه) أو الانطلاق (للحريه) إلى غير ذلك.

(ماحل) في قبال شافع للمنحرفين، ويصدقه الله في الشهاده له أو عليه.

(تحصيل) يحصل للإنسان العامل به ما يرجوه، كما أنه يبين الحق والباطل ويفصل الخطأ والصواب.

(ظهر وبطن) كما أن للإنسان والحيوان والنبات وغيرها ظهر وبطن، فكما في كتاب الله التكوين كذلك في كتابه التشريع والتعليم، مثلاً- ظاهر (مثنى وثلاثة ورابع) إجازه أخذ أربع نسوه، وباطنه أن ذلك هو الذي يجب عدم تعطيل طاقات الرجل الجنسيه والمرأه، إذ بدون التعدد تبقى جمله من النساء عوانس، وحمله من الرجال بدون صرف كامل الطاقات مما يجب الهدار فيها.

(له نجوم) أي علامات، فكما أن علامه العطر الخاص القنبيه الخاصه، وعلامه تلك القنبيه الورقه الملصقه عليها، كذلك فالقرآن يهدي من ظاهره إلى باطنه، ومن بطنه الأول إلى بطنه الثاني وهكذا.

ص: ٣٤٢

١- الأصول: ص ٥٩٠.

(عجباته) العجائب ما يورث تعجب الإنسان، و(الغرائب) ما هو غريب عن مألف الإنسان، والقرآن باعتبار انطباقه على كل دور دائم العجائب والغرائب، ولذا يظهر تفسيره شيئاً فشيئاً دوراً فدوراً.

(عرف الصفة) أى كان بقصد عرفان صفة القرآن، وإلا فغير من بالقصد لا يعرف شيئاً.

(نشب) ما نشب بقلبه وأعماله من الرذائل.

(التخلص) أى حسن الاستفادة من القرآن بالتخلص من ظاهر القرآن إلى نتائجه.

(التبرص) أى لا تربصوا في الدنيا، أو المراد عدم الوسوسة في التفسير وتكتير الاحتمالات الضعيفه، بل الخروج عن ظاهر القرآن حسب المتعارف إلى نتائجه.

وعن ميمون القداح، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ»^(١).

وعن ابن عباس، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: «شيئتي هود والواقعه والمرسلات وعم يتسائلون»^(٢).

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، في كلام طويل في وصف المتقين قال: «أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرثونه ترتياً، يحزنون به أنفسهم، ويستشرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مرروا به فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها

ص: ٣٤٣

١- الأصول: ص ٦٠٧.

٢- المجالس: ص ١٤١، الخصال: ج ١ ص ٩٣.

فِي أَصْوَلِ آذَانِهِمْ، وَإِذَا مَرُوا بِآيَهِ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكِنُوا إِلَيْهَا طَمْعًا، وَتَطَلَّعُتْ أَنفُسُهُمْ إِلَيْهَا شُوقًا، وَظَنُوا أَنَّهَا نَصْبٌ أَعْيُنِهِمْ»[\(١\)](#).

وعن أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ألا أخبركم بالفقير حقاً، من لم يقنط الناس من رحمه الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يؤيدهم من روح الله، ولم يرخص في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبه عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءه ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عباده ليس فيها تفقه»[\(٢\)](#).

أقول: (روح الله) رحمته المفاجئه، كالنفحه التي تأتي من الحديقه فجئه بسبب هبوب النسيم، و(رحمته) عباره عن ألطافه الموجبه للسعادة، فالowell أخص من الثاني.

(تفهم) العلم دون العمل يكون صوريأً، فإن الإنسان إذا قال هنا أسد ولم يفر، سمي غير متفهم وجاهلاً، لأنه إذا أدرك حقيقة الأسد فرب نفسه منه، والعباده بدون العلم ليست إلا ضلالاً، لأنه يريد العمل لله بينما يعمل بالباطل، لأنه لا يعلم ما هي العابده الوارده في الشريعه.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مررت بآيه فيها ذكر الجنه فاسأل الله الجنه، وإذا مررت بآيه فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار»[\(٣\)](#).

ص: ٣٤٤

١- المجالس: ص ٣٤١.

٢- معاني الأخبار: ص ٦٧، الأصول: ص ١٨.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

فصل في تحريم استضعفاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهِ مِنَ الْأَدْمَيْنِ مَا خَلَا النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْجَارُ لِمَكَانًا»^(١).

وعن عبد الله بن عباس، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمْلُهُ الْقُرْآنُ وَأَصْحَابُ الْلَّيلِ»^(٢).

وعن الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «حمله القرآن المخصوصون برحمه الله، الملبوسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، ومن والاهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة، والذى نفس محمد بيده لسامع آيه من كتاب الله وهو معتقد» إلى أن قال: «أعظم أجرًا من ثير ذهباً يتصدق به، ولقارئ آيه من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم»^(٣).

أقول: (ثير) اسم جبل، والثواب المذكور ليس محلاً، فإن الجنة دائمه ولذا يحتاج الإنسان فيها إلى ما لا نهاية له من الثواب.

فصل في استحباب حفظ القرآن

وتحمل المشقة في تعلمه وتعاهده خصوصاً في الشباب

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحافظ القرآن العامل

ص: ٣٤٥

١- الأصول: ص ٥٩٣، ثواب الأعمال: ص ١٥٦.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١، المعانى: ص ٥٥.

٣- تفسير العسكري: ص ٤.

به مع السفره الكرام البرره»[\(١\)](#).

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقه منه وقله حفظ له أجران»[\(٢\)](#).

أقول: (أجران) أجر الحفظ وأجر المشقة، فإن (أفضل الأعمال أحمزها).

وعن الصباح بن سيابه، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شدد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسر عليه كان مع الأولين»[\(٣\)](#).

وعن منهال القصاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اخالط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفره الكرام البرره، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمه، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عامل فبلغ به أكرم عطائكم، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حتين من حلل الجنه ويوضع على رأسه تاج الكرامه، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه، فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرحب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطي الأمن بيمنه والخلد بيساره، ثم يدخل الجنه فيقال له: اقرأ آيه فاصعد درجه، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك، فيقول: نعم، قال: ومن قرأ كثيراً وتعاهده بمشقه من شده حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين»[\(٤\)](#).

أقول: (اخالط بلحمه ودمه) أي القارئ بتنفسه يجذب الهواء المخلوط بالقرآن إلى رئته، ومن المعلوم أن ذرات الهواء تدخل في كل جزء من أجزاء الجسم.

(الأمن) أي إنه آمن من أهوال المحشر، والأمن في يوم كان مقداره خمسين

ص: ٣٤٦

١- الأصول: ص ٥٩٣، المجالس: ص ٣٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٥، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

٣- الأصول: ص ٥٩٥، ثواب الأعمال: ص ٥٦.

٤- الأصول: ص ٥٩٣، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

ألف سنة، من أفضل الكرامات خصوصاً إذا كان آمناً أبداً.

و(الخلد) أى كتاب أنه مخلد في الجنة.

عن أبي بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في حديث: «من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجhe ريحها طيب وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنطلة طعمها مر ولا ريح لها»[\(\(١\)\)](#).

فصل في استحباب تعليم الأولاد القرآن

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة صاحبه في صوره شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسررت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجفنت ريقك وأسبلت دمعتك» إلى أن قال: «فأبشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويعطى الأمان بيمنيه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلتين، ثم يقال له: اقرأ وارق، فكلما قرأ آية صعد درجه، ويكسى أبواه حلتين إن كانوا مؤمنين، ثم يقال لهم: هذا لما علمتماه القرآن»[\(\(٢\)\)](#).

أقول: (شاحب اللون) تشبيهاً له بالقاري الذي كان شاحب اللون.

(أظماء) لأن القرآن أمره بالصوم فصم، أو لأن قراءته توجب الظلم للحراره في الفم الحادثه من تحركه بالقرآن.

وعن الأصبع بن نباته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جمِيعاً حتى لا يحاشى منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن،

ص: ٣٤٧

١- الأصول: ص ٥٩٤.

٢- الأصول: ص ٥٩٣.

رحمهم فأخر ذلك عنهم»^(١).

أقول: (الشيب) الشيوخ، (ناقل) صفة لهم.

فصل في أنه يستحب لحامل القرآن

ملازمته الخشوع ومكارم الأخلاق والعباده

عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلاجنيه لحامل القرآن، وإن أحق الناس في السر والعلاجنيه بالصلاه والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزز به فيذلك الله، يا حامل القرآن تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوه بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه، ومن جمع القرآن فهو له لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب في من يغضب عليه، ولا يجد في من يجد، ولكنه يغفو ويصفح ويغفر ويحمل لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فطن أحداً من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحرق ما عظم الله»^(٢).

أقول: (ولا تعزز به) أي لا تتكبر بسبب أنك تعرف القرآن.

(للناس) أي يكون تزيينك بالقرآن غير خالص، بل لجلب الناس وصرف أنظارهم إلى نفسك.

وعن يعقوب الأحمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن من الناس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا، ولا خير

ص: ٣٤٨

١- ثواب الأعمال: ص ٢١ و ١٦، الفقيه: ج ١ ص ٧٨.

٢- الأصول: ص ٥٩٣.

فى ذلك، ومنهم من يقرأ القرآن ليتتفع به فى صلاته وليله ونهاره»[\(١\)](#).

وعن عبيس بن هشام، عن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قراء القرآن ثلاثة، رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعه واستدر به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامه القدر، فلا كثرة الله هؤلاء من حمله القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسره به ليله وأظمه به نهاره وقام به في مساجده وتجاذب فيه عن فراشه، فإذا يدفع الله البلاء، وبأولئك يدلي الله من الأعداء، وبأولئك يتزل الله الغيث من السماء، فهو الله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر»[\(٢\)](#).

أقول: (حدوده) أي أحكامه، (القدر) القرآن الذي لا عمل به كأنه هزيل وليس بسمين، كالقدر الذي هو هزيل، و(الكبريت) هو الكيمياء الذي إذا طلى به الصفر انقلب ذهبًا.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى قال: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبه حاجه يوم القيمة فلا يزاله إلا مدحوباً»[\(٣\)](#).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القراء ثلاثة، قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس بذلك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه ومنع حدوده بذلك من أهل النار، وقارئ القرآن فاستتر به تحت برنسه، فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل

ص: ٣٤٩

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٦٠٥، الأمالي: ص ١٢٢.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦.

حلاله ويحرم حرامه، فهذا ممن ينقده الله من مضلات الفتنة، وهو من أهل الجنه ويشفع في من يشاء»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت، الأمراء والقراء»[\(٢\)](#).

أقول: لا- يبعد أن يراد بالقراء العلماء، لا- مجرد القارئ الذى لا يأخذ الناس بكلامه، فإن الصلاح والفساد من الاتباع والأخذ بالكلام.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه»[\(٣\)](#).

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فى حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثاره عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله، وكان فى الدرجة مع اليهود والنصارى الذين يبنذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعه والتلامس الدنيا لقى الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم، وزوج القرآن فى قفاه حتى يدخله النار، ويهدى فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم ي العمل به حشره الله يوم القيمة أعمى وقد كنت بصيراً، قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار. ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطى الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رباءاً أو سمعاً ليمارى به السفهاء ويباهى به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعدب

ص: ٣٥٠

١- الخصال: ج ١ ص ٧٠.

٢- الأمالى: ص ٢٢٠.

٣- عقاب الأعمال: ص ٤٤

به من شده غضب الله عليه وسخطه. ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا- أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة متزلاً ولا- درجه رفيعه ولا نفيسه إلا و كان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل»^(١).

أقول: (فنسيها) النساء كنایه عن عدم العمل، لأن الناسى لشيء لا يعمل به، قال سبحانه: (وَقَيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيْتُمْ لِقاءَ يَوْمِ كُمْ هَذَا)^(٢).

(مثل جميع ما أعطى) لعل المراد الأجر الأصلي لا التفضلي، فتفضلي هذا يعادل الأجور الأصلية لأولئك، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الدعاة والزياره).

(أشد عذاباً) أي من جمله زمرة المعدبين بهذه الجهة، لا- مطلقاً، فهو كما إذا قتل زيد إنساناً، وسجنه الحاكم فقلنا إنه أشد المساجين ضيقاً، يراد به من القتل لا مطلقاً.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: «إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرء منه» إلى أن قال: «فقيل له: لمن يكون هذا العذاب، قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاه»^(٣).

أقول: (كل يوم) من أيام الآخرة، أو المراد (سبعين ألف مرء) من جماعات كثيرة، لا أن فرداً في يوم قصير كأيام الدنيا، يستغيث سبعين ألف مرء.

فصل في أن من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً

فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

عن أبي الأشهب النخعي، قال: قال علي بن أبيطالب (عليه السلام): «من دخل في

ص: ٣٥١

١- عقاب الأعمال: ص ٤٥ و ٤٧ و ٥٢.

٢- سوره الجاثيه: الآيه ٣٤.

٣- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٣٨.

الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيمة وافيه أحوج ما يكون إليها»^(١).

أقول: الموظفون في الدول الإسلامية قليلون جداً، وذلك لأن الحريات في الإسلام واسعة جداً، والإيمان يمنع الناس من ارتكاب الآثام، فلا حاجة إلى الموظفين، ولذا كان قاض واحد كشريح يقضى بين الناس في الكوفة العاصمة التي لا يبعد أن تكون نفوذها سته ملايين، فإن سعة المدينة في الجانب الشمالي من مسجد الكوفة كانت خمسة فراسخ، بالإضافة إلى أن بعضهم ذكروا أن الذين خرجوا لحرب الحسين (عليه السلام) تجاوز المليون ونصف مليون، ولا أقل أن يكون ثلاثة أضعاف هؤلاء من النساء والولدان والشيوخ والعجزة ومن في السجون أو البساتين أو ما أشبه.

وعلى أي حال، فقد كان يقضى من أيام عمر إلى أيام عبد الملك، كما ذكره بعض المؤرخين، وعليه فلا مصارف كثيرة للدولة، ولذا كان المال المجموع من الخمس والزكاة والجزية والخارج – ضرائب الدولة الإسلامية – كثيراً، فيمكن أن يعطى لكل واحد المبلغ المذكور في الرواية، ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء حقاً أو باطلاً يقسمون الزائد بين كل المسلمين، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه: الاقتصاد).

فصل في استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سوره يوسف، وعلموهن المغزل وسوره

ص: ٣٥٢

١- الخصال: ج ٢ ص ١٥٠، مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

أقول: المراد بالأول ما كان خطراً حيث يشرف على الرجال، وبالثاني كذلك حيث يخشى من المكاتبات السيئة عليها، وكذلك الثالث، وإنما ففاطمه (عليها السلام) وزينب (عليها السلام) ومن أشباههما كمن يعرفن سورة يوسف وغير ذلك، كما أن المغزل مثال للأعمال المتزلية، أما سورة النور فلما فيها من الآيات المرتبطة بالنساء.

فصل في استحباب كثرة قراءة القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته

عن معاویہ بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصيّه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلی (عليه السلام)، قال: «وعليک بتلاوه القرآن على كل حال» (٢).

وعن الزهرى، قال: قلت لعلی بن الحسين (عليه السلام): أى الأعمال أفضل، قال: «الحال المرتحل»، قلت: وما الحال المرتحل، قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره» (٣).

وعن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاتة كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاتة جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاتة كتب الله له بكل حرف عشر حسناً» (٤).

وعن بشير بن غالب الأسدى، عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «من قرأ آية من

ص: ٣٥٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٢٤.

٢- الروضه: ص ١٦٢.

٣- الأصول: ص ٥٩٤، معانى الأخبار: ص ٥٨.

٤- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائه حسنة، فإذا قرأها في غير صلاه كتب الله له بكل حرف عشر حسناً، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسى، وكانت له دعوه مجابه، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض»، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأ قال: «يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم، إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك»^(١).

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءه كتب الله له حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجه، ومن قرأ نظراً من غير صلاه كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له درجه، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسناً، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آيه، ولكن بكل حرف، باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاه كتب الله له به خمسين حسنة، ومحى عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجه، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائه حسنة، ومحى عنه مائه سيئة، ورفع له مائه درجه، ومن ختمه كانت له دعوه مستجابه مؤخره أو معجله»، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله، قال: «ختمه كله»^(٢).

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلا ولهم بكل حرف مائه حسنة، ولا قرأ في صلاته جالساً إلا ولهم بكل حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاته إلا ولهم

ص: ٣٥٤

١- الأصول: ص ٥٩٧.

٢- الأصول: ص ٥٩٧.

بكل حرف عشر حسنات»^(١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل: يا بن رسول الله أى الرجال خير، قال: «الحال المرتحل»، قيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما الحال والمرتحل، قال: «الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختتمه فله عند الله دعوه مستجابه»^(٢).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «عليكم بتلاوه القرآن فإن درجات الجن على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقاً، فكلما قرأ آية يرقى درجه»^(٣).

أقول: المراد القراءه مع العمل، وإلا (فرب تال للقرآن والقرآن يلعنه).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ مائه آية يصلى بها في ليته كتب الله له بها قنوت ليله، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطرة ألف ومائتا أوقيه، والأوقيه أعظم من جبل أحد»^(٤).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ مائه آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القاندين، ومن قرأ ثلاثمائة لم يجاجه القرآن»^(٥)، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن إذا حفظه.

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، قال: «إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش» إلى أن قال: «اللهم من قرأها معتقداً لموالاه

ص: ٣٥٥

١- الروضه: ص ٢١١.

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٧، المجازات: ص ٦٠.

٣- المجالس: ص ٢١٦.

٤- معاني الأخبار: ص ٤٨.

٥- معاني الأخبار: ص ١١٧.

محمد وآلـه أعطـاه اللـه بكلـ حـرف منها حـسـنـه، كلـ وـاحـدـه منها أـفـضـلـه لـه منـ الدـنـيـا وـما فـيهـا مـنـ أـصـنـافـ أـمـوـالـهـ وـخـيـرـاتـهـ، وـمـنـ استـمـعـ إـلـى قـارـئـ يـقـرـؤـهـ كـانـ لـه قـدـرـ ما لـلـقـارـئـ فـلـيـسـتـكـثـرـ أـحـدـكـمـ مـنـ هـذـاـ الخـيـرـ»^(١).

وعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ الـمـقـدـامـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: «إـنـماـ شـيـعـهـ عـلـىـ النـاـحـلـونـ، الشـاحـبـونـ، الدـاـبـلـونـ، ذـاـبـلـهـ شـفـاهـهـمـ مـنـ صـيـامـ» إـلـىـ أـنـ قـالـ: «كـثـيرـهـ صـلـاتـهـمـ، كـثـيرـهـ تـلـاوـتـهـمـ لـلـقـرـآنـ، يـفـرـجـ النـاسـ وـيـحـزـنـونـ»^(٢).

أـقـولـ: تـقـدـمـ أـنـ النـاهـضـ لـلـتـغـيـرـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ، لـأـنـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ العـيـشـ بـرـفـاهـ، حـيـثـ إـنـ هـدـفـهـ أـسـمـىـ عـنـدـهـ مـنـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـنـوـمـ وـنـحـوـهـ، وـالـشـيـعـهـ الـكـامـلـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ دـائـمـ الـاستـعـدـادـ لـلـتـغـيـرـ وـالـتـقـدـمـ وـهـدـايـهـ النـاسـ وـإـصـلـاحـ الـبـلـادـ، كـمـاـ كـانـ أـصـحـابـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) وـعـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) كـذـلـكـ، عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ التـوـارـيـخـ.

وعـنـ الـفـضـلـ بـنـ الـحـسـنـ الطـبـرـسـيـ فـيـ (مـجـمـعـ الـبـيـانـ)، عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) قـالـ: «أـفـضـلـ الـعـبـادـهـ قـرـاءـهـ الـقـرـآنـ»^(٣).

وعـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، إـنـهـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ: «إـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ حـبـلـ اللـهـ، وـهـوـ النـورـ الـبـيـنـ وـالـشـفـاءـ النـافـعـ» إـلـىـ أـنـ قـالـ: «فـاتـلـوهـ إـنـ اللـهـ يـأـجـرـكـمـ عـلـىـ تـلـاوـتـهـ بـكـلـ حـرـفـ عـشـرـ حـسـنـاتـ، أـمـاـ إـنـىـ لـاـ أـقـولـ: (أـلـمـ) عـشـرـ، وـلـكـنـ أـلـفـ عـشـرـ، وـلـامـ عـشـرـ، وـمـيمـ عـشـرـ»^(٤).

وعـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، إـنـهـ قـالـ: «يـقـالـ لـصـاحـبـ الـقـرـآنـ: اـقـرأـ وـارـقـهـ، وـرـتـلـ كـمـاـ كـنـتـ تـرـتـلـ

صـ: ٣٥٦

١- عـيـونـ الـأـخـبـارـ: صـ ١٦٧.

٢- صـفـاتـ الـشـيـعـهـ: صـ ١٦٧.

٣- مـجـمـعـ الـبـيـانـ: جـ ١ صـ ١٥.

٤- مـجـمـعـ الـبـيـانـ: جـ ١ صـ ١٦.

في الدنيا، فإن متلك عند آخر آيه تقرؤها»^(١).

وعن بكر بن عبد الله، إن عمر دخل على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو موقوذ أو قال: محموم، فقال له: يا رسول الله ما أشد وعكك أو حماك، فقال له: «ما معنى ذلك أن قرأت الليله بثلاثين سوره فيهن السبع الطول»، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد، فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

أقول: كان ذلك تحريضاً من النبي (صلى الله عليه وآله) على قراءه القرآن ولو في أشد حالات المرض.

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: من شغل بقراءه القرآن عن دعائى ومسئلتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»^(٣).

أقول: هل يدل هذا على أفضليه قراءه القرآن عن الدعاء والمساله، احتمالان، ومن المحتمل أن القارئ يرجع القراءه عليها على نحو القضيه الحقيقية، لا أن قراءه القرآن أفضل، وإلا لم يدع النبي والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) تلك الأدعية الكثيرة.

فصل في أنه لا ينبغي ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان

عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداكى إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل أن يعلمنيه، قال: فكأنه فرع لذلك ثم قال: «علمك الله هو وأيانا جميعاً»، وقال: ونحن نحو من عشره، ثم قال: «السوره تكون

ص: ٣٥٧

١- مجمع البيان: ج ١ ص ١٦.

٢- الأمالى: ص ٢٥٧.

٣- عده الداعي: ص ٢١١.

مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في أحسن صوره وتسليم عليه فيقول: من أنت، فتقول: أنا سوره كذا وكذا، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة، فعليكم بالقرآن»^(١).

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن على ديننا كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القرآن القرآن، إن الآية من القرآن والسوره لتجيء يوم القيمة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة، فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هيئنا»^(٢).

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت مني منه طائفه حتى القرآن، لقد تفلت مني طائفه منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثم قال: «إن الرجل ليسني السوره من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجه من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت، فتقول: أنا سوره كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة»، ثم أشار بأصبعه، ثم قال: «عليكم بالقرآن فتعلموه، فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلم فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلم فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالى من علم ذلك ومن لم يعلمه»^(٣).

وعن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إن الرجل إذا كان يعلم السوره ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صوره

ص: ٣٥٨

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٥٩٥.

٣- الأصول: ص ٥٩٦.

فتقول: تعرفني، فيقول: لا فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني، أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة، وأشارت بيدها إلى ما فوقها»[\(١\)](#).

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، أعلى فيه حرج، فقال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن أبي كهمس الهيثم بن عبيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثة: أعلى فيه حرج، فقال: «لا»[\(٣\)](#).

أقول: أى ليس بحرام.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حبه تكون قرينه إلى النار إلا أن يغفر له»[\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد به عدم العمل به، مثل قوله سبحانه: (كَذَلِكَ أَتَشْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَّتْهَا)[\(٥\)](#).

فصل في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والاستعاذه عند التلاوه

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه، قال: «لا حتى تتوضأ للصلوة»[\(٦\)](#).

ص: ٣٥٩

١- الأصول: ص ٥٩٥.

٢- الأصول: ص ٦٠٧.

٣- الأصول: ص ٥٩٦.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦، عقاب الأعمال: ص ٤٥.

٥- سورة طه: الآية ١٢٦.

٦- قرب الإسناد: ص ١٧٥.

وعن محمد بن على بن الحسين، في (الخصال) بإسناده عن على (عليه السلام)، قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتظاهر»^(١).

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي)، قال: قال (عليه السلام): «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعدًا خمسون حسنة، ومتظهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متظهر عشر حسناً، أما إنني لا أقول: (المر) بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر»^(٢).

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره، قال: «أما قوله الذي ندبك الله إليك وأمرك به عند قراءة القرآن (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وإن قوله: أعوذ بالله أى امتنع بالله» إلى أن قال: «والاستعاذه هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: (وإذا قرأت القرآن فاستبعد بالله من الشيطان الرجيم)، ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم»، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فيه: «إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فإن الله يعذك من شرهم»^(٣).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن التعود من الشيطان عند كل سوره يفتحها، قال: «نعم، فتعود بالله من الشيطان الرجيم»^(٤).

فصل في تأكيد استجباب قلادة خمسين آية فصاعداً في كل يوم

عن حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء

ص: ٣٦٠

-
- ١- الخصال: ج ٢ ص ١٦٤.
 - ٢- عده الداعي: ص ٢١٢.
 - ٣- تفسير العسكري: ص ٥.
 - ٤- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٤٨.

المسلم أن ينظر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»[\(١\)](#).

أقول: (قد) للتحقيق مثل (قد يعلم الله)، والبحث مذكور في كتب الأدب.

وعن الزهرى، قال: سمعت على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانه ينبغي لك أن تنظر ما فيها»[\(٢\)](#).

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»[\(٣\)](#).

فصل في استحساب قراءة القرآن في المنزل وقراءة القرآن كل ليلة

عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى أهل الدنيا الكواكب الدرى في السماء»[\(٤\)](#).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثير بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»[\(٥\)](#).

ص: ٣٦١

١- الأصول: ص ٥٩٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٦.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٧٤.

٤- الأصول: ص ٥٩٦.

٥- الأصول: ص ٥٩٦.

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث قال: «كان يجمعنا فيأمرنا حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منها، ومن كان لا يقرأ منها أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويدرك الله عز وجل فيه تكثير بركته» (١).

وعن ليث بن أبي سليم رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نوروا بيوتكم بتلاوه القرآن، ولا تخذلوا قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى، صلوا في الكنائس والبيع واعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثُر فيه تلاوه القرآن كثُر خيره واتسع أهله وأضاء لأهل السماء كما تصpire نجوم السماء لأهل الدنيا» (٢).

وعن أحمد بن فهد في (عده الداعي)، عن الرضا (عليه السلام)، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «اجعلوا لبيوتكم نصباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسّر على أهله، وكثُر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان» (٣).

وعن أبي هارون، قال: كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين، فلما علم انقطاعي إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أخرجنى من داره، قال: فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبا هارون بلغني أن هذا آخر جك من داره»، قلت: نعم، قال: «بلغني أنك كنت تكثر فيها تلاوه كتاب الله، والدار إذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء، وتعرف من بين الدور» (٤).

أقول: أى انقطع الخير عن داره بإخراجك، فهو قد أضر نفسه بذلك.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يمنع التاجر منكم المشغول

ص: ٣٦٢

-
- ١- الأصول: ص ٥٣٠.
 - ٢- الأصول: ص ٥٩٦.
 - ٣- عده الداعي: ص ٢١٢.
 - ٤- رجال الكشى: ص ١٤٤.

فى سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا- ينام حتى يقرأ سوره من القرآن، فيكتب له مكان كل آيه يقرؤها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات»[\(١\)](#).

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ عشر آيات في ليله لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائة آية كتب من الخاسعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائه آية كتب من المجتهدين» و«من قرأ ألف آية كتب له قنطر، والقنطرار خمسه عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعه وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل حبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض»[\(٢\)](#).

أقول: اختلاف الروايات في الأجر من جهة اختلاف الناس والشرائط، فقراءه العالم غير قراءه الجاهل وهكذا.

فصل في استحباب ختم القرآن بمكه، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان

عن أبي حمزه الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمكه من جمعه أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعه كانت في الدنيا إلى آخر جمعه تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»[\(٣\)](#).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر

ص: ٣٦٣

١- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٧.

٢- الأصول: ص ٥٩٧، المجالس: ص ٣٦.

٣- الأصول: ص ٥٩٧، ثواب الأعمال: ص ٥٦.

فصل في استحباب القراءه في المصحف والنظر فيه

عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانوا كافرين»((٢)).

أقول: إما من جهه غيبى، وإما من جهه أن اشتغال العضو يوجب رياضته مما يستلزم قوته.

وعن الحسن بن راشد، عن جده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قراءه القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وإن كانوا كافرين»((٣)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو في المصحف، قال: فقال لي: «بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عباده»((٤)).

وعن أبي ذر في حديث، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «النظر إلى على بن أبي طالب (عليه السلام) عباده، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمه عباده، والنظر في الصحيفه يعني صحيفه القرآن عباده، والنظر إلى الكعبه عباده»((٥)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «روى أن النظر إلى الكعبه عباده» إلى أن قال: «والنظر إلى المصحف من غير قراءه عباده»((٦)).

ص: ٣٦٤

١- الأصول: ص ٦٠٦، المجالس: ص ٣٦.

٢- الأصول: ص ٥٩٨.

٣- الأصول: ص ٥٩٨.

٤- الأصول: ص ٥٩٨.

٥- مجالس ابن الشيخ: ص ٢٩٠.

٦- الفقيه: ج ١ ص ٧٣.

فصل في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وحمله من أحكامه

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين»^(١).

وعن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»^(٢).

أقول: المراد بالمعلق، المعلق عن القراءه ولو كان في الرف، لا المعلق جسماً.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت يتقوى به من الشياطين، قال: ويستحب أن لا يترك من القراءه فيه»^(٣).

فصل في استحباب ترتيل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه

عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (ورتل القرآن ترتيلًا)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بينه تبیاناً، ولا تهذه هذ الشعرا، ولا تنشره نثر الرمل، ولكن أقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السوره»^(٤).

وعن سليم الفراء، عن أخبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أعرب القرآن فإنه

ص: ٣٦٥

١- الأصول: ص ٥٩٨، ثواب الأعمال: ص ٥٨.

٢- الأصول: ص ٥٩٨.

٣- قرب الإسناد: ص ٤٢.

٤- الأصول: ص ٥٩٨.

أقول: أى أظهر، فى قبال القراءه المتكسره.

وعن محمد بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره أن يقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (ورتل القرآن ترتيلًا)، قال: «هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك»^(٣).

وعن أم سلمه، أنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقطع قراءته آية آية^(٤).

أقول: أى لا يوصل الآيات بعضها بعض بل يقف على رأس كل آية.

وعن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القرآن نزل بالحزن فأقرؤوه بالحزن»^(٥).

أقول: لعل المراد التحزن على الناس في تركهم الهدى مما يجب ذهاب دينهم ودنياهم، والقرآن بحزن أكثر أثراً لأن حالي الحزن توجب افتتاح القلب فيدخل فيه الوعظ والهدايه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراه فاسمعنيها بصوت حزين»^(٦).

ص: ٣٦٦

١- الأصول: ص ٥٩٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩.

٣- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

٤- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٣٧٨.

٥- الأصول: ص ٥٩٨.

٦- الأصول: ص ٥٩٨.

وعن حفص، قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكانه يخاطب إنساناً^(١).

وعن سيف بن عميره، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (إنا أنزلناه في ليله القدر) يجهر بها صوته كان كالشاھر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات محي الله ألف ذنب من ذنبه»^(٢).

وعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا - بأس، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإن أبيا جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»^(٣).

فصل في تحريم الغناء في القرآن

واستحباب تحسين الصوت به، والتوسط في رفع الصوت

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسوق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»^(٤).

أقول: قراءة الرهبانية كقراءة المتصوفة.

ص: ٣٦٧

-
- ١- الأصول: ص ٥٩٤.
 - ٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٦٨.
 - ٣- السرائر: ص ٤٧٦.
 - ٤- الأصول: ص ٥٩٨، مجمع البيان: ج ١ ص ٦١.

وعن علی بن محمد التوفی، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علی بن الحسین (عليه السلام) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلی الله علیه وآلہ): «لکل شیء حلیه، وحلیه القرآن الصوت الحسن»^(٢).

وعن علی بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علی بن الحسین (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان الساققون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته»^(٣).

وعن أبي بصیر، قال: قلت لأبی جعفر (عليه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءنى الشیطان فقال: إنما ترأى بهذا أهلك والناس، فقال: «يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجع بالقرآن صوتك، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً»^(٤).

أقول: بين القراءتين، أى لا الجهر الشديد ولا الإخفات كذلك، قال سبحانه: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْتَغِ يَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)^(٥)، والترجيع ربما يطلق على الغناء وذلك منهى عنه، كما في الحديث السابق، وربما يطلق على التحسين وذلك محبوب.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول

ص: ٣٦٨

١- الأصول: ص ٥٩٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩.

٣- الأصول: ص ٥٩٩.

٤- الأصول: ص ٥٩٩.

٥- سورة الإسراء: الآية ١١٠.

الله (صلى الله عليه وآله): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»^(١).

فصل في أنه يستحب للقارئ والمستمع

استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: «سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعموا إنما هو اللين والرقه والدمعه واللجل»^(٢).

أقول: أى لم ينعت بهذا أهل القرآن، ولذا لم يكن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) يفعلون ذلك.

فصل في استحباب الإنصات عند قراءة القرآن

عن الفضل بن الحسن الطبرسي، في (مجمع البيان)، قال: قيل: إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاه خاصه خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته، وروى ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٣).

وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين (عليه السلام): (لئن أشركت ليحيطن عملك ولتكون من الخاسرين) فأنصنت له أمير المؤمنين (عليه السلام)»^(٤).

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يقرأ

ص: ٣٦٩

١- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٥٩.

٢- الأصول: ص ٥٩٩ و ٦٠٠، المجالس: ص ١٥٤.

٣- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

٤- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

القرآن أ يجب على من سمعه الإنصات له والاستماع، قال: «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»^(١).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا قرأ القرآن في الفريضه خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»^(٢).

وعن زراره، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»^(٣).

أقول: الإنصات الواجب في صلاة الجهرية جماعة بالنسبة إلى المأموم، أما في غيرها فهو مستحب وتفصيله في (الفقه).

فصل في استحباب ختم القرآن وبعض آدابه

عن محمد بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ القرآن في ليته، فقال: «لا- يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر»^(٤).

أقول: الأشخاص مختلفون في حضور القلب عند قراءتهم للقرآن، فالبعض حضور القلب، فربما كان بمكانه ذلك في ليته وربما في أكثر، وعلى ذلك اختلافات الروايات.

وعن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن، فقال: «اقرأه أخماساً، أقرأه أسبوعاً، أما إن عندي مصحفاً مجزئاً أربعه عشر جزءاً»^(٥).

أقول: أى في خمسة أيام أو سبعة أيام أو ما أشبه.

ص: ٣٧٠

١- مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

٢- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٦١.

٣- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٦١.

٤- الأصول: ص ٦٠٠.

٥- الأصول: ص ٦٠٠.

وعن علی بن أبي حمزة، قال: سأله أبو بصیر أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليله، فقال: «لا»، قال: ففی ليلتين، فقال: «لا»، حتى بلغ ست ليال، فأشار بيده فقال: «ها»، ثم قال: «يا أبا محمد إن من كان قبلکم من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآلہ) كان يقرأ القرآن في شهر وأقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمه ولكن يرتل ترتیلاً، إذا مررت بما يه فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذ بالله من النار»، فقال أبو بصیر: أقرأ القرآن في رمضان في ليله، فقال: «لا»، فقال: ففی ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففی ثلاث، فقال: «ها، وأوّما بيده، نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحرمه، أكثر من الصلاة ما استطعت»[\(١\)](#).

وعن علی بن أبي حمزة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصیر: جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليله، فقال: «لا»، قال: ففی ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففی ثلاث، فقال: «ها، وأشار بيده، ثم قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآلہ) يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمه ولكن يرتل ترتیلاً، وإذا مررت بما يه فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار»[\(٢\)](#).

وعن رجاء بن أبي الصحاک، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوه القرآن، فإذا مر بما يه فيها ذكر جنه أو نار بكى وسائل الله الجنه وتعوذ به من النار[\(٣\)](#).

وعن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت الرضا (عليه السلام) سئل عن شيء قط إلا علمه، ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره، وكان المأمون

ص: ٣٧١

١- الأصول: ص ٦٠٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٠.

٣- عيون الأخبار: ص ٣١٠.

يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه، وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن، وكان يختمه في كل ثلاث، ويقول: «لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت، ولكنني ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت، فلذلك صرت أختم في كل ثلاثة»^(١).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته)، قال: «حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجن والإبل والنار، يسأل في الأولى ويستعيد من الأخرى»^(٢).

وعن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل في كم يقرأ القرآن، قال: «في ست فصاعدًا»، قلت: في شهر رمضان، قال: «في ثلاثة فصاعدًا»^(٣).

وعن جعفر بن قولويه، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر»^(٤).

أقول: الاختلاف حسب اختلاف مراتب القراء.

فصل استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) وإلى المؤمنين

وعن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أبي سأله جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان، فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على

ص: ٣٧٢

١- عيون الأخبار: ص ٣٠٨.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٩٨.

٣- الإقبال: ص ١١٠.

٤- الإقبال: ص ١١٠.

قدر فراغى وشغلى ونشاطى وكسلى، فإذا كان فى يوم الفطر جعلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ختمه، ولعلى (عليه السلام) أخرى، ولفاظمه (عليها السلام) أخرى، ثم للائمه (عليهم السلام) حتى انتهت إليك، فصيরت لك واحده منذ صرت فى هذه الحال، فأى شيء لي بذلك، قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامه»، قلت: الله أكبر فلى بذلك، قال: «نعم ثالث مرات»^(١).

أقول: لا يبعد فهم الملائكة من هذا الحديث بالنسبة إلى سائر المستحبات فتهدى إليهم (عليهم الصلاه والسلام) و يؤيده بعض الروايات.

فصل في استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

عن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى شباباً (شباباً) من الأنصار فقال: إنني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: {وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً، إلى آخر السوره، فبكى القوم جميعاً إلا شباباً (شاباً)، فقال: يا رسول الله قد تباكت لما قدرت عيني، قال: إنني معيد عليكم فمن تباكي فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكي الفتى، فدخلوا الجنة جميعاً»^(٢).

أقول: التباكي تشيه، ومن تشبه بشخص كان له ما يكون للفاعل.

فصل في تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمكان

عن عمرو بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن بعربته وإياكم والنذر فيه يعني الهمز»، قال

ص: ٣٧٣

١- الأصول: ص ٦٠٠، المقنعة: ص ٥٠.

٢- المجالس: ص ٣٢٥، ثواب الأعمال: ص ٨٨.

الصادق (عليه السلام): «الهمز زياده فى القرآن إلّا الهمز الأصلى مثل قوله: {ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبر} قوله: {لكم فيها دفء} وقوله: {فادارأتم فيها}»^(١).

أقول: بأن يخرج همزاً عن حلقه عند الوقف على الكلمه أو الآيه.

وعن أسلمى (سليمان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذى كلام به خلقه، ونطق به للماضين»^(٢).

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى)، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، قال: «ما استوى رجالان فى حسب ودين قط إلّا كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما»، قال: قلت: قد علمت فضلته عند الناس فى النادى والمجلس فما فضلته عند الله، قال: «بقراءه القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله»^(٣).

أقول: أى أكثرهما أدباً، وذلك عام يشمل أدب الكلام وأدب العمل.

أقول: هو فيمن يمكن ولا يهتم.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلـه): «إن الرجل الأعمى من أمتي ليقرأ القرآن بعجميه فترفعه الملائكة على عريته»^(٤).

أقول: وذلك لما روى من تصعيد الملائكة بالملحون صحيحاً، كما

فصل في (الفقه) باب القراءة

فصل في استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مره في كل يوم وليله

عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره

ص: ٣٧٤

١- معانى الأخبار: ص ٩٨.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٢٤.

٣- عده الداعى: ص ١٠.

٤- الأصول: ص ٦٠١.

بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مره بنى الله له اثنتي عشره قصراً في الجنه، فتقول الحفظه: اذهبوا بنا إلى قصور أخيانا (فلان) فننظر إليها، ومن قرأها مائه مره غفرت له ذنوب خمسه وعشرين سنه ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائه مره كان له أجر أربعمائه شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه، ومن قرأها ألف مره في يوم وليله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنه أو ترى له»^(١).

أقول: ذكرنا وجه أمثل هذه الروايات في كتاب (الدعاء والزيارة)، والبركه عباره عن الثبات والدואم، وقد ذكرنا أنها بالإضافة إلى كونها غبيه تكون بأسباب تكوينيه جعلها الله سبحانه في الدنيا، فراجع (الفقه: الاقتصاد).

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) صلـى عـلـى سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ فـقـالـ: لـقـدـ وـافـىـ مـنـ الـمـلـائـكـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـاـ وـمـنـهـ جـبـرـئـيلـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ جـبـرـئـيلـ بـمـ يـسـتـحـقـ صـلـاتـكـمـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: بـقـرـاءـهـ (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) قـائـمـاـ وـقـاعـدـاـ وـرـاكـبـاـ وـمـاشـيـاـ وـذـاهـبـاـ وـجـائـيـاـ»^(٢).

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) ربع القرآن»^(٣).

أقول: (ثلث القرآن)، التوحيد والنبوه (ويتبعها الإمامه) والمعاد وهي أصول الدين، وهذه السوره تشمل على ثلثها، أما الكافرون، فلأن الناس كافر ومؤمن ومنافق ومستضعف، ويمكن غير ذلك في وجه التثليث والتربع.

ص: ٣٧٥

-
- ١- الأصول: ص ٦٠١.
 - ٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٧١.
 - ٣- الأصول: ص ٦٠٢.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم، وبقل هو الله أحد، أقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائز فاقرأها حين تنظر إليه ثلث مرات، واعقد بيديك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده»[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن الأثر غيبي، ولعل العقد كناية عن عقد لسان الجائز أن يقول فيه سوءاً، أو يريده به سوءاً.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، عن سلمان، إنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثة فقد ختم القرآن»[\(٢\)](#).

أقول: كأنه يعطى ثواب أصل قراءة القرآن لا ثواب التفضل، وكذلك في أشباء ذلك، كما ألمعنا إليه في كتاب (الدعاء والزيارة).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مضت له جمعه ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، ثم مات مات على دين أبي لهب»[\(٣\)](#).

أقول: أى من باب عدم الاعتقاد بالوحدانية، وكذلك فيما يأتي.

وعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أصابه مرض أو شدّه لم يقرأ في مرضه أو شدته (قل هو الله أحد) ثم مات في مرضه أو في تلك الشدة

ص: ٣٧٦

١- الأصول: ص ٦٠٣.

٢- المجالس: ص ٢١، معاني الأخبار: ص ٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ص ٧٠، المحاسن: ص ٩٥.

التي نزلت به فهو من أهل النار»^(١).

أقول: يراد به عدم الاعتقاد به.

وعن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل: «أتحب البقاء في الدنيا»، قال: نعم، قال: «ولم» قال: «لقراءه (قل هو الله أحد)، فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعه: «يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته، فإن درجات الجن على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقا»^(٢).

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مضت به ثلاثة أيام ولم يقرأ فيها (قل هو الله أحد) فقد خذل ونزع ربه الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم»^(٣).

أقول: تقدم وجهه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره واحدة فكأنما قرأ ثلث التوراه وثلث الإنجيل وثلث الزبور»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله): «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليله ثلث القرآن»، قالوا: ومن يطيق ذلك، قال: «(قل هو الله أحد) ثلث القرآن»^(٥).

ص: ٣٧٧

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠، المحسن: ص ٩٦.

٢- ثواب الأعمال: ص ٧١.

٣- عقاب الأعمال: ص ٢٢، المحسن: ص ٩٥.

٤- التوحيد: ص ٨٣.

٥- معاني الأخبار: ص ٥٨.

فصل في استحباب قراءة المسبحات والتوكيد عند النوم

عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يتمت حتى يدرك القائم، وإن مات كان في جوار محمد النبي (صلى الله عليه وآله)»^(١).

أقول: هذا بمعنى الاقتضاء لا العلية كما في أشباهه.

وعن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً»^(٢).

وعن جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة»^(٣).

أقول: قد تقدم أنه لو لم يكن له مثل هذا العمر يغفر لأبويه، إلى آخره.

وعن قيس بن ربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من آوى إلى فراشه فقرأ (قل هو الله أحد عشر مرّة) حفظ في داره وفي دويرات حوله»^(٤).

فصل في استحباب قراءة المعوذتين والجحد والقدر والتکاثر وآخر الكهف عند النوم

عن سليمان الجعفري، عن أبيالحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من أحد في حد الصبي يتتعهد في كل ليلة قراءة (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) كل واحدة ثلاثة مرات، و(قل هو الله أحد) مائة مرّة، فإن لم يقدر خمسين، إلا صرف الله عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة

ص: ٣٧٨

١- الأصول: ص ٦٠١، ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٢- الأصول: ص ٥٥٢.

٣- الأصول: ص ٦٠١، الأمالي: ص ١٠.

٤- ثواب الأعمال: ص ٧١.

وبدور الدم أبداً ما تعهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه»[\(١\)](#).

أقول: (يدور الدوم) أى لا يقف دمه حتى يموت بالسكتة.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من قرأ إذا آوى إلى فراشه (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) كتب الله له براءة من الشرك»[\(٢\)](#).

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (ألهيكم التكاثر) عند النوم وقى فتنة القبر»[\(٣\)](#).

أقول: (فتنة القبر) أى عذابه.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، إنه قال: «يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مره (إنا أنزلناه في ليله القدر)»[\(٤\)](#).

وعن عامر بن عبد الله بن جذاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا تيقظ في الساعة التي ي يريد»[\(٥\)](#).

وقال: وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ عند منامه (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى) الآية، سطح له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح»[\(٦\)](#).

وعن محمد بن هلال، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ (قل إنما أنا بشر مثلكم) إلى آخر السورة، إلا كان له نور من مضجعه

ص: ٣٧٩

١- الأصول: ص ٦٠٣.

٢- الأصول: ص ٦٠٣.

٣- الأصول: ص ٦٠٣، ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٤- المصباح: ص ٨٦.

٥- الأصول: ص ٦٠٧، الفقيه: ج ١ ص ١٥٠.

٦- التهذيب: ج ١ ص ١٨٥.

إلى بيت الله الحرام، ومن كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس»[\(١\)](#).

أقول: كأنه للتلازم بينهما.

فصل في استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله عزوجل فيها في سبعين موضعًا، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها»[\(٢\)](#).

فصل في استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرّة على الوجع

عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه، قال: «ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرّة إلا سكن»[\(٤\)](#).

وعن سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»[\(٥\)](#).

أقول: أي بشرطه.

ص: ٣٨٠

١- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٢، ثواب الأعمال: ص ٥٩.

٣- الأصول: ص ٦٠٣.

٤- الأصول: ص ٦٠٣.

٥- الأصول: ص ٦٠٤.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، ثم يسمح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجده»[\(١\)](#).

وعن سلمه بن محرز، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «كل من لم تبرأه سوره الحمد و(قل هو الله أحد) لم يبرأه شيء وكل عمله تبرأ بهاتين السورتين»[\(٢\)](#).

وعن التوفلى عبد الله بن الفضل، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: «ما قرأت الحمد على وجوه سبعين مره إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجربوا ولا تشکوا»[\(٣\)](#).

وعن المنصورى، عن عم أبيه، عن الإمام على بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من نالته عله فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، فإن ذهب العله وإن فلقي رأها سبعين مره وأنا الضامن له العافية»[\(٤\)](#).

أقول: هذه الأمور في آثارها النفسيه كالأدوية في آثارها المادية، وكلاهما من باب المقتضى، وكما للثانية شروط وموانع كذلك للأولى.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى في (مجمع البيان)، نقلًا من كتاب محمد بن مسعود العياشى، بإسناده: إن النبي (صلى الله عليه وآلها) قال لجابر: «ألا أعلمك أفضل سوره أنزلها الله في كتابه»، قال: بلى علمنيها، فعلمته الحمد ألم الكتاب، ثم قال: «هي شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت»[\(٥\)](#).

وعن سلمه بن محرز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»[\(٦\)](#).

ص: ٣٨١

١- طب الأئمه: ص ٥٤.

٢- طب الأئمه: ص ٥٤.

٣- وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٧٤.

٤- الأمالى: ص ١٧٨.

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

٦- مجمع البيان: ج ١ ص ١٨.

عن يسوع القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء وأستخیر الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، إلى أن قال: فقال: «افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به إن شاء الله»^(١).

وعن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تتفائل بالقرآن»^(٢).

أقول: الاستخاره طلب الخير من الله، والتتفاؤل الاستطلاع بدون الاعتماد عليه سبحانه أو للاستطاع الإخباري مثل أن المريض هل يبرأ.

فصل في الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليله وحفظها

عن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سوره الملك هي المانعه تمنع من عذاب القبر، وهي مكتوبه في التوراه سوره الملك، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين، وإنني لأركع بها بعد عشاء الآخره وأنا جالس، وإن الذي (عليه السلام) كان يقرأها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل، قد كان هذا العبد يقوم على فيقرأ سوره الملك في كل يوم وليله، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهم: ليس لكمما إلى ما قبلى سبيل، قد كان العبد أو عانى سوره الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهم: ليس لكمما إلى ما قبلى سبيل، قد كان هذا العبد

ص: ٣٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٠.

٢- الأصول: ص ٦٠٦.

يقرأ في كل يوم وليله سورة الملك»^(١).

أقول: فلا يأتون من طرف رجله ولا وسطه ولا رأسه، وبذلك يكفى عن شده سؤال القبر.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (تبارك الذي بيده الملك) في المكتوب قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح، وفي أمانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة إن شاء الله»^(٢).

فصل في جواز الاستشفاء والعوده بالقرآن

عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: إن رجلاً قال له: إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء، فقال: «نعم بلا درهم ولا دينار، ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك، فتبراً بإذن الله»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رقيه العقرب والحيه والنشره ورقيه المجنون والمسحور الذي يعذب، فقال: «يا بن سنان لا بأس بالرقى والعوده والنشره إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن، أو ليس الله يقول: (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)، أليس يقول الله جل شأنه: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشيه الله)، وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء»^(٤).

أقول: (قوارع) تقع الأمراض فتريدها، والقرآن من باب المثال، وإن فالآدعيه كذلك.

ص: ٣٨٣

١- الأصول: ص ٦٠٧.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٦.

٣- الأصول: ص ٦٠٤.

٤- طب الأنماط: ص ٦٢.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرقى من العين والحمى والضرس وكل ذات هامه لها حمه إذا علم الرجل ما يقول، لا يدخل في رقته وعوذه شيئاً لا يعرفه»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أنتعوذ بشيء من هذه الرقى، قال: «لا إلاّ من القرآن، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك»^(٢).

أقول: وذلك لأن بعضها جعلت بسبب السحره وهم يدخلون الشرك فيها.

وعن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كثيراً من التمائم شرك»^(٣).

وعن زراره بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو في شيء من القرآن، قال: «نعم لا بأس به، وإن قوازع القرآن تنفع فاستعلمواها»^(٤).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه، قال: «لا بأس به كله»^(٥).

وعن عبسه بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصبي والمرأة»^(٦).

وعن الحلبى، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) هل نعلق شيئاً من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا، فقال: «نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة»^(٧).

أقول: حتى لا يمس جلدتها كتابه القرآن، فلا خصوصيه للأديم.

ص: ٣٨٤

١- طب الأئمه: ص ٦٢.

٢- طب الأئمه: ص ٦٢.

٣- طب الأئمه: ص ٦٢.

٤- طب الأئمه: ص ٦٢ و ٦٣.

٥- طب الأئمه: ص ٦٣.

٦- طب الأئمه: ص ٦٢ و ٦٣.

٧- طب الأئمه: ص ٦٣.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن أو التعويذ، قال: «لا - بأس»، قلت: ربما أصابتنا الجنابه، قال: «إن المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأما الرجل والصبي فلا بأس»^(١).

أقول: لأن المرأة والصبي أقرب إلى النجاسه.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: التمسووا له من يرقيه»^(٢).

وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) سُئل عن التعويذ يعلق على الصبيان، فقال: علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله»^(٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المريض يكوى أو يسترقى، قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»^(٤).

فصل في وجوب السجود في السور الأربع

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها لا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»^(٥).

أقول: (فلا تكبر) نهى لمقام توهם الوجوب.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزم

ص: ٣٨٥

١- طب الأئمة: ص ٦٣.

٢- قرب الإسناد: ص ٥٢.

٣- قرب الإسناد: ص ٥٢.

٤- قرب الإسناد: ص ٩٧، بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

٥- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كانت المرأة لا تصلى، وسائل القرآن أنت فيه بالختار إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع، قال: «يقدم غيره فيتشهد ويستجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»[\(٣\)](#).

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»[\(٤\)](#).

وعن الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»[\(٥\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[\(٦\)](#).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن أئمتنا (عليهم السلام): «إن السجود فى سوره فصلت عند قوله: إن كتم إياته تعبدون»[\(٧\)](#).

ص: ٣٨٦

١- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٠، قرب الإسناد: ص ٩٤.

٤- السرائر: ص ٤٦٥.

٥- السرائر: ص ٤٦٥.

٦- الخصال: ج ١ ص ١٢٠.

٧- مجمع البيان: ج ٩ ص ١٥.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العزائم ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عدتها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في من يقرأ السجدة من القرآن من العزم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه»[\(٢\)](#).

فصل في سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع

عن عبد الله بن سنان، قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستعملاً لها، أو يصلى بصلاته، فاما أن يكون يصلى في ناحية وأنت تصلى في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[\(٣\)](#)، أى لا يلزم.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع، قال: «يؤمّى برأسه»[\(٤\)](#).

قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضه فيؤمّى برأسه إيماءً»[\(٥\)](#).

ص: ٣٨٧

١- مجمع البيان: ج ١٠ ص ٥١٦.

٢- المعترض: ص ٢٠٠.

٣- الفروع: ج ١ ص ٨٧، التهذيب: ج ١ ص ٢١٩.

٤- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

٥- بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٥٦.

فصل في استحباب سجود التلاوه في غير السور الأربع

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبي، على بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر الله نعمه عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجده إلا سجد» إلى أن قال: «فسمى السجاد لذلك»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقرأ بالسوره فيها السجده فينسى فيركع ويسلام سجدة ثم يذكر بعد، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزم أربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وأقرأ باسم ربك، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سوره فيها سجده»^(٢).

فصل في وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجدة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقدد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»^(٣).

فصل في استحباب الدعاء في سجود التلاوه بالماثور

عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً، لا مستكراً عن عبادتك»،

ص: ٣٨٨

١- علل الشرائع: ص ٨٨

٢- السرائر: ص ٤٩٦

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٢٠

ولا مستنكفاً ولا مستعظاماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[\(١\)](#).

أقول: قد يرى الإنسان نفسه عظيماً، وقد يرى طرفه حقيراً، وقد لا- يكون هذا ولا- ذاك، وإنما لا- يعني، فالمستعظم الأول، والمستكبر الثاني، والمستنكف الثالث.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «روى أنه يقول في سجده العزائم: (لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديه ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه، ثم يكبر»[\(٢\)](#).

وعن عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع، قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[\(٣\)](#).

أقول: أى ليس يجب التكبير مطلقاً.

فصل في المواقع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «سبعين لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[\(٤\)](#).

أقول: الراكع والساجد في حاله الخضوع لله، والقرآن تكلم الله مع الإنسان كما في الحديث، وحاله الخضوع تناهى ذلك، والثالث والرابع لمنافاه المكان، والأخيرات لمنافاه الحاله.

ص: ٣٨٩

١- الفروع: ج ١ ص ٩١.

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٠١.

٣- السرائر: ص ٤٧٦.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١٠.

من قراءه سوره يس

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسى كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسى، ومن قرأها في ليله قبل أن ينام وكل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة، وإن مات في يومه أدخله الله الجنة»^(١).

أقول: الزياده للتشريف، وإلا كفى ملك واحد، وحيث إنهم أنوار والأنوار لا تترافق أمكن جمعها في مكان واحد.

وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ يس في عمره مره واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخره وفي السماء بكل واحد ألفي ألف حسنة، ومحى عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا سوس ولا داء يضره، وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله، وتولى قبض روحه، وكان من يضمن الله له السعه في معيشته، والفرح عند لقائه، والرضا بالثواب في آخرته، وقال الله تعالى لملاكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له»^(٢).

أقول: تولى الله قبض روحه تشريف، فيمكن أن يكون بلا واسطه ملك الموت، ويمكن أن يكون بواسطته لكن مع زياده مداخله الله سبحانه الظاهره في ذلك.

ص: ٣٩٠

١- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

فصل في جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة

عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: «يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: (فَإِنَّمَا تُولُوا فُسْحَةَ وَجْهِ اللَّهِ)».^{(١)(٢)}

فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو

عن ابن عمر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافه أن يناله العدو.^(٣)

أقول: أى بالإهانة، أما مس الكافر للقرآن فالمشهور حرمته، لكننا ذكرنا احتمال جوازه لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان يكتب البسم له إلى الكفار، إلى غير ذلك.

فصل في فضل قراءة سور القرآن وآياته

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيمة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين أو العيابتين».^(٤) (العباءتين) خ ل.

وعن عمرو بن جعيم، رفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من

ص: ٣٩١

-
- ١- سورة البقرة: الآية ١١٥.
 - ٢- علل الشرائع: ص ١٢٦.
 - ٣- الأمالى: ص ٢٤٣.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٥٨.

آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن»[\(١\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره المائده في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك به أبداً»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره الأنفال وسوره براءه في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعه أمير المؤمنين (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

وعن فضيل الرسبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره يونس في كل شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره يوسف في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله يوم القيمة وجماله مثل جمال يوسف (عليه السلام)، ولا يصييه فرع يوم القيمة، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وقال: إنها كانت في التوراه مكتوبه»[\(٥\)](#).

أقول: أى إن هذه الفضيله مكتوبه في التوراه، أو إن قصه يوسف (عليه السلام) كانت مكتوبه فيها.

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أكثر قراءه سوره الرعد لم يصبه الله بصاعقه أبداً ولو كان ناصباً، وإذا كان مؤمناً أدخل الجنـه بلا حساب، ويشفـع في جميع من يـعرف من أهل بيته وإخوانه»[\(٦\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره النحل في كل شهر كفى المغرم في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الجنون والجذام

ص: ٣٩٢

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٥٩.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٥٩.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٥٩.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٥٩.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٠.
 - ٦- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

والبرص، وكان مسكنه في جنة عدن، وهي وسط الجنان»[\(١\)](#).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغrieve في نفسه وما له وولده، وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم (عليهما السلام) وأعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود (عليهما السلام) في الدنيا»[\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعوا قراءة سورة طه، فإن الله يحبها ويحب من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاهم الله يوم القيمة كتابه بيمنيه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام، وأعطي في الآخرة من الأجر حتى يرضي»[\(٣\)](#).

وعن فضيل الرسان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «منقرأ سورة الأنبياء حباً لها كان من رافق النبيين أجمعين في جنات النعيم، وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا»[\(٤\)](#).

وعن على بن سورة (سوده)، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «منقرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج منه حتى يخرج إلى بيت الله الحرام، وإن مات في سفره دخل الجنة»، قلت: فإن كان مخالفًا، قال: «يخفف عنه بعض ما هو فيه»[\(٥\)](#).

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «حضرنا أموالكم وفروجكم بتلاوه سورة التور، وحضرنا بها نساءكم، فإن من أدمن قراءتها في كل ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون

ص: ٣٩٣

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٠.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٠.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٠.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٠.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦١.

ألف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره»[\(١\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «يا بن عمار، لا تدع قراءة سوره (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده)، فإن من قرأها في كل ليله لم يعذبه الله أبداً ولم يحاسبه، وكان منزله في الفردوس الأعلى»[\(٢\)](#).

وعن عمرو بن جبير العززمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره لقمان في كل ليله وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجندوه حتى يصبح، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجندوه حتى يمسى»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان كثير القراءة لسوره الأحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد (صلى الله عليه وآله)»[الحديث \(٤\)](#).

وعن ابن أذنيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ الحمدتين جميعاً، حمد سباً وحمد فاطر، من قرأهما في ليله واحده لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلاهاته، ومن قرأهما في نهاره لم يصب في نهاره مكروره، وأعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ منه»[\(٥\)](#).

أقول: أي كان فوق ما يتمناه، فالمعنى محفوظ بمعنى (لم يبلغ منه ذلك الثواب).

وعن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره الزمر استحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة، وأعزه بلا مال ولا عشيره حتى يهابه

ص: ٣٩٤

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦١.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦١.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦١.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦١.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

من يراه، وحرم جسده على النار، وبني له في الجنة ألف مدينه» الحديث([\(١\)](#)).

أقول: إذا كان كل إنسان يدخل الجنة يكون ملكاً احتاج إلى ألف المدائن.

وعن أبي الصباح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ حم المؤمن في كل ليله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وألزمه كلامه التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا»([\(٢\)](#)).

وعن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ حم السجدة كانت له نوراً يوم القيمة مد بصره وسروراً، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً»([\(٣\)](#)).

وعن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره (حم عسق) بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول: عبدي أدمت قراءه حم عسق» إلى أن قال: «أدخلوه الجنة»([\(٤\)](#)).

أقول: (يدى الله) أى محل كرامته، فلو كان جسمأً _ تعالى عن ذلك _ لكان بين يديه فى القرب.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أدمى قراءه حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوا الأرض ومن ضمته القبر حتى يقف بين يدي الله، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله»([\(٥\)](#)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره الجاثية كان ثوابها أن

ص: ٣٩٥

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٣.

لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقاً وهو مع محمد (صلى الله عليه وآله)»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (الذين كفروا) لم يذنب أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً، ولم يبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حصنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءه (إنا فتحنا لك)، فإنه إذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامه حتى يسمع الخلائق: أنت من عبادى المخلصين، الحقوق بالصالحين»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الحجرات في كل ليله أو في كل يوم كان من زوار محمد (صلى الله عليه وآله)»[\(٤\)](#).

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته، وأتاه بربق واسع، ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامه»[\(٥\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: «من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة»[\(٦\)](#).

وعن يزيد بن خليفه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يدمن قراءه (والنجم) في كل يوم أو في كل ليلته عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس»[\(٧\)](#).

وعن يزيد بن خليفه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (اقربت الساعه) أخرجه الله من قبره على ناقه من نوق الجنة»[\(٨\)](#).

ص: ٣٩٦

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٣.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٦- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٧- ثواب الأعمال: ص ٦٤.
 - ٨- ثواب الأعمال: ص ٦٤.

وعن أبي بن كعب، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «من قرأ سوره الحشر لم يبق جنه ولا نار ولا عرش ولا كرسى ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلَّا صلوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً»^(١).

وعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكثروا من قراءة (سؤال سائل) فإن من أكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيمة عن ذنب عمله، وأسكنه الجنة مع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن شاء الله»^(٢).

وعن حسان (حنان ظ) بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءة (قل أوحى إلى) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم، وكان مع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيقول: يا رب لا أريد به بذلة، ولا أريد أن أغنى عنه حولاً»^(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أدمى من قراءة سوره (لا أقسم) وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من قبره في أحسن صوره، ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان»^(٤).

وعن الحسين بن عمر الزمانى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (والمرسلات عرفاً) عرف الله بينه وبين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومن قرأ (عم يتساءلون) لم تخرج منه إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيته العرام إن شاء الله تعالى، ومن قرأ سوره (والنازعات) لم يتمت إلَّا رياناً ولم يبعثه الله إلَّا رياناً ولم يدخله

ص: ٣٩٧

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٥.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٦.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٦.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٧.

الجنة إلا رياناً»^(١).

وعن معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (عبس وتولى)، و(إذا الشمس كورت) كان تحت جناح الله من الجنان، وفي ظلل (ظلل) الله وكرامته في جنانه، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله»^(٢).

أقول: جناح الله وظله، أى الذي خلقه مقروناً بالكرامه، مثل (بيت الله) و(نافه الله).

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (والشمس وضحيها)، (والليل إذا يغشى)، (والضحى)، (وألم نشرح) في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أفلت الأرض منه، ويقول رب تبارك وتعالى: قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له، انطلقوا به إلى جناتي حتى يتخير منها حيث أحب، فأعطوه من غير من ولكن رحمه مني وفضلاً عليه، فهنئياً هنيئاً لعبدي»^(٣).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ في يومه أو ليلته (اقرأ باسم ربك) ثم مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً، وبعثه الله شهيداً، وأحياء شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله (صلى الله عليه وآله)»^(٤).

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره (لم يكن) كان بريئاً من الشرك، وأدخل في دين محمد (صلى الله عليه وآله) وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً»^(٥).

أقول: أى عدد من الداخلين فيه.

ص: ٣٩٨

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ٦٧.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٦٧.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٦٨.
 - ٤- ثواب الأعمال: ص ٦٨.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره (العاديات) وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم القيمة خاصه، وكان في حجره ورفقائه»^(١).

وعن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ وأكثر من قراءه (القارعه) آمنه الله من فتنه الدجال أن يؤمن به، ومن فيح جهنم يوم القيمة إن شاء الله»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (الإيلاف قريش) بعثه الله يوم القيمة على مركب من مراكب الجن حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة»^(٣).

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم أن هذه المثوابات من باب المقتضيات لا العلل التامة، كما أن ما في الطبع كذلك، وإنما كل منهما بحاجة إلى الشرائط وعدم الموانع، بل غالب القضايا العرفية من الأرباح والخسائر، والمكانته الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها من المقتضيات، فإذا قيل إذا اتجر الإنسان ربح، أو إذا دخل في الانتخابات صار كذا، يراد به الاقتباس، لا العلة كما هو واضح، نعم في الرياضيات ونحوها علل تامة، فإذا قيل: عشره في عشره مائه، لم يتختلف المعلول عن العلة، وهكذا.

تم مقارناً وقت ضرب قم بالصواريخ، إن الله وإننا إليه راجعون.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسه على يد مؤلفه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٣٩٩

١- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٩.

[١] مقدمه المؤلف .. ٥

[٢] وجوب العبادات الخمس وغيرها وأنها لا تقبل إلا بالولايه ٦

[٣] ثبوت الكفر والارتداد بجحود ضروري من الضروريات. ١٦

[٤] اشتراط العقل في تعلق التكليف .. ٢٣

[٥] اشتراط التكليف بالبلوغ. ٢٥

[٦] وجوب النية في العبادات. ٢٧

[٧] استحباب نية الخير والعزم عليه ٢٩

[٨] كراهه نيه الشر. ٣٤

[٩] وجوب الإخلاص في العباده والنـية ٣٥

[١٠] نـيه العـبادـه ٣٧

[١١] عدم جواز الوسوسه والرياء والسمـعـه في العـبادـه ٣٨

[١٢] بطلان العـبادـه الـريـائيـه ٤٢

[١٣] كراهـهـ الـكـسـلـ فـيـ الـخـلـوـهـ وـالـنـشـاطـ بـيـنـ النـاسـ .. ٤٤

ص: ٤٠٢

عدم كراهيته سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد [٤٥]

تحسين العباده ليقتدى بالفاعل. [٤٦]

استحباب العباده في السر إلأ في الواجبات. [٤٧]

استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام) [٤٨]

حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها [٥٠]

استحباب استواء العمل والمداومه عليه [٥٩]

استحباب الاعتقاد بالقصير في العباده [٦٠]

ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به [٦٢]

التقيه في العبادات. [٦٨]

الاقتصاد في العباده [٦٩]

استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره [٧١]

عدم جواز استقلال شيء من العباده [٧٤]

بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه [٧٧]

عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف.. [٨٢]

السواك. [٨٤]

كراهه ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلاه [٨٩]

استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم وعند قراءه القرآن. [٩٢]

استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه [٩٤]

كراهه السواك في الحمام وفي الخلا واستحباب السواك للصائم [٩٥]

آداب الحمام [٩٥]

[٢١] ٩٧ [٢٢] ٩٩

وجوب ستر العوره

كراهه دخول الماء بغير مثمر.

ص: ٤٠٣

استحباب الدعاء بالمؤثر في الحمام وجمله من أحكامه ١٠٠ [١]

كرابه الإذن للحليله في غير الضروره ١٠٢ [٢]

الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق. ١٠٢ [٣]

كرابه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه ١٠٤ [٤]

بعض آداب الحمام ١٠٤ [٥]

استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها ١٠٦ [٦]

استحباب غسل الراس بالخطمي والسدر. ١٠٧ [٧]

استحباب النوره ١٠٩ [٨]

استحباب خضاب البدن بالحناء ١١١ [٩]

التلوك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النوره ١١٣ [١٠]

كرابه النوره يوم الأربعاء والجمعة ١١٤ [١١]

بعض أحكام الخضاب. ١١٥ [١٢]

كرابه ترك المرأة للحلبي وخضاب اليد ١٢١ [١٣]

استحباب الكحل للرجل والمرأه وآدابه ١٢١ [١٤]

استحباب جز الشعر واستيصاله ١٢٣ [١٥]

استحباب فرق شعر الرأس إذا طال. ١٢٦ [١٦]

سن اللحى والإبط والعانه والأنف.. ١٢٧ [١٧]

استحباب التمشط وآدابه ١٣١ [١٨]

استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه ١٣٥ [١٩]

بعض آداب الشعر. ١٣٦ [٢٠]

تقليم الأظفار وآدابه [٢١] ١٣٨

استحباب إزالة شعر الإبط. [٢٢] ١٤٠

ص: ٤٠٤

شعر الشارب والإبط والغانه [١] ١٤١

استحباب التطيب. [٢] ١٤٢

استحباب البخور. [٣] ١٤٨

استحباب الادهان وآدابه [٤] ١٤٩

استحباب الادهان بالبنفسج وغيره [٥] ١٥١

استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وسائل آدابه [٦] ١٥٥

استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان. [٧] ١٥٦

فصل في الاحتضار. [٨] ١٥٧

استحباب احتساب المرض والصبر عليه [٩] ١٥٧

استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه [١٠] ١٦٢

استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه [١١] ١٦٣

فصل [١٢] في جمله آداب المرض... [١٦٥]

حد الشكوى. [١٤] ١٦٦

الشكوى إلى المؤمن. [١٥] ١٦٧

كراهه مشى المريض إذا أضره المشي. [١٦] ١٦٨

استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له [١٧] ١٦٨

استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه [١٨] ١٧٢

نبذه من الرقى والعود والأدعية الموجزه للأمراض والأوجاع. [١٩] ١٧٣

آداب العائد للمريض... [٢٠] ١٧٦

قضاء حاجه الضرير والمريض... [٢١] ١٧٨

[٢٢] ١٧٨ . كراهه الموت.

[٢٣] ١٧٩ . الفرار من الوباء والطاعون.

[٢٤] ١٨٠ . علاج الحمى.

ص:٤٠٥

استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد لذلك. [١] ١٨٢

كرابه طول الأمل. [٢] ١٨٤

ری صاحب المصیبہ [٣] ١٨٦

استحباب فعل الخيرات عن الميت. [٤] ١٨٧

الوصیہ قبل الموت. [٥] ١٨٩

استحباب حسن الظن بالله عند الموت. [٦] ١٩٠

كرابه تمنی الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنی موت المسلم [٧] ١٩٠

كرابه التمرض من غير عله [٨] ١٩١

استحباب الإسراع إلى الجنازه وترجحها عند التعارض مع الوليمه [٩] ١٩٢

وجوب توجيه المحتضر إلى القبله [١٠] ١٩٢

استحباب تلقين المحتضر الشهادتين. [١١] ١٩٤

استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتسمیتهم بأسمائهم [١٢] ١٩٥

استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما [١٣] ١٩٦

استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه [١٤] ١٩٩

استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر. [١٥] ٢٠١

فى جمله من آداب المحتضر والميت. [١٦] ٢٠١

حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس .. [١٧] ٢٠٣

استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه [١٨] ٢٠٥

وجوب تأخیر تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام [١٩] ٢٠٦

الأغسال المسنونه [٢٠] ٢٠٨

فصل في أنواع الأغسال. [٢١] ٢٠٨.

تأكد استحباب غسل الجمuhe في السفر والحضر للأئمّة والذّكر. [٢٢] ٢١٣

ص: ٤٠٦

من فاته غسل الجمعة حتى صلى [١] استحب له الغسل وإعاده الصلاه مادام الوقت باقيا ٢١٧ [٢]

استحباب تقديم الغسل يوم الخميس [٣] لمن خاف قله الماء يوم الجمعة وحمله من أحكامه ٢١٨ [٤]

أغسال شهر رمضان. ٢٢٠ [٥]

استحباب الغسل ليلى العيدان ويومهما وبعض أحكامه ٢٢٤ [٦]

استحباب غسل التوبه وصلاتها ٢٢٥ [٧]

استحباب الغسل لمن قتل وزاغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه ٢٢٦ [٨]

استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره ٢٢٦ [٩]

استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره [١٠] ونصف شعبان والنيروز. ٢٢٧ [١١]

استحباب الغسل لمن ترك صلاه الكسوف.. ٢٢٨ [١٢]

استحباب غسل الإحرام ٢٢٨ [١٣]

استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزياره ٢٢٨ [١٤]

استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جانبتها ٢٢٩ [١٥]

لبس الملابس الجيده ٢٣٠ [١٦]

استحباب إظهار النعمه ٢٣١ [١٧]

استحباب تزيين المسلم ٢٣٣ [١٨]

كراهه مباشره الرجل السرى الأشياء الدينية [١٩] ٢٣٣ [٢٠]

استحباب لبس الثوب النقي النظيف.. ٢٣٤ [٢٠]

استحباب لبس الثياب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره ٢٣٥ [٢١]

وكراهه نيه الشهره أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن. ٢٣٥ [٢٢]

جواز اتخاذ الثياب الكثيره مما لا يكون إسرافا ٢٤١ [٢٣]

كرابه التعرى من الثياب لغير ضروره [٢٤] وتحريمها مع وجود الناظر المحترم [٢٥]

ص: ٤٠٧

استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه [١] ٢٤٢

كرابه الشهره فى الملابس وغيرها [٢] ٢٤٣

حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكھول بالشباب. [٣] ٢٤٤

استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله.. [٤] ٢٤٤

استحباب لبس القطن والكتان والصفيق. [٥] ٢٤٥

حكم لبس الثياب الملونه [٦] ٢٤٦

جواز لبس الصوف والشعر إلّا إذا اتخد شعرا [٧] ٢٤٩

جواز لبس الوشى. [٨] ٢٤٩

استحباب التواضع فى الملابس وبعض آدابها [٩] ٢٥٠

استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم [١٠] ٢٥٥

ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد [١١] ٢٥٦

بعض مصاديق الإسراف.. [١٢] ٢٥٩

استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه ونصف النعل. [١٣] ٢٦٠

استحباب التعمم وكيفيته [١٤] ٢٦١

ما يستحب من القلانس وما يكره منها [١٥] ٢٦٤

استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما [١٦] ٢٦٦

استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحكامها [١٧] ٢٦٩

استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل. [١٨] ٢٧٠

ألوان النعل. [١٩] ٢٧٠

استحباب إدمان الخف شتاً وصيفاً ولبسه [٢٠] ٢٧٢

استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليدين وفي خلعهما باليسار. [٢٢] ٢٧٤

ص: ٤٠٨

كراهه المشى فى حذاء واحد وفى خف واحد [١] ٢٧٥

استحباب لبس الخاتم وأقسامه [٢] ٢٧٧

أفضلية التختم باليمين. [٣] ٢٧٨

استحباب التبلغ بالخواتيم آخر الأصابع. [٤] ٢٨٠

استحباب التختم بالعقيق. [٥] ٢٨١

استحباب استصحاب العقيق. [٦] ٢٨٣

استحباب التختم بأنواع أخرى. [٧] ٢٨٦

كراهه التختم فى السبابه والوسطى. [٨] ٢٨٨

ما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم [٩] ٢٨٨

جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه [١٠] ٢٩٢

جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضه [١١] ٢٩٣

كراهه القناع للرجل إلّا لعله [١٢] ٢٩٤

استحباب طى الثياب والتسميه عند خلعها [١٣] ٢٩٥

بعض مستحبات لبس السراويل. [١٤] ٢٩٦

كراهه لبس النعل من قيام للرجل. [١٥] ٢٩٧

حرمه مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض ... [١٦] ٢٩٧

استحباب سعه الجربان فى الثوب. [١٧] ٢٩٨

باب كراهه الانقطاع عن الدنيا وتركها [١٨] ٢٩٨

استحباب التبرع بكسوه المؤمن. [١٩] ٢٩٩

أحكام المساكن. [٢٠] ٣٠٢

استحباب سعه المتنز وكثره الخدم [٢١] ٣٠٢

استحباب تحول الإنسان عن المتنز الصيق. [٢٢] ٣٠٥

عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وجواز اللعب بها ٣٠٥

ص: ٤٠٩

جواز إبقاء التمايل التي توطن أو تغير. [١] ٣٠٨

كرابه رفع بناء البيت ورفع الكراهه بكتابه آيه الكرسي. [٢] ٣١٠

استحباب تحجير السطوح [٣] وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر. [٤] ٣١٢

كرابه البناء عثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافاً [٥] ٣١٣

استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وحمله من الآداب. [٦] ٣١٥

كرابه دخول بيت مظلم وغير مصباح. [٧] ٣١٧

كرابه السراج في القمر لغير المحتاج إليه [٨] ٣١٩

استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت. [٩] ٣١٩

استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت. [١٠] ٣٢٠

استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص... [١١] ٣٢٠

استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأواني وإيكائها وإطفاء السراج المخطوط. [١٢] ٣٢٠

كرابه النوم في بيت ليس له باب ولا ستر. [١٣] ٣٢٢

وقت خاص للخروج من البيت. [١٤] ٣٢٢

استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الخروج من المنزل. [١٥] ٣٢٣

تأكد كراهه مبيت الإنسان وحده إلا مع الضروره وكثره ذكر الله.. [١٦] ٣٢٥

كرابه خلوه الانسان في بيت وحده [١٧] ٣٢٩

عدم جواز التطلع في الدور. [١٨] ٣٢٩

كرابه كثره البسط والوسائل إلا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها [١٩] ٣٣٠

استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رباءً وسمعةً [٢٠] ٣٣١

صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنزعه [٢١] ٣٣٣

تحرير أذى الجار وتضييع حقه [٢٢] ٣٣٤

ص: ٤١٠

استحباب مسح الفراش عند النوم [١] ٣٣٤

يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع وليمه [٢] ٣٣٥

فصل في القرآن [٣] ٣٣٦

وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية، واستحبابه عيناً [٤] ٣٣٦

وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته [٥] ٣٤٠

استحباب التفكير في القرآن وسؤال الجن والاستعاذه من النار عند آيتيهما [٦] ٣٤١

تحريم استضعفاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم [٧] ٣٤٥

استحباب حفظ القرآن [٨] وتحمل المشقة في تعلمه وتعاهده خصوصاً في الشباب. [٩] ٣٤٥

استحباب تعليم الأولاد القرآن. [١٠] ٣٤٧

يستحب لحامل القرآن [١١] ملازمته الخشوع ومكارم الأخلاق والعبادة [١٢] ٣٤٨

من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً [١٣] فله كل سنه في بيت المال مائتا دينار. [١٤] ٣٥١

استحباب تعليم النساء سورة التور والمغزل. [١٥] ٣٥٢

استحباب كثرة قراءة القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته [١٦] ٣٥٣

لا ينبغي ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان. [١٧] ٣٥٧

استحباب الطهارة لقراءة القرآن والاستعاذه عند التلاوه [١٨] ٣٥٩

تأكد استحباب تلاوه خمسين آية فصاعداً في كل يوم [١٩] ٣٦٠

استحباب قراءة القرآن في المنزل وقراءة القرآن كل ليله [٢٠] ٣٦١

استحباب ختم القرآن بمكة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان. [٢١] ٣٦٣

استحباب القراءة في المصحف والنظر فيه [٢٢] ٣٦٤

استحباب اتخاذ المصحف في البيت وحمله من أحكامه [٢٣] ٣٦٥

استحباب ترتيل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه [٣٦٥]

تحرير الغناء في القرآن [٢] واستحباب تحسين الصوت به، والتوسط في رفع الصوت. [٣٦٧]

يستحب للقارئ والمستمع [٤] استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشيه ونحوها [٣٦٩]

استحباب الإنصات عند قراءة القرآن. [٣٦٩]

استحباب ختم القرآن وبعض آدابه [٣٧٠]

استحباب إهداء ثواب القراءه إلى النبي والأئمه (عليهم السلام) وإلى المؤمنين. [٣٧٢]

استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن. [٣٧٣]

تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمكان. [٣٧٣]

استحباب الإكثار من قراءه الإخلاص وتكرارها ألف مره في كل يوم وليله [٣٧٤]

استحباب قراءه المسبحات والتوحيد عند النوم [٣٧٨]

استحباب قراءه المعوذتين والجحد والقدر والتکاثر وآخر الكهف عند النوم [٣٧٨]

استحباب الإكثار من قراءه الأنعام [٣٨٠]

استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مره على الوجع. [٣٨٠]

الاستخاره بالقرآن والتأقول به [٣٨٢]

الإكثار من قراءه الملك كل يوم وليله وحفظها [٣٨٢]

جواز الاستشفاء والوعده بالقرآن. [٣٨٣]

وجوب السجود في السور الأربع. [٣٨٥]

سجود التلاوه على القارئ والمستمع والسامع. [٣٨٧]

استحباب سجود التلاوه فى غير السور الأربع. [٣٨٨] [٢٤٠]

وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوه السجدة [٣٨٨] [٢٤١]

استحباب الدعاء فى سجود التلاوه بالمؤثر. [٣٨٨] [٢٤٢]

المواضع التى لا ينبغى فيها قراءه القرآن. [٣٨٩] [٢٤٣]

استحباب الإكثار من قراءه سوره يس .. [٣٩٠] [٢٤٤]

جواز سجود الراكب للتلاوه على الدابه حيث توجهت به مع الضروره [٣٩١] [٢٤٥]

السفر بالقرآن إلى أرض العدو [٣٩١] [٢٤٦]

فضل قراءه سور القرآن وآياته [٣٩١] [٢٤٧]

المحتويات. [٤٠٢] [٢٤٨]

٤١٣: ص

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

